كتاب

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم

تأليف

الحافظ تقي الدين حجة الاسلام • قدوة
الانام • قامع البدعة • بركة الامة • أبي
العباس أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨ رحمه
الله ورضي عنه
وأرضاه
آمين

الطبعة الاولى

على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه

١٣٢٥ هـ — المطبعة الشرفية — ١٩٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أكمل لنادينا وأتم علينا نعمته ورضى لنا الاسلام ديناً وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالدين القيم والملة الحنيفية وجعله على شريعة من الامر أمره باتباعها وأمره بأن يقول هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما (وبعد) فانى قد نهيت اما مبتدئاً واما مجيباً عن التشبه بالكفار فى أعيادهم وأخبرت ببعض مافى ذلك من الاثر القديم والدلالة الشرعية وبينت بعض حكمة الشرع فى مجانبة هدى الكفار من الكتابيين والاميين وماجاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والاعاجم وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب وأصلا جامعاً من أصولها كثير الفروع لكن نبهت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت جوابا فى ذلك لم يحضرنى الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ماقدره الله سبحانه ثم بلغنى بآخره ان من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفة عادة قد نشؤا عليها وتمسكوا فى ذلك بعمومات واطلاقات اعتمدوا عليها فاقتضانى بعض الاصحاب أن أعلق فى ذلك مايكون فيه اشارة إلى أصل هذه المسئلة لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها ولما قد عم كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا فى نوع جاهلية فكتبت ماحضرنى الساعة مع انى لو أستوفى مافى ذلك من الدلائل وكلام العلماء واستقريت الآثار فى ذلك لوجد فيه أكثر مما كتبته ولم أكن أظن ان من خاض فى الفقه ورأى ايماآت الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ومسائلهم لم يشك فى ذلك بل لم أكن أظن ان من وقر الايمان فى قلبه وخلص اليه حقيقة الاسلام وانه دين الله الذى لايقبل من أحد سواه اذا نبه على هذه النكتة إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه باسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه

(فصل) اعلم أن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الخلق وقد مقت أهل الارض عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب ماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه والناس إذ ذاك أحد رجلين اما كتابى معتصم بكتاب اما مبدل وإما منسوخ ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك وإما أمى من عربى وعجمى مقبل على عبادة مااستحسنه وظن أنه ينفعه من نجم أو وثن أو قبر أو تمثال أو غير ذلك

والناس فى جاهلية جهلاء ومن مقالات يظنونها علماً وهى جهل وأعمال يحسبونها صلاحا وهى فساد وغاية البارع منهم علماً وعملا أن يحصل قليلا من العلم الموروث عن الانبياء المتقدمين قد اشتبه عليهم حقه بباطله أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع وأكثره مبتدع لايكاد يؤثر فى صلاحه إلا قليلا أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة فتذوب بهجته فى الامور الطبيعية والرياضية وإصلاح الاخلاق حتى يصل ان وصل بعد الجهد الذى لايوصف إلى نزر قليل مضطرب لايروى ولا يشفى من العلم الالهى باطله أضعاف حقه ان حصل وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله والاضطراب وتعذر الادلة عليه والاسباب فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لامته المؤمنين عموما ولاولى العلم منهم خصوصاً من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة مالو جمعت حكمة سائر الامم علماً وعملا الخالصة من كل شوب الى الحكمة التى بعث بها لتفاوتا تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى (ودلائل) هذا وشواهده ليس هذا موضعها ثم انه سبحانه بعثه بدين الاسلام الذى هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق ان يسألوه هدايته كل يوم فى صلاتهم ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين (قال) عدى بن حاتم رضى الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدى وقد قال قبل ذلك انى لارجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام بى فلقيته امرأة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى بى داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مايفرك أيفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال إنما يفرك ان تقول الله أكبر أو تعلم شيئاً أكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال قال فقلت فانى حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط فرحا وذكر حديثاً طويلا رواه الترمذى وقال هذا حسن غريب وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث قال الله سبحانه (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت) والضمير عائد الى اليهود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال تعالى (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم) وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق أهل التفسير وسياق الآية يدل عليه وقال تعالى (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله) وذكر فى آل عمران قوله تعالى (وباؤا بغضب من الله) وهذا بيان ان اليهود مغضوب عليهم وقال فى النصارى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) إلى قوله (قل يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء

السبيل) وهـذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق ولهذا نهاهم عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما نهاهم عنه فى قوله (لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته) الآية واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون فيه (فاما) وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا موضعها وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا أولا قولا ولا عملا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون فى أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله مالا يعلمون (ولهذا) كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عُبّادنا ففيه شبه من النصارى وليس هذا أيضاً موضع شرح ذلك ومع ان الله قد حذرنا سبيلهم فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله مما سبق فى علمه حيث قال فيما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتى ما أخذ القرون شبراً بشبر وذراعا بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم قال ومن الناس إلا أولئك فاخبر أنه سيكون فى أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ومضاهاة لفارس والروم وهم الاعاجم (وقد) كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء وليس هذا اخبارا عن جميع الامة بل قد تواتر عنه أنه قال لاتزال من أمتى طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة وأخبر صلى الله عليه وسلم ان الله لايجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لايزال يغرس فى هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته فعلم بخبره الصادق ان فى أمته قوما متمسكين بهديه الذى هو دين الاسلام محضاً وقوما منحرفين الى شعبة من شعب اليهود أو الى شعبة من شعب النصارى وان كان الرجل لايكفر بكل الانحراف بل وقد لايفسق أيضاً بل قد يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقاً وقد يكون سيئة وقد يكون خطأً وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التى لايهودية فيها ولا نصرانية أصلا (وأنا أشير) إلى بعض أمور أهل الكتاب والاعاجم التى ابتليت بها هذه الامة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم أو الضالين * قال الله سبحانه (ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) الآية فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم (وقد) يبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله لعلم أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقاً وهو فى هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم * قال سبحانه (إن الله لايحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) فوصفهم بالبخل الذى هو البخل بالعلم والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر فلذلك

وصفهم بكتمان العلم فى غير آية مثل قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الآية وقال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى) الآية وقال (إن الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب) الآية وقال تعالى (واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا) الآية فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم تارة بخلابه وتارة اعتياضاً عن اظهاره بالدنيا وتارة خوفاً أن يحتج عليهم بما أظهروه منه (وهذا) قد ابتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة أن ينال غيرهم من الفضل مانالوه وتارة اعتياضاً برياسة أو مال ويخاف من اظهاره انتقاص رياسته أو نقص ماله وتارة يكون قد خالف غيره فى مسئلة أو اعتز إلى طائفة قد خولفت فى مسئلة فيكتم من العلم مافيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن ان مخالفه مبطل (ولهذا) قال عبد الرحمن بن مهدى وغيره أهل العلم يكتبون مالهم وعليهم وأهل الاهواء لا يكتبون الا مالهم وليس الغرض تفصيل مايجب وما يستحب بل الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به قال تعالى (واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه) الآية بعد ان قال (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) فوصف اليهود بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعى اليه فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له فانهم لايقبلون الحق الا من الطائفة التى هم منتسبون اليها مع أنهم لايتبعون مالزمهم فى اعتقادهم وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة فى العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة وغيرهم أو إلى رئيس معظم فى الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لايقبلون من الدين رأياً ورواية الا ماجاءت به طائفتهم ثم انهم لايعلمون ماتوجبه طائفتهم مع ان دين الاسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً رواية ورأياً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم (وقال) تعالى فى صفة المغضوب عليهم (يحرفون الكلم عن مواضعه * ويلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب) والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وبتحريف التأويل (فأما) تحريف التأويل فكثير جداً وقد ابتليت به طوائف من الامة (وأما) تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس يحرفون ألفاظ الرسول ويروون أحاديث بروايات منكرة وان كان الجهابذة يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل وإن لم يمكنه ذلك كما قرأ بعضهم وكلم الله موسى تكليما واما الى السنة بما يظن أنه من عند الله فكوضع الوضاعين الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقامة مايظن أنه حجة فى الدين وليس بحجة وهذا الضرب من نوع أخلاق اليهود وذمها كثير لمن تدبر فى كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر بنور الايمان إلى ماوقع فى الامة من الاحداث (فقال) سبحانه عن النصارى (ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم) الآية وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) إلى غير ذلك من المواضع ثم إن الغلو فى الانبياء والصالحين قد وقع فى طوائف من

ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرا منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ماهو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه * قال تعالى (إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) الآية وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم رضى الله عنه بانهم أحلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم وكثير من اتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده فى كل مايأمر به وإن تضمن تحليل حرام وتحريم حلال * وقال سبحانه عن الضالين (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) وقد ابتلى طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم وقال سبحانه (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) فكان الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الانبياء والصالحين (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك فى غير موضع حتى فى وقت مفارقته الدنيا بابى هو وأمى ثم ان هذا قد ابتلى به كثير من هذه الامة ثم ان الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالاصوات المطربه والصور الجميلة فلا يهتمون فى أمر دينهم باكثر من تلحين الاصوات ثم إنك تجد أن قد ابتليت هذه الامة من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد وإصلاح القلوب والاحوال به مافيه مضاهاة لبعض حال الضالين (وقال) سبحانه (وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ) فاخبر ان كل واحدة من الامتين تجحد كل ماالاخرى عليه وأنت تجد كثيراً من المتفقهة اذا رأى المتصوّفة والمتعبدة لايراهم شيئا ولا يعدهم إلاجهالا ضُلّالاً ولا يعتقد فى طريقهم من العلم والهدى شيئا وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لايرى الشريعة والعلم شيئاً بل يرى أن المتمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شئ وإنما الصواب ان ماجاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وأما مشابهة فارس والروم فقد دخل منه فى هذه الامة من الآثار الرومية قولا وعملا والآثار الفارسية قولا وعملا مالاخفاء فيه على مؤمن عليم بدين الاسلام وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التى وقعت فى الامة مما تضارع طريق المغضوب عليهم أوالضالين وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه اما لاجتهاد أخطأ فيه واما لحسنات محت السيئات أو غير ذلك وإنما الغرض أن يتبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم وان ينفتح له باب إلى معرفة الانحراف ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة فى القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون أيضاً عادات فى الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة والركوب وغير ذلك وهذه الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة مما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التى هى سنته وهى الشرعة والمنهاج الذى شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الاعمال والاقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم

فى الهدى الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق فى ذلك مفسدة لامور منها أن المشاركة فى الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما فى الاخلاق والاعمال وهذا أمر محسوس فان اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد فى نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع ومنها أن المخالفة فى الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان وتحقق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذى هو الاسلام لست أعنى مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة فى بعض المسلمين أشد ومنها أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الاسباب الحكمية هذا اذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضاً لو تجرد عن مشابهتهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع معاصيهم فهذا أصل ينبغى أن يتفطن له والله أعلم

فصل

لما كان الكلام فى المسئلة الخاصة قد يكون مندرجا فى قاعدة عامة بدأنا بذكر بعض مادل من الكتاب والسنة والاجماع على الامر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة سواء كان ذلك عاما فى جميع الانواع المخالفة أو خاصاً ببعضها وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهى عن مشابهتهم فى أعيادهم خصوصاً وهنا نكتة قد نبهت عليها فى هذا الكتاب وهو أن الامر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لان نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة وإن كان ذلك الفعل الذى حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين فى أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم وان كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم فى أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين فى أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الامر بالموافقة والمخالفة لان ذلك الفعل الذى يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف

فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامر ان أعنى الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذى وافقناهم أو خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهى عنهما فلابد من التفطن لهذا المعنى فانه به يعرف معنى نهى الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيداً (واعلم) أن دلالة الكتاب على خصوص الاعمال وتفاصيلها إنما يقع بطريق الاجمال والعموم أو الاستلزام وإنما السنة هى التى تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه فنحن نذكر من آيات الكتاب مايدل على أصل هذه القاعدة فى الجملة ثم نتبع ذلك بالاحاديث المفسرة فى أثناء الآيات بعدها * قال الله سبحانه (ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة) إلى قوله (والله ولى المتقين) أخبر سبحانه أنه أنعم على بنى اسرائيل بنعم الدين والدنيا وانهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة من الامر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لايعلمون وقد دخل فى الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته وأهواءهم وهو مايهوونه وما عليه المشركون من هديه الظاهر الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين فى بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم فى ذلك أحسم لمادة متابعتهم فى أهوائهم وأعون على حصول مرضات الله فى تركها وأن موافقتهم فى ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم فى غيره فان من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه وأى الامرين كان حصل المقصود فى الجملة وان كان الاول أظهر ومن هذا الباب قوله سبحانه (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه) إلى قوله (مالك من الله من ولى ولا واق) والضمير فى أهوائهم يعود والله أعلم إلى ماتقدم ذكره وهم الاحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل فى ذلك كل من أنكر شيئا من القرآن من يهودى أو نصرانى أو غيرهما وقد قال (ولئن اتبعت أهواءهم بعد ماجاءك من العلم) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك ومن هذا أيضاً قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير فانظر) كيف قال فى الخبر ملتهم وفى النهى أهواءهم لان القوم لايرضون الا باتباع الملة مطلقاً والزجر وقع عن اتباع أهوائهم فى قليل أو كثير ومن المعلوم أن متابعتهم فى بعض ماهم عليه من الدين نوع متابعة لهم فى بعض مايهوونه أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه كما تقدم ومن هذا الباب قوله سبحانه (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذاً لمن الظالمين)

إلى قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم)قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة فى القبلة فيقولون قد وافقونا فى قبلتنا فيوشك أن يوافقونا فى ديننا فقطع الله بمخالفتهم فى القبلة هذه الحجة اذ الحجة اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل إلا الذين ظلموا منهــم وهم قريش فانهــم يقولون عادوا إلى قبلتنا فيوشك أن يعودوا إلى ديننا فبين سبحانه ان من حكمة نسخ القبلــة وتغييرها مخالفة الــكافرين فى قبلتهم ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيــه من الباطل ومعلوم أن هــذا المعنى ثابت فى كل مخالفة وموافقة فان الــكافر اذا اتبع فى شئ من أمره كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب ممــا كان لليهود من الحجة فى القبلة وقال سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة ولهذا نهى عن مشابهتهم فى نفس التفرق والاختلاف مع أنه قد أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث وســبعين فرقة مع أن قوله لا تكن مثــل فلان قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى وان لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع ودل على أن كل ما بعــد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع فى نفس المشابهة المنهى عنها وهذه مصلحة جليــلة وقال سبحانه لموسى وهرون (فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون* وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) وقال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الى غير ذلك من الآيات وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين ومن سبيل المفسدين والذين لا يعلمون وما يقدر عدم اندراجه فى العموم فالنهى ثابت عن جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب الى ترك المنهى ومقاربته فى مظنة وقوع المنهى عنه قال سبحانه (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصــدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليــه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحــدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم) الى قوله (ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) ومتابعتهم فى هــديهم هى من اتباع ما يهوونه أو مظنة لاتباع ما يهوونه وتركها معونة على ترك ذلك وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه واعــلم أن فى كتاب الله من النهى عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم التى فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر ما فعله باهل الكتاب من المثل (فاعتبروا يا أولى الابصار) وقوله (لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب) وأمثال ذلك ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما فيه اشارة وتتميم للمقصود ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهــم فى عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك وان كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة فى الجملة اذ كان هو المقصود هنا وأما تمييز دلالة الوجوب او الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر ان شاء الله ان مشابهتهم فى أعيادهم

من الامور المحرمة فانه هو المسئلة المقصودة بعينها وسائر المسائل انما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة قال الله عز وجل (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أخلاق المنافقين وصفاتهم وأخلاق المؤمنين وصفاتهم وكلا الفريقين مظهر للاسلام ووعد المنافقين المظهرين للاسلام مع هذه الاخلاق والكافرين المظهرين للكفر نار جهنم وأمر نبيه بجهاد الطائفتين ومنذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف مؤمن ومنافق وكافر فاما الكافر وهو المظهر للكفر فأمره بين وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة فانها هي التي تخاف على أهل القبلة فوصف الله سبحانه المنافقين بان بعضهم من بعض وقال في المؤمنين بعضهم أولياء بعض وذلك لان المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم وهم مع ذلك تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متوالية الا مادام الغرض الذى يؤمونه مشتركا بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض بخلاف المؤمن فانه يحب المؤمن وينصره بظهر الغيب وان تناءت بهم الديار وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين باعمالهم في أنفسهم وفي غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين أحدهما أن يعمل ويترك والثانى أن يأمر غيره بالفعل والترك ثم فعله اما أن يختص هو بنفعه أو ينتفع به غيره فصارت الاقسام ثلاثة ليس لها رابع أحدها مايقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا والثاني مايعمله لنفع غيره كالزكاة والثالث مايأمر غيره أن يفعله فيكون الغير هو العامل وحظه هو الأمر به فقال سبحانه في وصف المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وبازائه في وصف المؤمنين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل مايحبه الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل مانهى الله عنه ثم قال ويقبضون أيديهم قال مجاهد يقبضونها عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة يقبضون أيديهم عن كل خير فمجاهد أشار الى النفع بالمال وقتادة أشار الى النفع بالمال والبدن وقبض اليد عبارة عن الامساك

كما فى قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وفى قوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) وهى حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو مجاز مشهور وبازاء قبض أيديهم قوله فى المؤمنين يؤتون الزكاة فان الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية فى الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نفع للخلق من نفع بدنى أو مالى فالوجهان هنا كالوجهين فى قبض اليد ثم قال نسوا الله فنسيهم ونسيان الله ترك ذكره وبازاء ذلك فى صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فان الصلاة أيضاً تعم الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر الله اما لفظاً واما معنى قال ابن مسعود رضى الله عنه مادمت تذكر الله فانت فى صلاة وان كنت فى السوق وقال معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ماوعد الله به المنافقين والكفار من النار فى الآخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم وبازائه ماوعد الله المؤمنين من الجنة والرضوان ومن الرحمة ثم فى ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة ليس هذا موضعها وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره ان شاء الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم اشارة الى ماهو لازم لهم فى الدنيا والآخرة من الآلام النفسية غما وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجهلا فان للكفر والمعاصى من الآلام العاجلة الدائمة ماالله به عليم ولهذا تجد غالب هؤلاء لايطيبون عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهى القلب من تناول مسكر أورؤية مله أو سماع مطرب ونحو ذلك وبازاء ذلك قوله فى المؤمنين أولئك سيرحمهم الله فان الله يعجل للمؤمنين من الرحمة فى قلوبهم وغيرها بما يجدونه من حلاوة الايمان ويذوقونه من طعمه وانشراح صدورهم للاسلام الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بما لايمكن وصفه قال سبحانه فى تمام خبر المنافقين (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً) وهذه الكاف قد قيل انها رفع خبر مبتدا محذوف تقديره أنتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كالذين من قبلكم كما قال النمر بن تولب كاليوم مطلوبا ولا طالباً أى لم أر كاليوم والتشبيه على هذين القولين فى أعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه فى العذاب ثم قيل العامل محذوف أى لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم وقيل وهو أجود بل العامل ماتقدم أى وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم فمحلها نصب ويجوز أن يكون رفعا أى عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول أن الكاف تناولها عاملان ناصبان أو ناصب ورافع من جنس قولهم أكرمت وأكرمنى زيد والنحويون لهم فيما اذا لم يختلف العامل كقولك أكرمت وأعطيت زيداً قولان أحدهما وهو قول سيبويه وأصحابه ان العامل فى الاسم هو أحدهما وان الآخر حذف معموله لانه لايرى اجتماع عاملين على معمول واحد والثانى قول الفراء وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا فى هذا الاسم وهو يرى ان العاملين يعملان فى المعمول الواحد وعلى هذا اختلافهم فى نحو قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وأمثاله فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم

أو كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف اثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليه. وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى القول الثاني يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله وعد وبقوله لعن وقوله ولهم عذاب مقيم لان الكاف لايظهر فيها اعراب وهذا على القول بان عمل الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجهه ان العمل واحد في اللفظ اذ التعلق تعلق معنوي لالفظي واذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوي بين القولين وكذلك ماذكرناه من اختلاف النحويين في وجود الحذف وعدمه إنما هو اختلاف في تعليلات ومأخذ لايقتضي اختلافا الافي إعراب ولا في معنى فاذا الاحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ماتقدم من العمل والجزاء فيكون التشبيه فيهما لفظيا وعلى القولين الاولين يكون قد دل على أحدهما لفظاً وعلى الآخر لزوما وان سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان أبلغ وأحسن فان لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الامرين من غير حذف والا فيضمر حالكم كحال الذين من قبلكم ونحو ذلك وهو قول من قدره أنتم كالذين من قبلكم ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا فان الغرض متعلق بغيره وهذه المشابهة في هؤلاء بازاء ماوصف الله به المؤمنين من قوله ويطيعون الله ورسوله فان طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبلكم قال سبحانه (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا) فالخطاب في قوله كانوا أشد منكم قوة وقوله فاستمتعتم ان كان للمنافقين كان من باب خطاب التلوين والالتفات وهذا انتقال من الغيبة الى الحضور كما في قوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ثم حصل الانتقال من الخطاب الى الغيبة في قوله أولئك حبطت أعمالهم وكما في قوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فان الضمير في قوله أولئك حبطت أعمالهم الاظهر أنه عائد الى المستمعين الخائضين من هذه الامة كقوله فيما بعد ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم وان كان الخطاب لمجموع الامة المبعوث اليها فلا يكون الالتفات الافي الموضع الثاني وأما قوله فاستمتعوا بخلاقهم ففي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى عن ابن عباس بنصيبهم من الآخرة في الدنيا وقال آخرون بنصيبهم من الدنيا قال أهل اللغة الخلاق هو النصيب والحظ كانه ماخلق للانسان أي ماقدر له كما يقال القسم لما قسم له والنصيب لما نصب له أي أثبت ومنه قوله تعالى ماله في الآخرة من خلاق أي من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لاخلاق له في الآخرة والآية تعم ماذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة وكذلك أموالهم وأولادهم وتلك

القوة والاموال والاولاد هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم فى الدنيا ونفس الاعمال التى عملوها بهذه القوة والاموال هى دينهم وتلك الاعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب فى الآخرة عليها فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل فى هذا من لم يعمل الا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها ثم قال سبحانه (فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا)وفى الذى وجهان أحسنهما • أنها صفة المصدر أى كالخوض الذى خاضوه فيكون العائد محذوفا كما فى قوله مما عملت أيدينا وهو كثير فاش فى اللغة • والثانى أنه صفة الفاعل أى كالفريق أو الصنف أو الجيل الذى خاضوه كما لو قيل كالذين خاضوا وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به أو يقع فى العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول هو البدع ونحوها والثانى فسق الاعمال ونحوها والاول من جهة الشبهات والثانى من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال رحمه الله عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه أتته البدع فنفاها والدنيا فأباها وقد وصف الله أئمة المتقين فقال (وجعلنا هم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ومنه قوله(وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله(أولى الايدى والابصار) ومنه الحديث المرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم اشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله وخضتم كالذى خاضوا اشارة إلى الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجد فى اعتقاده فساداً الا وهو مظهر فى عمله وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا وهؤلاء فعلوا مثل أولئك ثم قوله فاستمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك فى الماضى وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم إلى يوم القيامة وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر لانه وان كان بضمير الخطاب فهو كالضمير فى نحو قوله اعبدوا واغسلوا واركعوا واسجدوا وآمنوا وكما أن جميع الموجودين فى وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام الله وانما الرسول مبلغ عنه وهذا مذهب عامة المسلمين وإن كان بعض من تكلم فى أصول الفقه اعتقد ان الضمير انما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا اما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من الامة واما بالسنة وإما بالاجماع وإما بالقياس فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع

والخوض مخاطباً بقوله فاستمتعتم وخضتم وهذا أحسن القولين وقد توعد سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر ان فى هذه الامة من استمتع بخلاقه كما استمتعت الامم قبلهم وخاض كالذى خاضوا وذمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود الآية وقد قدمنا ان طاعة الله ورسوله فى وصف المؤمنين بازاء ماوصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك وأمره بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين ثم هذا الذى دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الامة للقرون الماضية فى الدنيا وفى الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضى الله عنهم فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن كما أخذت الامم من قبلكم ذراعا بذراع وشبراً بشبر وباعا بباع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة الآية قالوا يارسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب قال فهل الناس الاهم وعن ابن عباس فى هذه الآية أنه قال ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو اسرائيل شبهنا بهم وعن ابن مسعود أنه قال أنتم أشبه الامم ببني اسرائيل سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير أنى لاأدرى أتعبدون العجل أم لا وعن حذيفة بن اليمان قال المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال أولئك كانوا يخفون نفاقهم وهؤلاء أعلنوه وأما السنة فجاءت بالاخبار بمشابهتهم فى الدنيا وذم ذلك والنهى عن ذلك وكذلك فى الدين فاما الاول الذى هو الاستمتاع بالخلاق ففى الصحيحين عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا أجل يارسول الله فقال أبشروا وأملوا مايسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لايخاف فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واهلاكها وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور فى الآية وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى الآن وانى أعطيت مفاتيح خزائن الارض

أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها وفى رواية ولكنى اخشى عليكم ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أى قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما أمرنا الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافسون ثم تحاسدون ثم تدابرون أو تباغضون أو غير ذلك ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملوا بعضهم على رقاب بعض وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى مايفتح من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ماشأنك تكلم يارسول الله ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال أين هذا السائل وكانه حمده فقال انه لاياتي الخير بالشر وفى رواية فقال أين السائل آنفاً أو خير هو ثلاثا ان الخير لايأتى إلا بالخير وان مما ينبت الربيع مايقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شاهدا يوم القيامة وروى مسلم فى صحيحه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت فى النساء فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة النساء معللا بأن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء وهذا نظير ماسنذكره من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم يعنى وصل الشعر وكثير من مشابهات أهل الكتاب فى أعيادهم وغيرها إنما يدعو اليها النساء (وأما الخوض) كالذى خاضوا فروينا من حديث الثورى وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى اذا كان منهم من أتى أمه علانية كان من أمتى من يصنع ذلك وان بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا من هى يارسول الله قال ما أنا عليه اليوم وأصحابى رواه أبو عيسى الترمذى وقال هذا حديث غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وسعد ومعاوية وعمرو بن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من المشابهة فعن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك

وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الاهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وقال انه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل الادخله والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى أن لايقوم به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو وعن الازهر بن عبد الله الحرازي وعن أبي عامر عبد الله بن يحيي عن معاوية ورواه عنه غير واحد منهم أبو اليمان وبقية وأبو المغيرة رواه أحمد وأبو داود في سننه وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك الاشجعي ويروى من وجوه أخرى فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة واثنتان وسبعون لاريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اما في الدين فقط واما في الدين والدنيا ثم قد يؤل الى الدنيا وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الاحاديث هو مما نهى عنه في قوله سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) وقوله (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وهو موافق لما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه انه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فاعطانيها وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وروى أيضاً في صحيحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتي سيبلغ ملكها ما زوى منها وأعطيت الكنزين الاحمر والأبيض واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يامحمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا أسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضا ورواه البرقاني في صحيحه وزادو انما أخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى يعبد فئام من أمتي الاوثان وانه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانه خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه يشير الى ان الفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في الامة وكان يحذرمنه لينجو

منه ان شاء الله كما روى النزال بن سبرة عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت فى وجهه الكراهية وقال كلا كما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذى فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق لان كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه وعلل ذلك بان من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا ولهذا قال حذيفة لعثمان أدرك هذه الامة لا تختلف فى الكتاب كما اختلفت فيه الامم قبلهم لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون فى حروف القرآن الاختلاف الذى نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم فافاد ذلك شيئين احدهما تحريم الاختلاف فى مثل هذا والثانى الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم (واعلم) ان اكثر الاختلاف بين الامة الذى يورث الاهواء تجده من هذا الضرب وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته أو فى بعضه مخطئاً فى نفى ما عليه الآخر كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً فى القراءة بالحرف الذى علمه مخطئاً فى نفى حرف غيره فان اكثر الجهل انما يقع فى النفى الذى هو الجحود والتكذيب لا فى الاثبات لان احاطة الانسان بما يثبته ايسر من احاطته بما ينفيه ولهذا نهيت الامة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض لان مضمون الضرب الايمان باحدى الآيتين والكفر بالاخرى اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذالضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً عن عبدالله بن رباح الانصارى أن عبدالله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمعت أصوات رجلين اختلفا فى آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم من الامم باختلافهم فى الكتاب فعلل غضبه بان الاختلاف فى الكتاب سبب هلاك من قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم فى هذا عينا وفى غيره نوعاً * والاختلاف على ما ذكره الله فى القرآن قسمان احدهما يذم الطائفتين جميعاً كما فى قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) فجعل اهل الرحمة مستثنى من الاختلاف وكذلك قوله (ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد) وكذلك قوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقوله(ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله (فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) واختلاف اليهود بقوله (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا ناراً للحرب اطفأها الله)وقال (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة قال كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة وفى الرواية الاخرى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي فبين ان عامة المختلفين هالكون من الجانبين الا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية

لما فى النفوس من البغى والحسد وارادة العلو فى الارض ونحو ذلك فيحب لذلك ذم قول غيرها أو فعله او غلبته ليتميز عليه او يحب قول من يوافقه فى نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك لما فى قيام قوله من حصول الشرف لها والرئاسة وما أكثر هذا فى بنى آدم وهذا ظلم ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذى يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذى يرشد به أحدهما الآخر أوجهل أحدهما بما مع الآخر من الحق فى الحكم أو فى الدليل وان كان عالما بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً والجهل والظلم هما أصل كل شر كما قال سبحانه (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) أما انواعه فهى فى الاصل قسمان اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما فى القراآت التى اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلا كما محسن ومثله اختلاف الانواع فى صفة الاذان والاقامة والاستفتاح والتشهدات وصلوات الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة الى غير ذلك مما شرع جميعه وان كان قد يقال ان بعض أنواعه أفضل ثم تجد لكثير من الامة فى ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الاقامة وايتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرا منهم فى قلبه من الهوى لاحد هذه الانواع والاعراض عن الآخر أو النهى عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما يكون كل من القولين هو فى معنى القول الآخر لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس فى ألفاظ الحدود وصيغ الادلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد احدى المقالتين وذم الاخرى ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لايتنافيان فهذا قول صحيح وان لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر وهذا كثير فى المنازعات جداً ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان ورجل أوقوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون سلكوا الاخرى وكلاهما حسن فى الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم احدهما أو تفضيله بلا قصد صالح او بلا علم أو بلا نية (واما) اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان اما فى الاصول واما فى الفروع عند الجمهور والذين يقولون المصيب واحد والا فمن قال كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد فهذا الخطب فيه أشد لان القولين يتنافيان لكن تجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذى مع منازعه فيه حق ما أو معه دليل يقتضى حقاً ما فيرد الحق فى الاصل هذا كله حتى يبقى هذا مبطلا فى البعض كما كان الاول مبطلا فى الاصل كما رأيته لكثير من أهل السنة فى مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم وأما أهل البدعة فالامر فيهم ظاهر وكما رأيته لكثير من الفقهاء أو لاكثر المتأخرين فى مسائل الفقه وكذلك رأيت كثيراً بين بعض المتفقهة وبعض المتصوفة وبين فرق المتصوفة ونظائره كثيرة ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء فى الكتاب والسنة من النهى عن هذا واشباهه وان كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء لكن نور على نور وهذا القسم الذى

سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين فى مثل ذلك اذ لم يحصل بغى كما فى قوله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) وقد كانوا اختلفوا فى قطع الاشجار فقطع قوم وترك آخرون وكما فى قوله (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلماً) فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم وكما فى اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة من صلى العصر فى وقتها ومن أخرها الى ان وصل الى بني قريظة وكما فى قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد ولم يصب فله أجر ونظائره كثيرة واذا جعلت هذا قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام (واما) القسم الثانى من الاختلاف المذكور فى كتاب الله فهو ما حمد فيه احدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم فيه الأخرى كما فى قوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض* الى قوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا) فقوله لكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر حمد لاحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم للاخرى وكذلك قوله (هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار* الى قوله ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مع ما ثبت فى الصحيح عن ابى ذر رضى الله عنه انها نزلت فى المقتتلين يوم بدر على وحمزة وعبيدة والذين بارزوهم وهم عتبة وشيبة والوليد واكثر الاختلاف الذى يؤول الى الاهواء بين الامة من القسم الاول وكذلك آل الى سفك الدماء واستباحة الاموال والعداوة والبغضاء لان احدى الطائفتين لا تعترف للاخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على ما مع انفسها من الحق زيادات من الباطل والاخرى كذلك وكذلك جعل الله مصدره البغى فى قوله (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم) لان البغى مجاوزة الحد وذكر هذا فى غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الامة وقريب من هذا الباب ما خرّجاه فى الصحيحين عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم فامرهم بالامساك عما لم يؤمروا به معللا بان سبب هلاك الاولين انما كان كثرة السؤال ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية كما أخبرنا الله عن بني اسرائيل من مخالفتهم أمر موسى فى الجهاد وغيره وفى كثرة سؤالهم عن صفات البقرة لكن هذا الاختلاف على الانبياء وهو والله أعلم مخالفة للانبياء كما يقال اختلف الناس على الامير اذا خالفوه والاختلاف الاول مخالفة بعضهم بعضاً وان كان الامران متلازمين او ان الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم فان اللفظ يحتمله ثم الاختلاف كله قد يكون فى التنزيل والحروف كما فى حديث ابن مسعود وقد يكون فى التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو فان حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك ان كانت هذه القصة قال احمد فى المسند حدثنا اسمعيل

حدثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم الم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكانما فقىء في وجهه حب الرمان فقال ابهذا أمرتم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا انكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي أمرتكم به فاعملوا به والذي نهيتكم عنه فانتهوا عنه وقال حدثنا يونس حدثنا حماد بن مسلمة عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتنازعون في القدر فذكر الحديث وقال أحمد حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لقد جلست أنا واخي مجلسا ما احب ان لي به حمر النعم أقبلت انا واخي واذا مشيخة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من ابوابه فكرهنا ان نفرق بينهم فجلسنا حجرة اذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا ياقوم بهذا أهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على انبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً وانما نزل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه وقال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر قال فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب قال فقال لهم مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم قال فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أشهده ماغبطت نفسي بذلك المجلس اي لم أشهده هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي معاوية كما سقناه وقد كتب أحمد في رسالته الى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مناظرته لهم يوم الدار انا قد نهينا ان نضرب كتاب الله بعضه ببعض وهذا لعلمه رحمه الله بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال حديث حسن غريب قال وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس وهذا باب واسع لم نقصد له هنا وانما الغرض التنبيه على مايخاف على الامة من موافقة الامم قبلها اذ الامر في هذا الحديث كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل هلاك بني آدم انما كان التنازع في القدر وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالاصلين النور والظلمة ومذهب الصابئة وغيرهم القائلين بقدم العالم ومذاهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن عطل الشرائع فان القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله فارادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه على المخلوقات فوقعوا في غاية الضلال اما بان فعله مازال لازما له واما بأن الفاعل اثنان واما بانه يفعل البعض والخلق يفعلون البعض واما بان مافعله لم يأمر بخلافه وما أمر به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالامر وأقر فريق بالامر

وكذبوا بالقدر حين اعتقدوا جميعاً أن اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر وأكثر مايكون ذلك لوقوع المنازعة فى الشيء قبل احكامه وجمع حواشيه وأطرافه ولهذا قال ماعرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه (والغرض) بذكر هذه الاحاديث التنبيه من الحديث على مثل مافى القرآن من قوله تعالى (وخضتم كالذى خاضوا) ومن ذلك ماروى الزهرى عن سنان بن أبى سنان الدؤلى عن أبى واقد الليثى أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر انها السنن قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون) لتركبن سنن من كان قبلكم رواه مالك والنسائى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه لتركبن سنة من كان قبلكم وقد قدمت ماخرجاه فى الصحيحين عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لودخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن ومارواه البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن أمتى ما أخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع قالوا فارس والروم قال فمن الناس الا أولئك وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدى الساعة من الاشراط والامور المحرمات فعلم ان مشابهتها لليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب ولا يقال فاذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهى عنه لان الكتاب والسنة ايضاً قد دلا على أنه لايزال فى هذه الامة طائفة متمسكة بالحق الذى بعث به محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وأنها لاتجتمع على ضلالة ففى النهى عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة ايمانها فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة لكان فى العلم بها معرفة القبيح والايمان بذلك فان نفس العلم والايمان بما كرهه الله خير وان لم يعمل به بل فائدة العلم والايمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذى لم يقترن به علم فان الانسان اذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لايعرف معروفا ولا ينكر منكراً ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم وفى لفظ ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وانكار القلب هو الايمان بان هذا منكر وكراهته لذلك فاذا حصل هذا كان فى القلب ايمان واذا فقد من القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر ارتفع هذا الايمان من القلب وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع اصراره عليه أو يأتى بحسنات تمحوه أو تمحو بعضه وقد تقلل منه وقد تضعف همته فى طلبه اذا علم أنه منكر ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لايتركون المنكر ولا يعترفون بانه منكر لم يكن

ذلك مانعاً من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لايسقط وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك ولله الحمد على ماأخبر بهالنبي صلى الله عليه وسلم من أنه لاتزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسئلة بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم) قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم وقال أيضاً كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك وكانت في اليهود قبيحة وروى أحمد عن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ماقالت اليهود وقال عطاء كانت لغة في الانصار في الجاهلية وقال أبو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه راعني سمعك فنهوا عن ذلك وكذلك قال الضحاك فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها لان اليهود كانوا يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كانت في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم الى بلوغ غرضهم قال سبحانه (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا كما قال سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات) وقال (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) وقال (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذُكِّروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وقال عن اليهود (وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وقد قال لنبيه عليه السلام (لست منهم في شيء) وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الاشياء ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الامر لان قول القائل أنا من هذا وهذا مني أي أنا من نوعه وهو من نوعي لان الشخصين لايتحدان الا بالنوع كما في قوله تعالى (بعضكم من بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي أنت مني وأنا منك فقول القائل لست من هذا في شيء أي لست مشاركا له في شيء بل أنا متبرئ من جميع أموره وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم فمن كان متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئا كتبرئه ومن كان موافقا لهم كان مخالفا للرسول بقدر موافقته لهم فان الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما كلما شابهت احداهما خالفت الاخرى وقال سبحانه وتعالى (لله مافي السموات وما في الارض وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) إلى آخر السورة وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله مافي السموات وما في الارض وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)

الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا ما نطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في أثرها (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال نعم (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) قال نعم (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال نعم فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة فشكر الله لهم ذلك حتى رفع الله عنهم الآصار التي كانت على من كان قبلهم وقال في صفته (يضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم) فاخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والاغلال التي كانت على أهل الكتاب ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم وهذا وان كان رفعا للايجاب والتحريم فان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والاغلال وزجر أصحابه عن التبتل وقال لا رهبانية في الاسلام وأمر بالسحور ونهى عن المواصلة وقال فيما يعيب به أهل الكتابين ويحذرنا عن موافقتهم فتلك بقاياهم في الصوامع وهذا باب واسع جدا وقال سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال سبحانه(ألم تر الى الذين تولّوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم) يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود الى قوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه * الى قوله أولئك حزب الله) وقال تعالى(ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض* الى قوله والذين كفروا بعضهم أولياء بعض* الى قوله والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والانصار وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد الى يوم القيامة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد باق الى يوم القيامة فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان اذ كان كثير من النفوس اللينة يميل الى هجر السيآت دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل الى الجهاد دون هجر السيآت وإنما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين وهم امة محمد

صلى الله عليه وسلم حقيقة وقال (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) ونظائر هذا فى غير موضع من القرآن يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً الذين هم حزبه وجنده ويخبر أن هؤلاء لايوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاة والموادة وان كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة فى الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم فى الظاهر ان لم تكن ذريعة أو سببا قريباً أو بعيداً الى نوع مّا من الموالاة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة مع أنها تدعوالى نوع مّا من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة ولهذا كان السلف رضى الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم فى الولايات فروى الامام أحمد باسناد صحيح عن أبي موسى رضى الله عنه قال قلت لعمر رضى الله عنه ان لى كاتباً نصرانياً قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ألا اتخذت حنيفا قال قلت ياأمير المؤمنين لى كتابته وله دينه قال لا أكرمهم اذ أهانهم الله ولا أعزهم اذا ذلهم الله ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله ولما دل عليه معنى الكتاب وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم أمر بمخالفتهم وذلك يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لانه ان كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بالمخالفة فى تغيير الشعر فقط فهو لاجل مافيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى التقديرات يكون مأمورا بها مطلوبة من الشارع لان الفعل المأمور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوبا لاسيما ان ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل للضيف أكرمه بمعنى أطعمه وللشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض صوتك له أو نحوه وذلك لوجوه أحدها ان الامر اذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما فى قوله عز وجل أقتلوا المشركين أصلحوا بين أخويكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العانى وهذا كثير معلوم فاذا كان نفس الفعل المأمور به مشتقاً من معنى أعم منه كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا بطريق الاولى الوجه الثانى أن جميع الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر أو كان المصدر مشتقا منها أو كان كل واحد منهما مشتقاً من الآخر بمعنى ان بينهما مناسبة فى اللفظ والمعنى لابمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعانى المتضايفة كالابوة والبنوة أو كالاخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال اذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوبا للامر مقصودا له كما فى قوله تعالى اتقوا الله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين آمنوا بالله ورسوله أعبدوا الله ربكم وعليه فتوكلوا فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة أمور مطلوبة مقصودة بل هى نفس المأمور به ثم المأمور

به أجناس لا يمكن أن تقع الا معينة وبالتعيين تقترن بها أمور غير مقصودة الفعل للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المأمور به الا مع أمور معينة له فانه اذا قال فتحرير رقبة فلا بد اذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد أو بياض أو طول أو قصر أو عربية أو عجمية أو غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك من هذه المعينات وكذلك اذا قيل اتقوا الله وخالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة أو صيام وتارة تكون بترك محرم من كفر أو زنا أو نحو ذلك فخصوص ذلك الفعل اذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره فاذا رؤى رجل هم على زنا فقيل له اتق الله كان أمراً له بعموم التقوى داخلا فيه بخصوص ترك ذلك الزنا لان سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم كان أمرا بعموم المخالفة داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية لانه سبب اللفظ العام وسببه أن الفعل فيه عموم واطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلا فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلا فيه وان قيل ان اللفظ العام يقصر على سببه لان العموم ههنا من جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي • فان قيل الامر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما وكذلك سائر ما يذكرونه فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين • قلت هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الافعال المأمور بها ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين أحدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الاسماء والافعال المطلقة قد يكون العموم منها من جهة عموم الكل لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لانواعه فان العموم ثلاثة أقسام عموم الكل لاجزائه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا افراده على جزئه والثاني عموم الجمع لافراده وهو ما يصدق فيه افراد الاسم العام على آحاده والثالث عموم الجنس لانواعه وأعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على افراده فالاول عموم الكل لاجزائه في الاعيان والافعال والصفات كما في قوله فاغسلوا وجوهكم فان اسم الوجه يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الاجزاء ليس هو الوجه فاذا غسل بعض هذه الاجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه وكذلك في الصفات والافعال اذا قيل صل فصلى ركعة وخرج بغير سلام أو قيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق وكذلك اذا قيل أكرم هذا الرجل فاطعمه وضربه لم يكن ممتثلا لان الاكرام المطلق يقتضي فعل ما يسره وترك ما يسوؤه فاما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً لم يكن مكرما له لانتفاء أجزاء الاكرام ولا يقال الاكرام حقيقة مطلقة وذلك يحصل باطعام لقمة كذلك اذا قال خالفوهم فالمخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الاشياء أو في أكثرها على طريق التساوي لان المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فيكون الامر باحدهما نهيا عن الآخر ولا يقال اذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة كما لا يقال اذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة وسر ذلك الفرق

بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ فإن اللفظ يستعمل مطلقا ومقيدا فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقها ومقيدها كان أعم من المعنى المفهوم منه عند اطلاقه وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أى استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة وأما معناه في حال اطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضى أمورا كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد فكثيراً مايغلط الغالطون هنا ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة في المني والمتغيرات وسائر المائعات فأنت تقول عند التقليد أكرم الضيف باعطاء هذا الدرهم فهذا اكرام مقيد فاذا قلت أكرم الضيف كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق وذلك يقتضى أمورا لاتحصل بحصول اعطاء الدرهم وأما القسم الثاني من العموم فهو عموم الجميع لافراده كما يعم قوله اقتلوا المشركين كل مشرك والثالث عموم الجنس لاعيانه كما يعم قوله لايقتل مسلم بكافر جميع أنواع القتل والمسلم والكافر اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لاتحصل بالمخالفة في شئ ما اذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه وانما تحصل بالمخالفة في جميع الاشياء أو في غالبها اذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فلا يجتمعان بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد لكنه مبني على مقدمة وهو أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق يعم المخالفة في عامة الامور الظاهرة فان خفى هذا في هذا الموضع المعين أخذ في الوجه الثاني وهو العموم المعنوى وهو ان المخالفة مشتقة فانما أمر بها لمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره وذلك ثابت في كل فرد من أفراد المخالفة فيكون العموم ثابتا من جهة المعنى المعقول وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله فاعتبروا يأولى الابصار وغير ذلك من الافعال وإن كان أكثر الناس انما يفزعون الى الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن للطريق الاول وهذا أبلغ اذا صح ثم نقول هب أن الاجزاء يحصل بما يسمى مخالفة لكن الزيادة على القدر المجزى مشروعة إذا كان الامر مطلقا كما في قوله اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الاوامر المطلقة الوجه الثالث في أصل التقرير أن عدول الامر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى كعدوله عن لفظ أطعمه الى لفظ أكرمه وعن لفظ فاصبغوا الى لفظ فخالفوهم لابد له من فائدة والا فمطابقة اللفظ المعنى اولى من اطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص وليست هنا فائدة تظهر الا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص وهذا بين عند التأمل • الوجه الرابع أن العلم بالعام عاما يقتضى العلم بالخاص والقصد للمعنى العام عاما يوجب القصد للمعنى الخاص فانك اذا علمت أن كل مسكر خمر وعلمت أن النبيذ مسكر كان علمك بذلك الامر العام وبحصوله في الخاص موجبا لعلمك بوصف الخاص كذلك اذا كنت قصدت طعاما مطلقاً أو مالا مطلقاً وعلمت وجود طعام معين أو مال معين في مكان حصل قصدك له اذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده فاذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريدا به فعلا خاصاً كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمى يقتضى أنه قاصد بالأول لذلك المعنى العام وأنه انما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به ففي قوله

أكرمه طلبان طلب للاكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذى يحصل به المطلق وذلك لان حصول المعين مقتض لحصول المطلق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من الانسان وذكاء انتفع به فى كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة • بقى أن يقال هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وهذا صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة فى بعض الامور فما زاد على ذلك لا حاجة اليه قلت اذا ثبت أن الجنس مقصود فى الجملة كان ذلك حاصلا فى كل فرد من أفراده ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقى وايضاً فان ذلك يقتضى النهى عن موافقتهم لان من قصد مخالفتهم بحيث أمر باحداث فعل يقتضى مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا كيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلا فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها • الوجه الخامس أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه حيث قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فانه يقتضى أن علة الامر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون فالتقدير اصبغوا لانهم لا يصبغون واذا كان علة الامر بالفعل عدم فعلهم له دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع وهو المطلوب يوضح ذلك أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير فى الامر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة ولا حسن تعقيبه به وهذا وان دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لا ينفى أن تكون فى نفس الفعل الذى خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فان هنا شيئين أحدهما أن نفس المخالفة لهم فى الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما فى مخالفتهم من المجانبة والمباينة التى توجب المباعدة عن اعمال أهل الجحيم وانما يظهر بعض المصلحة فى ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذى ضرره أشد من ضرر أمراض الابدان والثانى أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال وليس شىء من أمورهم الا وهو اما مضر أو ناقص لان ما بأيديهم من الاعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه بان يشرع ما يحصله على وجه الكمال ولا يتصور أن يكون شىء من أمورهم كاملا قط فاذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا فى كل أمورهم حتى ما هم عليه من اتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بالآخرة أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا فالمخالفة فيه صلاح لنا وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شىء من الاعضاء صحة مطلقة وانما الصلاح أن لا يشبه مريض القلب فى شىء من أموره وان خفى عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك أن فساد الاصل لا بد أن يؤثر فى الفرع ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التى أنزلها الله فان من فى قلبه مرض قد يرتاب فى الامر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو فى الارض ولعمرى ان النبوة غاية الملك الذى يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ولكن ملك هو غاية صلاح من أطاعه من العباد فى معاشهم ومعادهم وحقيقة الامر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد

فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعته بها ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لا ستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أموره اما فاسدة واما ناقصة فالحمد لله على نعمة الاسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة ولهذا كان الامام أحمد ابن حنبل وغيره من الأئمة رضي الله عنهم يعللون الامر بالصبغ بعلة المخالفة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول ما أحب لاحد الا أن يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب وقال اسحاق بن ابراهيم سمعت أبا عبدالله يقول لابي يا أبا هاشم اختضب ولو مرة واحدة فاحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود وهذا اللفظ الذي احتج به احمد قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه أيضاً من حديث عروة عن عبد الله بن عمر لكن قال النسائي كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطني المشهور عن عروة مرسلا وهذا اللفظ أدل على الامر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم فانه اذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلان ينهى عن احداث التشبه بهم أولى ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الاول وايضاً ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين حفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه فامر بمخالفة المشركين مطلقاً ثم قال حفوا الشوارب وأوفوا اللحى وهذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان الابدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا لكن الامر بها أولا فاللفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص كما يقال أكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامرك بالاكرام أولا دليل على أن اكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله لا يصبغون فخالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة وان كان الاظهر عند الاطلاق أنه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس قال المروزي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال أيضاً قيل لابي عبد الله تكره للرجل

أن يحلق قفاه أو وجهه فقال أما أنا فلا أحلق قفاى وقد روى فيه حديث مرسل عن قتادة فى كراهيته وقال ان حلق القفا من فعل المجوس قال وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة وقال أيضاً أحمد لا باس أن يحلق قفاه قبل الحجامة وقد روى عنه ابن منصور قال سألت أحمد عن حلق القفا فقال لا أعلم فيه حديثا الا ما يروى عن ابراهيم أنه كره قرد ايرقوس ذكر الخلال هذا وغيره وذكر أيضا باسناده عن الهيثم بن حميد قال حف القفا من شكل المجوس وعن المعتمر بن سليمان التيمى قال كان أبى اذا جز شعره لم يحلق قفاه قيل له لم قال كان يكره أن يتشبه بالعجم والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه باهل الكتاب وتارة بالتشبه بالاعاجم وكلا العلتين منصوصة فى السنة مع أن الصادق قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولاخفافهم رواه أبو داود وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعليك وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم فى صحيحه وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وهذا نص فى أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فانما المقصود بارسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم ورواه ابن ماجه من حديث العباس ورواه الامام أحمد من حديث السائب بن يزيد وقد جاء مفسرا تعليله لا يزالون بخير مالم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم مضاهاة لليهود ويؤخروا الفجر إلى محاق النجوم مضاهاة للنصرانية قال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن عبد الرحمن الصنابحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتى على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة للنصرانية ولم يكلوا الجنائز الى اهلها وقال سعيد بن منصور حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن ليلى امرأة بشر بن الخصاصية قالت اردت أن أصوم يومين مواصلة فنهانى عنه بشر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانى عن ذلك وقال انما يفعل ذلك النصارى صوموا كما أمركم الله وأتموا الصوم كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقد رواه أحمد فى المسند فعلل النهى عن الوصال بانه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التى ابتدعوها وعن حماد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا

اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا مايريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل فى أثرهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما رواه مسلم فهذا الحديث يدل على كثرة ماشرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على أنه خالفهم فى عامة أمورهم حتى قالوا مايريد أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه ثم ان المخالفة كما سنبينه تارة تكون فى أصل الحكم وتارة فى وصفه ومجانبة الحائض لم يخالفوا فى أصله بل خالفوا فى وصفه حيث شرع الله مقاربة الحائض فى غير محل الاذى فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى فى المخالفة الى ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى انهم لاينجسون شيئا بلا شرع من الله فهدى الله الامة الوسط بما شرعه لها الى الوسط من ذلك وان كان ماكان عليه اليهود كان أيضا مشروعا فاجتناب مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود وملابسة ماشرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وعن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة فانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرأ عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت فقال أنا نبي فقلت وما نبي فقال أرسلنى الله فقلت باى شئ أرسلك قال أرسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شئ فقلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال فقلت انى متبعك قال انك لن تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى قال فذهبت الى أهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت استخبر الاخبار وأسأل الناس حتى قدم نفر من أهل يثرب أى من أهل المدينة فقلت مافعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت يانبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب

الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد السجود الا لله تعالى وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بان من الصابئة المشركين من يظهر الاسلام ويعظم الكواكب ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه ويسجد لها وينحر ويذبح وقد صنف بعض المنتسبين الى الاسلام فى مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتبا فى عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا الى مقاصد دنيوية من الرئاسة وغيرها وهى من السحر الذى عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النماردة الذين بعث الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية واخلاص الدين كله لله الى هؤلاء المشركين فاذا كان فى هذه الازمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه فى النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات سدا للذريعة وكان فيه تنبيه على أن كل مايفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة ومن هذا الباب أنه كان اذا صلى الى عود أو عمود جعله الى جانبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا ولهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله فى الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدى الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة فى الجهات وفى الاوقات وكما لا يصلى الى القبلة التى يصلون اليها كذلك لا يصلى الى ما يصلون له بل هذا اشد فساداً فان القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم فى الدين الذى اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه وتعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفى رواية تلك صلوات المغضوب عليهم وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده روى هذا أبو داود ففى هذا الحديث النهى عن هذه الجلسة معللة بانها جلسة المعذبين وهذه مبالغة فى مجانبة هديهم وأيضا فروى البخارى عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ورواه أيضاً من حديث أبى هريرة قال نهى عن التخصر فى الصلاة وفى لفظ نهى أن يصلى الرجل متخصرا قال وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبى هريرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا رواه مسلم فى صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينهى عنه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر ورواه أبوداود وغيره من حديث الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها وأظن في غير رواية أبي داود ولاتعظموني كما يعظم الاعاجم بعضها بعضافي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بان قيام المؤمنين مع قعود الامام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لامامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضا عما يشبه ذلك وان لم يقصد به ذلك ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة الى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها وفي هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ثم هذا الحديث سواء كان محكما في قعود الامام أومنسوخا فان الحجة منه قائمة لان نسخ القعود لايدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد عارضها مارجح عليها مثل كون القيام فرضا في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد وأما المشابهة الصورية اذالم تسقط فرضا كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض أونسخ لان القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون محذوراً فالحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلابد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت الناسخ أو ضعف تأثيرها امالن تكون في نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لوكان الحكم هنا منسوخا فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا بصلاته في مرضه وقد استفاض عنه الامر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخا له على ماهو مقرر في غير هذا الموضع اما بجواز الامرين اذفعل القيام لاينافي فعل القعود واما بالفرق بين المبتدي للصلاة قاعدا والصلاة التي ابتداها الامام قائما لعدم دخول هذه الصلاة في قوله واذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها ولان بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة في غير هذا الموضع وايضا فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد

حتى توضع في اللحد فتعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال بشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث قلت قد اختلف العلماء فى القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة فعمدته حديث على وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لافى اللحد فهذا الحديث اما أن يقال به جمعاً بينه وبين غيره أو نسخا لغيره وقد علل بالمخالفة ومن لايقول به يضعفه وذلك لايقدح فى الاستشهاد والاعتضاد به على جنس المخالفة وقد روى البخارى عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشى بين يدى الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون لها اذا رأوها كنت فى أهلك ما كنت مرتين فقد استدل من كره القيام بانه كان فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام فى عين هذه المسئلة وأيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أهل السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أحمد وابن ماجه وفى رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروى من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى فى وضع الميت فى أسفل القبر وأيضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية ندب الميت وتكون دعوى الجاهلية فى العصبية ومنه قوله فيما رواه احمد عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا وأيضاً عن أبى مالك الاشعرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركوهن الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم فى الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية وأخبر ان بعض أمر الجاهلية لايتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضى أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم فى دين الاسلام والا لم يكن فى اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم أن اضافتها الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) فان ذلك ذم للتبرج وذم لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضى المنع من مشابهتهم فى الجملة ومنه قوله لابى ذر رضى الله عنه لما عير رجلا بأمه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق ولاخلاق الجاهلية التى لم يجئ بها الاسلام ومنه قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك ومن هذا مارواه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس قال ثلاث خلال من خلال الجاهلية

الطعن في الانساب والنياحة ونسيت الثالثة قال سفيان ويقولون انها الاستسقاء بالانواء وروى مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم اى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير مؤمنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك الا ترك الصلاة وبين كفر منكر في الاثبات وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق اذا قيل كافر او مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فقوله يضرب بعضكم رقاب بعض تفسير للكفار في هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ولا يدخلون في الاسم المطلق اذا قيل كافر أو مؤمن كما أن قوله من ماء دافق سمى المنى ماء تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الانصارى غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصارى يا للانصار وقال المهاجرى يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال مابال دعوى الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاخبروه بكسعة المهاجرى للانصارى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن أبي ابن سلول أو قد تداعوا علينا (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) فقال عمر ألا نقتل يارسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ورواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يارسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره فهذان الاسمان المهاجرون والانصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا وانتساب الرجل الى المهاجرين والانصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من المباح الذى يقصد به التعريف فقط كالانتساب الى القبائل والامصار ولا من المكروه أو المحرم كالانتساب الى مايفضى الى بدعة أو معصية أخرى ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان الداعى بها انما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فامر بمنع الظالم واعانة المظلوم ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً

فعل أهل الجاهلية فاما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ما العصبية قال أن تعين قومك على الظلم وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم رواه أبو داود وروى أيضا عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية وروى أيضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي تردى فهو ينزع بذنبه فاذا كان هذا التداعي في هذه الاسماء وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا والتداعي للنسب والاضافات التي هي اما مباحة أو مكروهة وذلك أن الانتساب الى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب الى غيره ألا ترى الى ما رواه ابو داود من حديث محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن ابن ابي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فالتفت الي فقال هلا قلت خذها مني وأنا الغلام الانصاري حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء وكان اظهار هذا أحب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهي نسبة حق ليست محرمة ويشبه والله أعلم أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب اليها فاذا كان ذلك لله كان خيرا للمرء فقد دلت هذه الاحاديث على أن اضافة الامر الى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه وذلك يقتضي المنع من امور الجاهلية مطلقا وهو المطلوب في هذا الكتاب ومثل هذا ما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن رواه أبو داود وغيره وهو صحيح فأضاف العبية والفخر الى الجاهلية يذمها بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة الى الجاهلية وذلك يقتضي ذم الامور المضافة الى الجاهلية ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمياء يغضب لعصبية أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتل قتل قتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبية فالقسم الاول الخارجون عن طاعة السلطان فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه ان مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية فان أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك وسمى الراية عمياء لانه

الامر الاعمى الذى لايدرى وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه أو دعا بلسانه أو ضرب بيده وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لايدرى القاتل فى أى شئ قتل ولا يدرى المقتول على أى شئ قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار والقسم الثالث الخوارج على الائمة اما من العداة الذين غرضهم الاموال كقطاع الطريق ونحوهم أو غرضهم الرئاسة كمن يقاتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً وان لم يكونوا مقاتلة أو من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً كالحرورية الذين قاتلهم على رضى الله عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجه الذم لها والنهى عنها والا لم يكن قد زجر عن ذلك فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه ان ما اضيف الى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهى عنه وذلك يقتضى ذم كل ما كان من أمور الجاهلية وهو المطلوب ومن هذا ما أخرجه فى الصحيحين عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وفى رواية قلت على ساعتى هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه ففى هذا الحديث ان كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم لان قوله فيك جاهلية ذم لتلك الخصلة فلولا أن هذا الوصف يقتضى ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود وفيه أن التعيير بالانساب من أخلاق الجاهلية وفيه أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه وأيضاً ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه أخبر صلى الله عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لان الفساد اما فى الدين واما فى الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذى هو الكفر •• وأما فساد الدين فنوعان نوع يتعلق بالعمل ونوع يتعلق بمحل العمل فأما المتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية وأما ما يتعلق بمحل العمل فالالحاد فى الحرم لان أعظم محال العمل الحرم وانتهاك حرمة المحل المكانى أعظم من انتهاك حرمة المحل الزمانى ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد والنبات فى البلد الحرام ما لم يحرم مثله فى الشهر الحرام ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال فى البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام فلهذا والله أعلم ذكر صلى الله عليه وسلم الالحاد فى الحرم وابتغاء سنة جاهلية والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى فى الاسلام سنة جاهلية

فسواء قيل مبتغيا أو غير مبتغ فان الابتغاء هو الطلب والارادة فكل من اراد فى الاسلام أن يعمل بشئ من سنن الجاهلية دخل فى الحديث والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فان السنة هى العادة وهى الطريق التى تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عبادة أولا يعدونه عبادة قال تعالى (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الارض) وقال النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم والاتباع هو الاقتفاء والاستنان فمن عمل بشئ من سننهم فقد تبع سنة جاهلية وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شئ كان من سنن الجاهلية فى أعيادهم وغير أعيادهم ولفظ الجاهلية قد يكون اسما للحال وهو الغالب فى الكتاب والسنة وقد يكون اسما لذى الحال فمن الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لابى ذر انك امرؤ فيك جاهلية وقول عمر انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة وقول عائشة كان النكاح فى الجاهلية على اربعة أنحاء وقولهم يارسول الله كنا فى جاهلية وشر أى فى حال جاهلية أو طريقة جاهلية أو عادة جاهلية ونحو ذلك فان الجاهلية وان كان فى الاصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما ومعناه قريب من معنى المصدر وأما الثانى فتقول طائفة جاهلية وشاعر جاهلى وذلك نسبة الى الجهل الذى هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم فان من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطاً فان اعتقد خلافه فهو جاهل جهلا مركباً فان قال خلاف الحق عالما بالحق أو غير عالم فهو جاهل أيضاً كما قال تعالى (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ومن هذا قول بعض شعراء العرب

ألا لايجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وان علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كل من عمل سوأ فهو جاهل وسبب ذلك أن العلم الحقيقى الراسخ فى القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه أو ضعفه فى القلب بمقاومة ما يعارضه وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلا بهذا الاعتبار ومن هنا تعرف دخول الاعمال فى مسمى الايمان حقيقة لامجازا وان لم يكن كل من ترك شيئاً من الاعمال كافرا أو خارجا عن أصل مسمى الايمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الاسماء ولهذا يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال موتى وعميا وصما وبكما وضالين وجاهلين ويصفهم بانهم لايعقلون ولا يسمعون ويصف المؤمنين بأولى الالباب وأولى النهى وانهم مهتدون وان لهم نورا وانهم يسمعون ويعقلون فاذا تبين ذلك فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا فى حال جاهلية منسوبة الى الجهل فان ماكانوا عليه من الاقوال والاعمال إنما احدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل وكذلك كل مايخالف ماجاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهى جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة فأما بعد ما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم فالجاهلية المطلقة قد تكون فى مصر دون مصر كما هى فى

دار الكفار وقد تكون فى شخص دون شخص كالرجل قبل ان يسلم فانه فى جاهلية وان كان فى دار الاسلام فأما فى زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه لاتزال فى امته طائفة ظاهرين على الحق الى قيام الساعة والجاهلية المقيدة قد تقوم فى بعض ديار المسلمين وفى كثير من المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم أربع فى أمتى من أمر الجاهلية وقال لأبى ذر انك امرؤ فيك جاهلية ونحو ذلك فقوله فى هذا الحديث ومبتغ فى الاسلام سنة جاهلية يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو مشركية من ذلك او بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فانها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ الجاهلية لايقال غالبا الا على حال العرب التى كانوا عليها فان المعنى واحد وفى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة ورواه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لايشربوا من بئارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفى حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مر بالحجر لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول الى أماكن المعذبين الا مع البكاء خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ونهى عن الانتفاع بمياههم حتى أمرهم مع حاجتهم فى تلك الغزوة وهى أشد غزوة كانت على المسلمين أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم وكذلك أيضاً روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة فى أماكن العذاب فروى أبو داود عن سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادى عن أبى صالح الغفارى أن عليا رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبى النبى صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلى فى المقبرة ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أيضاً أخبرنى يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى عن على بمعناه ولفظه فلما خرج منها مكان برز وقد روى الامام أحمد فى رواية ابنه عبد الله باسناد أوضح من هذا عن على رضى الله عنه نحوا من هذا أنه كره الصلاة بارض بابل وأرض الخسف أو نحو ذلك وكره الامام أحمد الصلاة فى هذه الامكنة اتباعا لعلى رضى الله عنه وقوله نهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة يقتضى أن لايصلى فى أرض ملعونة والحديث المشهور فى الحجر يوافق هذا فانه اذا كان قد نهى عن الدخول الى ارض العذاب دخل فى ذلك الصلاة وغيرها ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار (لاتقم

فيه أبدا) فانه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمّن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم) وقد روى أنه لما هدم خرج منه دخان وهذا كما انه ندب الى الصلاة فى أمكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء فكذلك نهى عن الصلاة فى أماكن العذاب فاما أماكن الكفر والمعاصى التى لم يكن فيها عذاب اذا جعلت مكانا للايمان أو الطاعة فهذا حسن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدا بعد نبش القبور فاذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهى عن مشاركة الكفار فى المكان الذى حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم فى الاعمال التى يعملونها فانه اذا قيل هذا العمل الذى يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لانقصد التشبه بهم فيه فنفس الدخول الى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم ونحن لانقصد التشبه بهم بل المشاركة فى العمل أقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار فان جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين اما كفر واما معصية واما شعار كفر أو معصية واما مظنة للكفر والمعصية واما أن يخاف ان يجر الى المعصية وما أحسب أحدا ينازع فى جميع هذا ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع فى أن المخالفة فيه أقرب الى المخالفة فى الكفر والمعصية وان حصول هذه المصلحة فى الاعمال أقرب من حصولها فى المكان ألا ترى ان متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فى أعمالهم أنفع واولى من متابعتهم فى مساكنهم ورؤية آثارهم وأيضا ماهو صريح فى الدلالة ماروى أبو داود فى سننه حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو النضر يعنى هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا اسناد جيد فان ابن ابى شيبة وابا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج الى ان يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث وأما أبو منيب الجرشى فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلى هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان ابن عطية وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وهو نظير ماسنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه فان كان كفرا او معصية أو اشعارا لها كان حكمه كذلك وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعلة كونها تشبها والتشبه يعم من فعل الشئ لاجل انهم فعلوه

وهو نادر ومن تبع غيره فى فعل لغرض له فى ذلك اذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير فأمامن فعل الشئ واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففى كون هذا تشبها نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى التشبه ولما فيه من المخالفة كما أمر بصبغ اللحى واحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ماخلق فينا وهذا ابلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية وقد روى فى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضى أبو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين قال محمد بن أبى حرب سئل احمد عن نعل سندى يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال ان كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار وقال هو من زى العجم الاعاجم وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا أحب الينا من سنة كاهن وقال فى رواية للمروزى وقد سأله عن النعل السندى قال أما أنا فلا أستعملها ولكن اذا كان للطين أو المخرج فارجو وأما من أراد الزينة فلا وراى على باب المخرج نعلا سنديا فقال نتشبه بأولاد الملوك وقال أيضاً حرب الكرمانى قلت لاحمد فهذه النعال الغلاظ قال هذه السندية قال اذا كان للوضوء أو للكنيف أو لموضع ضرورة فلا بأس وكأنه كره أن يمشى بها فى الازقة قيل فالنعل من الخشب قال لابأس بها أيضا اذا كان موضع ضرورة قال حرب حدثنا أحمد بن نصر حدثنا حبان ابن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال أما فى هذه غنية عن تلك وروى الخلال عن أحمد بن ابراهيم الدورقى قال سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال زى نبينا أحب الينا من زى باكهن ملك الهند ولو كان فى مسجد المدينة لاخرجوه من المدينة سعيد بن عامر الضبعى امام أهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام أحمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر الضبعى فقال هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة وقال أبو مسعود بن الفرات مارأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر وقال الميمونى رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب عمتها تحت اذقانها وقال أحمد فى رواية الحسن بن محمد يكره أن تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ولهذا ايضاً كره احمد لباس اشياء كانت شعار الظلمة فى وقته من السواد ونحوه وكره هو وغيره تغميض العين فى الصلاة وقال هو من فعل اليهود وقد روى أبو حفص العكبرى باسناده عن بلال بن أبى حدرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعددوا واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب به الى المسلمين وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى كلام الخلفاء الراشدين وقال الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة

بالكف قال وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه وهذا وان كان فيه ضعف فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان يقول أحمد وغيره وأيضاً ماروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن على بن ركانة أو محمد بن على بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين بالعمائم على القلانس وهذا يقتضى أنه حسن عند أبي داود ورواه الترمذى أيضاً عن قتيبة وقال غريب وليس اسناده بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة وهذا القدر لايمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويشهد به وهذا بين فى ان مفارقة المسلم المشرك فى اللباس أمر مطلوب للشارع كقوله فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فان التفريق بينهما مطلوب فى الظاهر اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضاً لم يكن فيه فائدة وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوبا ظاهرا وباطناً لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ونفى المخنث لما كان رجلا متشبها فى الظاهر بغير جنسه وأيضا عن أبي غطفان المرى سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى صحيحه وروى الامام احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده والحديث الذى رواه ابن أبي ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغب فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر اليه وعزم على ذلك ولهذا استحب العلماء منهم الامام أحمد ان يصوم تاسوعاء وعاشوراء وبذلك علل الصحابة رضى الله عنهم قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وأيضا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخارى ومسلم فوصف هذه الامة بترك الكتابة والحساب الذى يفعله غيرها من الامم فى أوقات عباداتهم وأعيادهم وأحالها على الرؤية حيث قال فى غير حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وفى رواية صوموا من الوضح الى الوضح أى من الهلال الى الهلال وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون الا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند امكانها لا بالكتاب

والحساب الذى تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتب من اليهود والنصارى وقد روى غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضا فى صومهم وعبادتهم وتأولوا على ذلك قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ولكن أهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد فى الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب من النصارى فانهم زادوا فى صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهى عن أعيادهم فان أعيادهم معلومة بالكتاب والسنة والحساب والحديث فيه عموم أو يقال اذا نهينا عن ذلك فى عيد الله ورسوله ففى غيره من الاعياد والمواسم أولى وأحرى أولما فى ذلك من مضارعة الامة الأمية سائر الامم وبالجملة فالحديث يقتضى اختصاص هذه الامة بالوصف الذى فارقت به غيرها وذلك يقتضى أن ترك المشابهة للامم أقرب الى حصول الوفاء بالاختصاص وأيضا فى الصحيحين عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول قبضة من شعر كانت فى يد حرسى فقال ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفى رواية سعيد بن المسيب فى الصحيح ان معاوية قال ذات يوم انكم اتخذتم زى سوء وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق وفى رواية عن ابن المسيب فى الصحيح قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر ان بنى إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم يحذر أمته مثل ذلك ولهذا قال معاوية ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود فما كان من زى اليهود الذى لم يكن عليه المسلمون اما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة لذلك أو يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه لاسيما اذا لم يتميز ماهو الذى عذبوا عليه من غيره فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره فيترك الجميع كما أن ما يخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع وأيضا ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وهذا المعنى صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره أنه أمر فى الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتمال وهو قول جمهور أهل العلم وفى مذهب أحمد قولان وإنما الغرض أنه قال ولا يشتمل اشتمال اليهود فان اضافة المنهى عنه الى اليهود دليل على أن لهذه الاضافة تأثيرا فى النهى كما تقدم التنبيه عليه وأيضا فما نهانا سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب وكان حقه أن يقدم فى أوائل الكتاب قوله سبحانه (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من

قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم) فقوله ولا يكونوا مثلهم نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع فقال تعالى (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون) وقال تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار الى قوله فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) وان قوما من هذه الامة ممن ينسب الى علم أو دين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب يرى ذلك من له بصيرة فنعوذ بالله من كل مايكرهه الله ورسوله ولهذا كان السلف يحذرونهم هذا فروى البخاري في صحيحه عن أبي الاسود قال بعث أبو موسى الى قراء البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير اني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة فحذر أبو موسى القراء أن يطول عليهم الامد فتقسو قلوبهم ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد الله اليهم من الامر والنهي وتحريف الكلم عن مواضعه تبديل وتأويل كتاب الله أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك فروى الاعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن عميلة حدثنا عبد الله حديثا ما سمعت حديثا هو أحسن منه الا كتاب الله أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني إسرائيل لما طال عليهم الامد قست قلوبهم فاخترعوا كتابا من عند انفسهم اشتهته قلوبهم واستحلته أنفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون فقالوا اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فان تابعوكم فاتركوهم وان خالفوكم فاقتلوهم ثم قالوا لا بل ارسلوا الى فلان رجل من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب فان تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده وان خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد فارسلوا اليه فاخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله ثم جعلها في قرن ثم علقها في عنقه ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا أتؤمن بهذا فاومأ الى صدره فقال آمنت بهذا ومالي لاأومن بهذا يعني الكتاب الذي في القرن فخلوا سبيله وكان له أصحاب يغشونه فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا فيه الكتاب فقالوا ألا ترون قوله آمنت بهذا ومالي لا أومن بهذا إنما عنى هذا الكتاب فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة وخير مللهم أصحاب ذي القرن قال عبد الله وان من بقي

منكم سيرى منكراو بحسب امرئ يرى منكرا لايستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم ذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية فما رعوها حق رعايتها فعقبها بقوله (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شئ من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فان الايمان بالرسول تصديقه وطاعته واتباع شريعته وفي ذلك مخالفة للرهبانية لانه لم يبعث بها بل نهى عنها وأخبر ان من اتبعه كان له أجران وبذلك جاءت الاحاديث الصحيحة من طريق ابن عمر وغيره في مثلنا ومثل أهل الكتاب وقد صرح صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبدالرحمن ابن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاتشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود في رواية ابن داسة عنه انه دخل هو وابوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر او قريب منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شئ تنفلته قال انها المكتوبة وانها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاتشددوا على انفسكم فشدد الله عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال ألا نركب وننظر ونعتبر قال نعم فركبا جميعا فاذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال أتعرف هذه الديار فقال نعم ما أعرفني بها وباهلها هؤلاء أهل ديار أهلكهم الله ببغيهم وحسدهم ان الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيي بن معين وغيره وروى له مسلم وغيره وأما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله لكن رواية أبي داود للحديث وسكوته عنه يقتضي أنه حسن عنده وله شواهد في الصحيح فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ففي الصحيحين عنه أعني أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي الصحيحين أيضا عنه قال ماصليت وراء إمام قط اخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخاري وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة الى ما كان يفعله بعض الامراء وغيرهم في قيام الصلاة فان منهم من كان يطيل زيادة على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الاوقات ويخفف الركوع والسجود والاعتدال عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الاوقات ولعل

أكثر الائمة أو كثيرا منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك ومنهم من كان يقرأ فى الاخريين مع الفاتحة سورة وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء وكان الخوارج أيضا قد تعمقوا و تنطعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ولهذا لما صلى علي رضى الله عنه بالبصرة قال عمر ان لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وقد جاء هذا مفسرا عن انس بن مالك نفسه فروى النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال ياجارية هلمى لى وضوأ ما صليت وراء امام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود وهذا حديث صحيح فان العطاف بن خالد المخزومى قال فيه يحيى بن معين غير مرة هو ثقة وقال أحمد بن حنبل هو من اهل مكة ثقة صحيح الحديث روى عنه نحو مائة حديث وقال ابن عدى يروى قريبا من مائة حديث ولم ار بحديثه بأسا اذا حدث عنه ثقة وروى أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثنى أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس ابن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات وقال يحيى بن معين ابراهيم بن عمر بن كيسان يمانى ثقة وقال هشام بن يوسف أخبرني ابراهيم ابن عمر وكان من أحسن الناس صلاة وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووهب بن مانوس بالنون يقوله عبد الله هذا وكان عبد الرزاق يقوله بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل وهو شيخ كبير قديم قد أخذ عنه ابراهيم هذا واتبع ماحدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم وما أعلم فيه قدحا وروى مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر رضى الله عنه مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم ورواه أبوداود من حديث حماد بن سلمة أنبأنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم فجمع انس رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بايجاز النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة واتمامها وبين ان من اتمامها الذى أخبر به اطالة الاعتدالين وأخبر فى الحديث المتقدم أنه ماراى أوجز من صلاته ولا اتم فيشبه والله أعلم أن يكون الايجاز عاد الى القيام

والاتمام الى الركوع والسجود لان القيام لايكاد يفعل الا تاما فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وأيضاً فانه بايجاز القيام واطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم فأما ان أعيد الايجاز الى نفس ما أتم والاتمام الى نفس ما أوجز يصير فى الكلام تناقض لان من طول القيام على قيامه لم يكن دونه فى اتمام القيام الا أن يقال الزيادة فى الصورة تصير نقصا فى المعنى وهذا خلاف ظاهر اللفظ فان الاصل أن يكون معنى الايجاز والتخفيف غير معنى الاتمام والاكمال ولان زيد بن أسلم قال كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فعلم أن لفظ الاتمام عندهم هو اتمام الفعل الظاهر وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على مافعله أكثر الائمة وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك ففى الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال انى لا آلو أن أصلى لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى نقول قد نسى وفى رواية فى الصحيح واذا رفع رأسه بين السجدتين وفى رواية للبخارى من حديث شعبة عن ثابت كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى فهذا يبين لك ان انما اراد بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ماكان الناس يفعلونه وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه وروى مسلم فى صحيحه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة فبين ان التخفيف الذى كان يفعله هو تخفيف القراءة وان كان ذلك يقتضى ركوعا وسجودا يناسب القراءة ولهذا قال كانت صلاته متقاربة أى يقرب بعضها من بعض وصدق أنس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الفجر بنحو الستين الى المائة يقرأ فى الركعتين بطوال المفصل بالم تنزيل وهل أتى وبالصافات وبقاف وربما قرأ أحيانا بما هو أطول من ذلك وأحيانا بما هو أخف فاما عمر رضى الله عنه فكان يقرا فى الفجر بيونس وهود ويوسف ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك وكان معاذ رضى الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة ثم ذهب الى بنى عمرو بن عوف بقباء فقرأ بسورة البقرة فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أفتان أنت يامعاذ اذا أممت الناس فخفف فان من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها من السور فالتخفيف الذى امر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وغيره من الأئمة هو ما كان يفعله بابى هو وأمى صلى الله عليه وسلم فانه كما قال أنس كان اخف الناس صلاة فى تمام وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ثم ان عرض حال عرف منها ايثار المامومين للزيادة على ذلك فحسن فانه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين

وقرأ بالطور وان عرض مايقتضى التخفيف عن ذلك فعل كما قال فى بكاء الصبي ونحوه فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفا كثيرا ومن طول القيام تطويلا كثيرا وهذا الذى وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة فروى مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وروى مسلم ايضاً فى صحيحه عن شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن بن الاشعث قال فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد ولامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو ابن مرة فقال قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا وروى البخارى هذا الحديث ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء وذلك لانه لاشك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الاركان لكن لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويتم بقية الاركان صارت قريبا من السواء فكل واحدة من الروايتين تصدق الاخرى وانما البراء تارة قرب ولم يحدد وتارة استثنى وحدد وانما جاز أن يقال فى القيام مع بقية الاركان قريبا بالنسبة الى الامراء الذين يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت ومثل هذا أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقرأ فى الركعة بنحو من سورة البقرة وركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكذلك سجوده وهذا نقول نحن فى اصح القولين ان ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه اكثر من النصف ومن أصحابنا وغيرهم من قال اذا قرأ البقرة يسبح فى الركوع والسجود بقدر قراءة مائة آية وهو ضعيف مخالف للسنة وكذلك روى مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر مايصدق حديث انس والبراء وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع فانه كان اذا صلى بالليل وحده طول لنفسه ماشاء وكان يقرأ فى الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء ويركع نحوا من قيامه ويرفع نحوا من ركوعه ويسجد نحوا من قيامه ويجلس نحوا من سجوده ثم هذا القيام الذى وصفه انس وغيره بالخفة والتخفيف الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وامره وبلغ ذلك اصحابه فانه لما صلى على المنبر قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتى وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه صلوا كما رأيتمونى اصلى وذلك أنه مامن فعل فى الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ماهو اطول منه ويسمى طويلا بالنسبة الى ماهو أخف منه

فلا حد له فى اللغة وليس الفعل من العادات كالاحراز والقبض والاصطياد واحياء الموات حتى يرجع فى حده الى عرف اللفظ بل هو من العبادات والعبادات يرجع فى صفاتها ومقاديرها الى الشارع كما يرجع فى أصلها الى الشارع ولانه لو جاز الرجوع فيه الى عرف الناس فى الفعل أو فى مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التى يؤمر بها فى غالب الاوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول او القصر اختلافا متباينا لاضبط له ولكان لكل أهل عصر ومصر بل لكل أهل حى وسكة بل لاهل كل مسجد عرف فى معنى اللفظ وفى عادة الفعل مخالف لعرف الآخرين وهذا مخالف لامر الله ورسوله حيث قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يقل كما يسميه اهل ارضكم خفيفا أو كما يعتادونه وما أعلم أحدا من العلماء يقول ذلك فانه يفضى الى تغيير الشريعة وموت السنن اما بزيادة واما بنقص وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة فروى مسلم فى صحيحه عن زهير عن سماك بن حرب قال سالت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء قال وانبانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وروى أيضا عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر بنحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك وهذا يبين مارواه مسلم أيضا عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا انه أراد والله أعلم بقوله وكانت صلاته بعد اى بعد الفجر اى انه يخفف الصلوات التى بعد الفجر عن الفجر فانه فى الرواية الاولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وانه كان يقرأ فى الفجر بقاف وقد ثبت فى الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر بالطور فى حجة الوداع وهى طائفة من حول الناس تسمع قراءته وما عاش بعد حجة الوداع الا قليلا والطور من نحو سورة قاف وثبت فى الصحيح عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ماسمعته يقرأ بها فى المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرات بل هى من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت انا وأمى من المستضعفين الذين عذرهم الله فهذا السماع كان متأخرا وكذلك فى الصحيح عن زيد بن ثابت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين وزيد من صغار الصحابة وكذلك صلى بالمؤمنين فى الفجر بمكة وادركته سعلة عند ذكر موسى وهرون فهذه الاحاديث وامثالها تبين انه كان فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم يصلى فى الفجر بطوال المفصل وشواهد هذا كثيرة ولان سائر الصحابة اتفقوا على ان هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى مازال يصليها ولم يذكر احد أنه نقص صلاته فى آخر عمره عما كان يصليها وأجمع الفقهاء على أن السنة ان يقرا فى الفجر بطوال المفصل وقوله ولا يصلى صلاة هؤلاء اما ان يريد به من كان يطيل الصلاة على

هـذا اومن كان ينقصها عن ذلك اى انه كان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل عليه حديث انس والبراء اوكان أولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقية الاركان عما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله كما روى ابوقزعة قال اتيت اباسعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لاأسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى وفى رواية مما يطولها رواه مسلم فى صحيحه فهذا يبين لك ان ابا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا وفى الصحيحين عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما مابين الستين الى المائة هذا لفظ البخارى وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواه أحمد والنسائى وعن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال أبو سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء باوساط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل رواه النسائى وابن ماجه وهو اسناد على شرط مسلم والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيي هو ثقة وقال فيه ابن سعد كان ثبتا ويدل على ماذكرناه ماروى مسلم فى صحيحه عن عمار بن ياسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر باطالتها وهذا الامر اما أن يكون عاما فى جميع الصلوات واما ان يكون المراد به صلاة الجمعة فان كان اللفظ عاما فظاهر وان كان المراد به صلاة الجمعة فاذا أمر باطالتها مع كون الجمع فيها يكون عظيما من الضعفاء والكبار وذوى الحاجات ماليس فى غيره ومع كونها تفعل فى شدة الحر مسبوقة بخطبتين فالفجر ونحوها التى تفعل وقت البرد مع قلة الجمع اولى وأحرى والاحاديث فى هذا كثيرة وانما ذكرنا هذا التفسير لما فى حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد يحسب من يسمع هذه الاحاديث أن فيها نوع تناقض او يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ماتمسك به واما ما فى حديث أنس المتقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لاتشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ففيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد فى الدين بالزيادة على المشروع والتشديد تارة يكون باتخاذ ماليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب فى العبادات وتارة باتخاذ ماليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه فى الطيبات وعلل ذلك بان الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك حتى آل الامر الى ماهم عليه من الرهبانية المبتدعة وفى هـذا تنبيه على كراهة

النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة وان كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين وفيه ايضا تنبيه على ان التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله اما بالشرع واما بالقدر فأما بالشرع فمثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخافه في زمانه من زيادة ايجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه ولما كانوا يسألون عن اشياء لم تحرم ومثل ان من نذر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارات الواجبة باسباب واما بالقدر فكثيرا قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في اشياء فيبتلى أيضا باسباب تشدد الامور عليه في الايجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين في الطهارات اذا زادوا على المشروع ابتلوا باسباب توجب حقيقة عليهم اشياء مشقة مضرة وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث موافق لما قدمناه في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والاغلال والآصار ترجع الى الايجابات الشديدة والاغلال هي التحريمات الشديدة فان الاصر هو الثقل والشدة وهذا شأن ما وجب والغل يمنع المغلول من الانطلاق وهذا شأن المحظور وعلى هذا دل قوله سبحانه (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) وسبب نزولها مشهور وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهما أما أنا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم الدهر أبدا وقال الآخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ولفظه عن انس ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فرش فحمد الله وأثني عليه وقال مابال أقوام قالوا كذا وكذا وكذا لكني أصلي واصوم وافطر وأنام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والاحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان ان سنته التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو في العبادات صوما وصلاة وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد ومثل هذا ما رواه أبو داود في سننه عن العلاء بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة أن رجلا قال يارسول الله ائذن لي في السياحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله فاخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بان أمته سياحتهم الجهاد في سبيل الله وفي حديث آخر ان السياحة هي الصيام و السائحون هم الصائمون ونحو ذلك وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله السائحون وقوله سائحات واما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليس من عمل هذه الامة ولهذا قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام

فى شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع ان جماعة من اخواننا قد ساحوا السياحة المنهى عنها متأولين فى ذلك أو غير عالمين بالنهى عنه وهى من الرهبانية المبتدعة التى قيل فيها لارهبانية فى الاسلام والغرض هنا بيان ماجاءت به الحنيفية من مخالفة اليهودية فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما انزل ومخالفة النصارى فيماهم عليه من الرهبانية المبتدعة وان كان قد ابتلى بعض المنتسبين منا الى علم أو دين بنصيب من هذا ومن هذا ومثل مارواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال أيها الناس اياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم (وقوله) اياكم والغلو فى الدين عام فى جميع أنواع الغلو فى الاعتقادات والاعمال والغلو مجاوزة الحد بان يزاد الشيء فى حمده او ذمه على مايستحق ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا فى الاعتقادات والاعمال من سائر الطوائف واياهم نهى الله عن الغلو فى القرآن فى قوله تعالى (ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم) وسبب هذا اللفظ العام رمى الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل رمى الحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على أنه قد بلغ من الحصى الصغار ثم علل ذلك بان ما أهلك من كان قبلنا الا الغلو فى الدين كما تراه فى النصارى وذلك يقتضى ان مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وان المشارك لهم فى بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حذرنا عن مشابهة من قبلنا فى أنهم كانوا يفرقون فى الحدود بين الاشراف والضعفاء وأمر ان يسوى بين الناس فى ذلك وان كثيرا من ذوى الرأى والسياسة قد يظن ان اعفاء الرؤساء اجود فى السياسة ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها فى شأن المخزومية التي سرقت لما كلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأسامة اتشفع فى حد من حدود الله تعالى انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وكان بنو مخزوم من اشرف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امرأة منهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك بني اسرائيل انما كان فى تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات واخبر ان فاطمة ابنته التي هي أشرف النساء لو سرقت وقد اعاذها الله من ذلك لقطع يدها ليبين ان وجوب العدل والتعميم فى الحدود لايستثنى منه بنت الرسول فضلا عن بنت غيره وهذا يوافق مافى الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه

على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون * ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون * ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) فى الكفار كلها وأيضا ما روى مسلم فى صحيحه عن جندب ابن عبد الله البجلى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الانبياء والصالحين مساجد وعقب هذا الوصف بالامر بحرف الفاء ان لا يتخذوا القبور مساجد وقال انه صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك ففيه دلالة على ان اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا اما مظهر للنهى واما موجب للنهى وذلك يقتضى ان أعمالهم دلالة وعلامة على ان الله ينهانا عنها أو انها علة مقتضية للنهى وعلى التقديرين يعلم ان مخالفتهم أمر مطلوب للشارع فى الجملة والنهى عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى لفظ لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفى الصحيحين ايضا عن عائشة ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شر الخلق عند الله عز وجل وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أهل السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن وفى بعض نسخه صحيح فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة اهل الكتاب فى بناء المسجد على قبر الرجل الصالح صريح فى النهى عن المشابهة فى هذا ودليل على الحذر عن جنس أعمالهم حيث لا يؤمن فى سائر أعمالهم ان تكون من هذا الجنس ثم من المعلوم ما قد ابتلى به كثير من هذه الامة من بناء القبور واتخاذ القبور مساجد بلا بناء وكلا الامرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة وليس هذا موضع استقصاء ما فى ذلك من سائر الاحاديث والآثار اذ الغرض القاعدة الكلية وان كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من اصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون فى المنع مما يجر الى مثل هذا وفيه من

الآثار مالايليق ذكره هنا حتى روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد ابن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين انه رأى رجلا يجئ الى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى اينما كنتم وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فى مستخرجه وروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالى رأيتك عند القبر قلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتتخذوا قبرى عيدا ولاتتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم مالانت ومن بالاندلس الاسواء ولهذا ذكر الأئمة أحمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم اذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقال ماينبغى له أن يقول ثم اراد ان يدعو فانه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره

﴿ فصل فى ذكر فوائد هذه الخطبة العظيمة فى يوم عرفة ﴾

وروى مسلم فى صحيحه عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر فى حديث حجة الوداع قال حتى اذا زالت الشمس يعنى يوم عرفة امر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عنى فما قائلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم (كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع) وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم يال فلان ويال فلان ومثل اعيادهم وغير ذلك من أمورهم ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التى كانت تستباح باعتقادات جاهلية من الربا الذى كان فى ذمم اقوام ومن قتيل قتل فى الجاهلية قبل اسلام القاتل وعهده أو قبل اسلام المقتول وعهده اما لتخصيصها بالذكر بعد العام واما لان هذا

اسقاط لامور معينة يعتقد انها حقوق لا لسنن عامة لهم فلا تدخل فى الاول كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح أو قرض ونحو ذلك ولا يدخل فى هذا اللفظ ما كانوا عليه فى الجاهلية وأقره الله فى الاسلام كالمناسك وكدية المقتول بمائة وكالقسامة ونحو ذلك لان أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام فيدخل فى ذلك ما كانوا عليه وان لم ينه فى الاسلام عنه بعينه وايضا ماروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عباس بن عياش عن ابى الحصين يعنى الهيثم بن شفى قال خرجت أنا وصاحب لى يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلى بايلياء وكان قاضيهم رجل من الازد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسالنى هل أدركت قصص أبى ريحانة قلت لاقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل باسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان وفى رواية عن ابى ريحانة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث محفوظ من حديث عباس بن ابى عياش رواه عنه المفضل بن فضالة وحيوة بن شريح المصرى ويحيى بن أيوب وكل منهم ثقة وعباس بن أبى عياش روى له مسلم وقال يحيى ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم بن شفى قال الدارقطنى شفى بفتح الشين وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون شفى وهو غلط وأبو عامر الحجرى فشيخان قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على أكثر الفقهاء من جهة ان يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انما كره أن يجعل الرجل على اسفل ثيابه أو على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهى عنه نوعا كان شعارا للاعاجم فنهى عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان النهى عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله ولم يخص هذين الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل فى الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعلى هذا يمكن تخريج مارواه أبو داود باسناد صحيح عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير فاومأ الحسن الى جيب قميصه قال قال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لاريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت أو يخرج هذا الحديث على الكراهية فقط وكذلك قد يقال فى الحديث الاول لكن فى ذلك نظر وايضا فى الصحيحين عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر معللا بانها مدى الحبشة كما علل السن بانه عظم وقد اختلف الفقهاء فى هذا فذهب اهل

الرأى الى أن علة النهى كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق اوهو مظنة الخنق والمنخنقة محرمة وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لاخنق فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما انهر الدم فعلم انه من المحدد الذى لايجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وايضا فانه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص فى الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين فى مذهب أحمد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة فقوله صلى الله عليه وسلم أما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وسأحدثكم عن ذلك يقتضى أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تأثير فى المنع اما أن يكون علة أو دليلا على العلة أو وصفا من أوصاف العلة أو دليلها والحبشة فى اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الامم فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسئلة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه وايضا فى الصحيحين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لايحمل عليها شئ وقال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه فى النار كان أول من سيب السوائب وروى مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أخا بنى كعب وهو يجر قصبه فى النار وللبخارى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة هذا من العلم المشهور ان عمرو بن لحى أول من نصب الانصاب حول البيت يقال جلبها من البلقاء من أرض الشام متشبها باهل البلقاء وهو أول من سيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامى فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يجر قصبه فى النار وهى الامعاء ومنه سمى القصاب بذلك لانها تشبه القصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة أبيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة دين أبيهم ابراهيم فتشبه عمرو بن لحى وكان عظيم أهل مكة يومئذ لان خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش وكان سائر العرب متشبهين باهل مكة لان فيها بيت الله واليها الحج مازالوا معظمين من زمن ابراهيم عليه السلام فتشبه عمرو بمن رآه فى الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه ورأى أن فى تحريم ماحرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى تعظيما لله ودينا فكان مافعله اصل الشرك فى العرب أهل دين ابراهيم وأصل تحريم الحلال وانما فعله متشبها فيه بغيره من أهل الارض فلم يزل الامر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على افضل الارض الشرك بالله عز وجل وتغير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاحيا ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه وفى سورة الانعام من عند قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الانعام والحرث نصيبا • الى قوله • قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم

وحرموا مارزقهم الله) الى آخر السورة خطاب مع هؤلاء الضرب ولهذا يقول تعالى فى أثنائها (وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) ومعلوم ان مبدأ هذا التحريم ترك الامور المباحة تدينا واصل هذا التدين هو من التشبه بالكفار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك ان من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصى التشبه بالكافرين كما أن من اصل كل خير المحافظة على سنن الانبياء وشرائعهم ولهذا عظم وقع البدع فى الدين وان لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف اذا جمعت الوصفين ولهذا جاء فى الحديث ماابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها وأيضاً فروى أبو داود فى سننه وغيره من حديث هشيم اخبرنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال اهتمّ النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبى صلى الله عليه وسلم فارى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يارسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ أتانى آت فارانى الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مامنعك ان تخبرنا فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلال قم فانظر مايامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال أبو بشر فحدثنى أبو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بامر الصلاة اهتماما شديدا ليتبين ذلك فيه وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس ثم قال هو من فعل النصارى ثم أراد ان يبعث رجالا يؤذنون الناس بالصلاة فى الطرق ثم قال أكره أن أشغل رجالا عن صلاتهم باذان غيرهم وذكر رؤيا عبد الله بن زيد ويشهد لهذا ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا ويضربوا ناقوسا فامر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفى الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة * مايتعلق بهذا الحديث من شرح الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضا بذلك وماروى من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الاذان ليلة اسرى به الى غير ذلك * ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الغرض هنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بانه من أمر اليهود وعلل هذا بانه من أمر النصارى لان

ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على انه علة له وهذا يقتضى نهيه عما هو من أمر اليهود والنصارى هذا مع أن قرن اليهود يقال ان أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام وانه كان يضرب بالبوق فى عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع اذ عامة شرائع النصارى احدثها أحبارهم ورهبانهم وهو يقتضى كراهة هذا النوع من الاصوات مطلقاً فى غير الصلاة أيضا لانه من أمر اليهود والنصارى فان النصارى يضربون بالنواقيس فى أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم وانما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للاعلان بذكر الله سبحانه الذى به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد ابتلى كثير من هذه الامة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار شعار اليهود والنصارى حتى انا رأيناهم فى هذا الخميس الحقير الصغير يرمون البخور ويضربون له بنواقيس صغار حتي ان من الملوك من كان يضرب بالابواق والدبادب فى أوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفى النهار تشبها منه كما زعم بذى القرنين ووكل ما دون ذلك الى ملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى والاعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هى وامثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سلط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتي فعلوا فى العباد والبلاد ما لم يجر فى دولة الاسلام مثله وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا بالسكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عبادة وهو من كبار التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وكذلك سائر الآثار تقتضى أنهم كانت عليهم السكينة فى هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه كما ان حالهم فى الصلاة كذلك وكان رفع الصوت فى هذه المواطن الثلاث عادة اهل الكتاب والاعاجم ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الأمة وليس هذا موضع استقصاء ذلك (وايضا) فعن عمرو بن ميمون الازدى قال قال عمر رضى الله عنه كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتي تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأفاض قبل طلوع الشمس وقد روى فى هذا الحديث فيما أظنه انه قال خالف هدينا هدى المشركين * وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب وبهذا صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم وكرهوا شدة الاسفار صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين * وايضا فعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر وقال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار لا تلبسها رواه مسلم وعلل النهى عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء أراد انها مما يستحله الكفار بانهم يستمتعون بخلاقهم فى الدنيا او مما يعتاده الكفار لذلك كما

انه في الحديث قال انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد ياعتبة انه ليس من كدابيك ولا من كدامك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك واياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وروى أبو بكر الخلال باسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حادثين فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ آخر فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي بن أبي صالح السواق كنا في وليمة فجاء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضة فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه وقال زي المجوس زي المجوس وقال في رواية صالح اذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من منكر آنية المجوس الذهب والفضة او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم ولو تتبعنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع مادل عليه كتاب الله لطال

فصل

واما الاجماع فمن وجوه من ذلك ان أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم ان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أو عمامة او نعلين او فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زينا حيثما كان وأن نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا ولا كتبا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين رواه حرب باسناد جيد وفي رواية أخرى رواها الخلال وأن لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين ولا نخرج باعوثا والباعوث يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الاضحى والفطر ولا شعانينا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالجنائز ولا نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وان نجز مقادم رؤسنا ولا

نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا وهذه الشروط اشهر شئ في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف الصنف الاول مامقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والاسماء والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما بالآخر في الظاهر ولم يرض عمر رضى الله عنه والمسلمون بأصل التميز بل بالتميز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع وذلك يقتضي اجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان امراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التميز كما روى الحافظ أبو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط أهل الذمة عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر رضى الله عنه الى الامصار ان لا يجزوا نواصيهم يعني النصارى ولا يلبسوا لبس المسلمين حتى يعرفوا وقال القاضي أبو يعلى في مسئلة حدثت في وقته اهل الذمة مأمورون بلبس الغيار فان امتنعوا لم يجز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه قال وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير او الواجب علينا اذا امتنعوا ان نغير نحن واما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافا وقد روى أبو الشيخ الاصبهاني في شروط أهل الذمة باسناده أن عمر كتب ان لا تكاتبوا أهل الذمة فيجرى بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم ومروا نساء أهل الذمة ان لا يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى نعرف زيهن من المسلمات فان رغبن عن ذلك فليدخلن الى الاسلام طوعا أو كرها وروى ايضا أبو الشيخ باسناده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب فقالوا يا أمير المؤمنين الحقنا بالعرب قال فمن انتم قالوا نحن بنو تغلب قال او لستم من أواسط العرب قالوا نحن نصارى قال على بجلم فاخذ من نواصيهم والقى العمائم وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به وقال لا تركبوا السروج واركبوا على الاكف ودلوا أرجلكم من شق واحد وعن مجاهد بن الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة وعن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم في ذلك أشد التقدم واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهى عنه وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص ولعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك لك ضعف وعجز فانظر كل شئ كنت نهيت عنه وتقدمت فيه الا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه ولا تعد عنه شيئا ولم اكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب اذ الغرض هنا التميز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون المتوكل باهل الذمة في خلافته واستشارة في ذلك الامام أحمد بن حنبل وغيره وعهوده في ذلك وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة ومن جملة الشرط مايعود باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس والنيران والاعياد ونحو ذلك

ومنها ما يعود باخفاء شعار دينهم كاصواتهم بكتابهم فاتفق عمر رضى الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله تعالى من ولاة الامور على منعهم من ان يظهروا فى دار الاسلام شيئا مما يختصون به مبالغة فى ان لا يظهروا فى دار الاسلام خصائص المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها هم ومنها ما يعود بترك اكرامهم والزامهم الصغار الذى شرعه الله تعالى ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من اكرامهم فانهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغتمون باهمال أمر دينهم الباطل * الوجه الثانى من دلائل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين فى أوقات متفرقة وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر فعن قيس بن أبى حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمى فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت اى المهاجرين قال من قريش قالت من أى قريش قال انك لسؤل وقال أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم قالت وما الأئمة قال اما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس رواه البخارى فى صحيحه فاخبر أبو بكر ان الصمت المطلق لايحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب هذا العمل وذمه وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهى عنه والمنع منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اى انه مما انفرد به أهل الجاهلية ولم يشرع فى الاسلام فيدخل فى هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله التعبد به فى الاسلام وان لم ينه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فان الله تعالى قال عن الكافرين (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذى لم يشرع فى الاسلام * وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل او ترك الطواف بالثياب المتقدمة أو ترك كل ما عمل فى غير الحرم ونحو ذلك من أمور الجاهلية التى كانوا يتخذونها عبادات وان كان قد جاء نهى خاص فى عامة هذه الامور بخلاف السعى بين الصفا والمروة وغيره من شعائر الحج فان ذلك من شعائر الله وان كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك فى الجملة * وقد قدمنا مارواه البخارى فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس اياكم وزى أهل الشرك وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زى المشركين وقال الامام أحمد فى المسند حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبى عثمان النهدى عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزى العجم واياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبى عثمان قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان ياعتبة بن

فرقد اياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه ان عمر رضى الله عنه أمر بالمعدية ومعى زى بني معد بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد ونهى عن زى العجم وزى المشركين وهذا عام كما لا يخفى وقد تقدم هذا مرفوعا والله أعلم وروى الامام أحمد فى المسند حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان عن عبيد بن آدم وأبى مريم وأبى شعيب ان عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة فحدثنى أبو سنان عن عبيد بن آدم قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لكعب أين ترى ان اصلى فقال ان أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولكن أصلى حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة فى ردائه وكنس الناس قلت فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد بيت المقدس فى ليلة الاسراء قد رواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ينكر ان يكون صلى فيه لانه لم يبلغه ذلك واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمر رضى الله عنه عاب على كعب مضاهاة اليهودية أى مشابهتها فى مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان المسلم لا يقصد ان يصلى اليها وقد كان لعمر رضى الله عنه فى هذا الباب من السياسات المحكمة ماهى مناسبة لسائر سيرته المرضية فانه رضى الله عنه هو الذى استحالت ذنوب الاسلام بيده غربا فلم يفر عبقرى فريه حتى صدر الناس بعطن فاعز الاسلام واذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ومنع من كل امر فيه نزوع الى نقض عرى الاسلام مطيعا فى ذلك لله ورسوله وقافا عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه مشاورا فى أموره للسابقين الاولين مثل عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وغيرهم ممن له علم أو فقه او رأى أو نصيحة للاسلام واهله حتى ان العمدة فى الشروط على أهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر او ائتمانه على أمر الامة واعزازه بعد ان اذله الله وحتى روى عنه انه حرق الكتب العجمية وغيرها وهو الذى منع أهل البدع من ان ينبغوا والبسهم ثوب الصغار حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمى ما فعل فى قصته المشهورة وسيأتى عنه ذكرها ان شاء الله تعالى فى خصوص أعياد الكفار من النهى عن الدخول عليهم فيها ومن النهى

عن تعلم رطانة الاعاجم مايتبين به ثبوت قوةشكيمته فى النهى عن مشابهة الكفار والاعاجم ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود فعثمان رضى الله عنه أقر مافعله عمر وجرى على سنته فى ذلك فقد علم موافقة عثمان لعمر فى هذا الباب وروى سعيد فى سننه حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال خرج على رضى الله عنه فرأى قوما قد سدلوا فقال مالهم كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد وفيه انه رأى قوما قد سدلوا فى الصلاة فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم وقد روينا عن ابن عمر وابى هريرة انهما كانا يكرهان السدل فى الصلاة وقد روى أبو داود عن سليمان الاحول وعسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه ومنهم من رواه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم حدثنا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فى الصلاة فكرهه فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعى اذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده لكن قد روى عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى بالسدل بأساً وانه كان يصلى سادلا فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع او لعله نسى الحديث والمسئلة مشهورة وهو عمل الراوى بخلاف روايته هل يقدح فيها والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل فى الصلاة قال ابو عبيدة وكان أبى يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والمشهور عن أحمد وعنه انه انما يكره فوق الازار دون القميص توفيقا بين الآثار فى ذلك وحملا للنهى على لباسهم المعتاد * ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة فقال ابن أبى موسى فان صلى سادلا ففى الاعادة روايتان أظهرهما لا يعيد وقال أبو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره والسدل المذكور هو ان يطرح الثوب على أحد كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الاخرى هذا هو المنصوص عن أحمد وعلله بانه فعل اليهود وقال حنبل قال أبو عبد الله والسدل أن يسدل احد طرفى الازار ولا ينعطف به عليه وهو لبس اليهود وهو على الثوب وغيره مكروه فى الصلاة وقال صالح بن احمد سألت أبى عن السدل فى الصلاة فقال يلبس الثوب فاذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السدل وهذا هو الذى عليه عامة العلماء * واما ما ذكره أبو الحسن الآمدى وابن عقيل من ان السدل هو اسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون هو اسبال الثوب وجره المنهى عنه فغلط مخالف لعامة العلماء وان كان الاسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والاحاديث فيه أكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل وليس الغرض عين هذه المسئلة وانما الغرض ان عليا رضى الله عنه شبه السادلين باليهود مبينا بذلك كراهة فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود امر كان قد استقر عندهم كراهته وفهر اليهود بضم الفاء مدراسهم واصلها بهر وهى عبرانية فعربت هكذا ذكره

الجوهري وكذلك ذكر ابن فارس وغيره ان فهر اليهود مدراسهم وفي العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود مدراسهم وسنذكر عن علي رضي الله عنه من كراهية التكلم بكلامهم مايؤيد هذا (واما) مافي الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم فقد عاله بعضهم بانه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع ان في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين فهذا عن الخلفاء الراشدين (واما) سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير مثل ما قدمناه عن حذيفة بن اليمان انه لما دعي الى وليمة فرأى شيئا من زي العجم خرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وروى أبو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال ساله رجل احتقن قال احتقن لا تبد العورة ولاتستن بسنة المشركين قوله لاتستن بسنة المشركين عام وقال أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون انبأنا الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قال وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زي اليهود وعلل النهي عنهما بان ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود وروى ابن أبي عاصم حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد الواسطي عن عمران ابن حدير عن أبي مجاز أن معاوية قال ان تسوية القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهون بهم يشير معاوية الى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة ابن عبيد انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها رواه مسلم وعن علي أيضاً قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته رواه مسلم وسنذكر ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال من بني ببلاد المشركين وصنع نيروزهم ومهر جانهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت لاتشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات وروى سعيد حدثنا سفيان عن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر الى شرفات فخرج الى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد اني رأيت في مسجدك هذا يعني الشرفات شبهتها بانصاب الجاهلية فمر ان تكسر وروى سعيد أيضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب وعن عبيد بن أبي الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من أشراط الساعة ان تتخذ المذابح في المسجد يعني الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشتهار وما علمنا أحدا خالف ماذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والاعاجم في الجملة وان كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب

والسنة وان كان قد يختلف فى بعض اعيان المسائل لتاويل فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والاعاجم الوجه الثالث فى تقرير الاجماع ماذكره عامة علماء الاسلام من المتقدمين والائمة المتبوعين وأصحابهم فى تعليل النهى عن اشياء بمخالفة الكفار أومخالفة الاعاجم وهو أكثر من ان يمكن استقصاؤه وما من أحد له ادنى نظر فى الفقه الا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التأمل والنظر يورث علما ضروريا باتفاق الائمة على النهى عن موافقة الكفار والاعاجم والامر بمخالفتهم وأنا أذكر من ذلك نكتا فى مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم مع ماتقدم فى أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء فمن ذلك أن الاصل المستقر عليه فى مذهب أبي حنيفة أن تاخير الصلوات افضل من تعجيلها الا فى مواضع يستثنونها كاستثناء يوم الغيم وكتعجيل الظهر فى الشتاء وان كان غيرهم من العلماء يقول ان الاصل أن التعجيل أفضل فيستحبون تاخير الفجر والعصر والعشاء والظهر الا فى الشتاء فى غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وهذا أيضاً قول سائر الائمة وهذه العلة منصوصة كما تقدم وقالوا أيضاً يكره السجود فى الطاق لانه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده فى الطاق وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره وفيه آثار صحيحة عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا بأس ان يصلى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس ان يصلى على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد على الصورة لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة فى الاصل لان المصلى معظم قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل الصنم ولا يكره تماثيل غير ذى روح لانه لا يعبد وقالوا أيضاً ان صام يوم الشك ينوى انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم وقالوا فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة المشركين وقالوا أيضاً لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للنصوص ولانه تشبه بزى المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقالوا فى تعليل المنع من لباس الحرير فى حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة فى المنع من افتراشه وتعليقه والستر به لانه من زى الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزى الاعاجم وقال محمد فى الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام للحديث المأثور ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالى أجد منك ريح الاصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار ومثل هذا كثير فى مذهب أبى حنيفة وأصحابه واما مذهب مالك وأصحابه ففيه ماهو أكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم فى المدونة لا يحرم بالاعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف قال ونهى عمر رضى الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب قال وأكره الصلاة الى حجر منفرد فى الطريق واما احجار كثيرة فجائز قال ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والاحد ﴿ قال ﴾ ويقال من تعظيم الله تعظيم ذى الشيبة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا بأس

بان يوسع له في مجلسه قال وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما ينهى عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم واعيادهم وقال بعض أصحاب مالك من ذبح بطيخة في اعيادهم فكانما ذبح خنزيرا وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الاصل في غير موضع من مسائلهم كما جاءت به الآثار كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكروه في النهي عن الصلاة في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكروا تعليل ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينئذ كما في الحديث انها ساعة يسجد لها الكفار وذكروا في السحور وتأخيره أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وذكروا أيضاً ماجاء من ان المشركين كانوا يقفون بعرفات الى اصفرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع الى قبيل طلوع الشمس كما جاء في الحديث خالفوا المشركين وخالف هدينا هدى المشركين وذكروا أيضاً الشروط على أهل الذمة منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره مما يتضمن منع المسلمين أيضا عن مشابهتهم في ذلك تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه باهل البدع مما كان شعارا لهم وان كان مسنونا كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور فان مذهب الشافعي ان الافضل تسطيحها ومذهب أحمد وأبي حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي بل ينبغي تسنيمها في هذه الاوقات لان الرافضة تسطحها ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم وقالت طائفة بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم واتفقت الطائفتان على ان النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعار لهم وانما تنازعوا في ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا كان هذا في التشبه باهل البدع فكيف بالكفار (واما) كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً أكثر من ان يحصر قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى لاتشبهوا بالمشركين وقوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة مثل قول أحمد ما احب لاحد ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب وقال لبعض أصحابه أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود وكره حلق القفا وقال هو من فعل المجوس وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال اكره النعل الصرار وهو من زي العجم وكره تسمية الشهور بالعجمية والاشخاص بالاسماء الفارسية مثل آذرماه وقال للذي دعا بزي المجوس ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه لايحصر وقال حرب الكرماني قلت لأحمد الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي قال على القباء لاباس به وكرهه على القميص وذهب الى انه من زي اليهود فذكرت له السفر وانا نشد ذلك على أوساطنا فرخص فيه قليلا واما المنطقة والعمامة ونحو ذلك

فلم يكرهه انما كره الخيط وقال هو اشنع قات وكذلك كره أصحابه ان يشد وسطه على الوجه الذى يشبه فعل أهل الكتاب فاما ماسوى ذلك فانه لايكره فى الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر من صلى فى قميص واسع الجيب ان يحتزم كما جاء فى الحديث لئلا يرى عورة نفسه وقال الفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيره منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلى وغيرهم فى اصناف اللباس وأقسامه ومن اللباس المكروه ما خالف زى العرب واشبه زى الاعاجم وعادتهم ولفظ عبد القادر ويكره كلما خالف زى العرب وشابه زى الاعاجم وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم منهم أبو الحسن الآمدى المعروف بابن البغدادى واظنه نقله أيضاً عن أبى عبد الله بن حامد ولا يكره غسل اليدين فى الاناء الذى لأكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص أحمد على ذلك وقال لم تزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم مايغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة ايديهم لان الرفع من زى الاعاجم وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلى ويستحب ان يجعل ماء اليد فى طشت واحد لما روى فى الخبر لاتبددوا يبدد الله شملكم وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطشت حتى يطف يعنى يمتلئ وقالوا أيضاً ومنهم أبو محمد عبد القادر فى تعليل كراهة حلق الرأس على احدى الروايتين ولان فى ذلك تشبها بالاعاجم وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل وقد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما كراهة اشياء لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ماقال غير واحد من الطائفتين ومنهم عبد القادر ويستحب ان يتختم فى يساره للآثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة وحتى ان طوائف من أصحاب الشافعى يستحبون تسنيم القبور وان كانت السنة عندهم تسطيحها قالوا لان ذلك صار شعار المبتدعة وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل ولا الكلام على ماقيل فيها بنفى ولا اثبات وانما الغرض بيان ما اتفقت عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الاسلام وقد يتردد العلماء فى بعض فروع هذه القاعدة لتعارض الأدلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه فى هذه القاعدة مثل مانقله الأثرم قال سمعت ابا عبد الله يسأل عن لبس الحرير فى الحرب فقال ارجو ان لا يكون به باس قال وسمعت ابا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون هى زى الاعاجم وكانوا يحتجزون العمائم وهذا انما علق القول فيه لان فى المنطقة منفعة عارضت مافيها من التشبه * ونقل عن بعض السلف انه كان يتمنطق فاهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك ومثل هذا هل يجعل قولا له اذا سئل عن مسئلة فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة فيه لاصحابه وجهان أحدهما نعم لانه لولا موافقته له كان قد أجاب السائل لانه انما ساله عن قوله ولم يساله ان يحكى له مذاهب الناس والثانى لايجعل بمجرد ذلك قولا له لانه انما حكاه فقط ومجرد الحكاية لايدل على الموافقة وفى لبس المنطقة أثر وكلام ليس هذا موضعه * وامثال هذا تردد كلامه فى القوس الفارسية فقال الأثرم سالت ابا عبد الله عن القوس الفارسية فقال انما كانت قسى

الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتج بحديث عمر رضى الله عنه جماب وادم ﴿ قلت ﴾ حديث أبى عمرو بن حماس قال نعم قال أبو عبد الله يقول فلا تكون جعبة الا فارسية والنبل فانما هو قرن قال الاثرم قلت لابى عبد الله فى تفسير مجاهد قلوبنا فى اكنة قال كالجعبة للنبل قال فان كان يسمى جعبة لنبل فليس ما احتج به الذى قال هذا بشئ ثم قال ينبغى ان يسأل عن هذا أهل العربية قال ابو بكر قيل لابى عبد الله الدراعة تكون لها فرج فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع قيل لابى عبد الله فيكون لها فرج من خلفها قال ما أدرى اما من بين يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم أسمع قال الا ان فى ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس فى هذا بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال الأثرم قلت لابى عبد الله واحتج بهذه الآية بعض الناس فى القوس الفارسية ثم قلت ان أهل خراسان يزعمون انه لا منفعة لهم فى القوس العربية وانما النكاية عندهم للفارسية قال كيف وانما فتحت الدنيا بالعربية قال الاثرم قلت لابى عبد الله ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية قال انما رأيت الرجال بالشام متنكبا قوسا عربية وروى الأثرم عن حفص بن عمر حدثنا رجاء بن مرجى حدثني عبد الله بن بشر عن أبى راشد الحبراني وأبى الحجاج السكسكي عن على قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية اذ رأى رجلا معه قوس فارسية فقال القها فهى ملعونة ولكن عليكم بالقسى العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم فى الارض ولاصحابنا فى القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه وانما نبهت بذلك على ان مالم يكن من هدى المسلمين بل هو من هدى العجم او نحوهم وان ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه ويختلفون لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدى الاول ودليل استعمال هذا الذى فيه منفعة بلا مضرة مع انه ليس من العبادات او توابعها وانما هو من الامور الدنيوية وأنت ترى عامة كلام أحمد انما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك ان ذلك كان يفعل على عهد السلف ويقرون عليه فيكون من هدى المسلمين لا من هدى الاعاجم وأهل الكتاب فهذا هو وجه الحجة لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة واما ما فى هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء فاكثر من ان يمكن ذكر عشره وقد قدمنا فى أثناء الاحاديث كلام بعضهم الذى يدل على كلام الباقين وبدون ما ذكرناه يعلم اجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والاعاجم فى الجملة وان كانوا قد يختلفون فى بعض الفروع اما لاعتقاد بعضهم انه ليس من هدى الكفار او لاعتقاده ان فيه دليلا راجحا أو لغير ذلك كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم شيئا من ذلك لنوع تأويل والله أعلم

﴿ فصل ﴾

ومما يشبه الامر بمخالفة الكفار الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وفى لفظ اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم أيضاً عن الليث عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال فانه علل النهي بالاكل والشرب بالشمال بان الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب ونحوهم لان كمال الدين الهجرة فكان من آمن ولم يهاجر من الاعراب ونحوهم ناقصا قال الله سبحانه وتعالى (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله) ومثل ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل ورواه البخارى عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هى العشاء فقد كره موافقة الاعراب فى اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضى كراهة هذا الاسم مطلقاً وعند بعضهم انما تقتضى كراهة الاكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين ففى الحديث النهى عن موافقة الاعراب فى ذلك كما نهى عن موافقة الاعاجم

فصل

واعلم ان بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالاعراب والاعاجم فرقا يجب اعتباره واجمالا يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر والتشيطن مذموم فى حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الاعرابية والاعجمية ليست مذمومة فى نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين بل الاعراب منقسمون الى أهل جفاء قال الله فيهم (الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم) وقال تعالى فيهم (سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك فى قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) والى اهل ايمان وبر قال الله فيهم (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم سيدخلهم الله فى رحمته ان الله غفور رحيم) وقد كان فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الاعراب من هو افضل من كثير من القرويين فهذا كتاب الله يحمد بعض الاعراب ويذم بعضهم وكذلك فعل بأهل الامصار

فقال سبحانه (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) فبين ان المنافقين في الاعراب وذوى القرى وعامة سورة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الاعراب كما فيها الثناء على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين يتخذون ماينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون الى المؤمن والكافر والبر والفاجر كانقسام الاعراب قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب وفى حديث آخر رويناه باسناد صحيح من حديث سعيد الجريرى عن أبى نضرة حدثنى او قال حدثنا من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فى وسط ايام التشريق وهو على بعير فقال يا أيها الناس الا ان ربكم عز وجل واحد الا وان اباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمى ألا لافضل لاسود على أحمر الا بالتقوى ألا قد بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد الغائب وروى هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بنى فلان ليسوا لى باولياء انما ولي الله وصالحو المؤمنين فاخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب انهم ليسوا بمجرد النسب اولياءه انما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الاصناف (ومثل) ذلك كثير بين فى الكتاب والسنة ان العبرة بالاسماء التى حمدها الله وذمها كالمؤمنين والكافرين والبر والفاجر والعالم والجاهل ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم قال تعالى (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) وفى الصحيحين عن أبي الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قائل منهم يارسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسى فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان الفارسى ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء وفى صحيح مسلم عن يزيد بن الاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من أبناء فارس حتى يتناوله وفى رواية ثالثة لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس * وقد روى الترمذى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) أنهم من ابناء فارس الى غير ذلك من آثار رويت فى فضل رجال من ابناء فارس ومصداق ذلك ما وجد فى التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الاحرار والموالى مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين فى

الايمان والدين والعلم حتى صارهؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب وكذلك في سائر اصناف العجم من الحبشة والروم والترك وبينهم سابقون في الايمان والدين لايحصون كثرة على ماهو معروف عند العلماء اذ الفضل الحقيقي هو اتباع مابعث به محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان والعلم باطنا وظاهرا فكل من كان فيه أمكن كان أفضل والفضل انما هو بالاسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل الاسلام والايمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا أو عجميا أواسود أو أبيض ولا بكونه قرويا أو بدويا وانما وجه النهي عن مشابهة الاعراب والاعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لايقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام مالا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضي لمانع وكانت البادية أحيانا انفع من القرى ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك الارجالا نوحي اليهم من أهل القرى) وذلك لان الرسل لهم الكمال في عامة الامور حتى في النسب ولهذا قال سبحانه الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ذكر هذا بعد قوله (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لايعلمون يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لاتعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم) فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك وذمهم وهؤلاء كانوا من أهل المدينة قال سبحانه (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فان الخير كله أصله وفصله منحصر في العلم والايمان كما قال سبحانه (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقال تعالى (وقال الذين أوتوا العلم والايمان) وضد الايمان اما الكفر الظاهر أو النفاق الباطن ونقيض العلم عدمه فقال سبحانه عن الاعراب بأنهم أشد كفرا ونفاقا من أهل المدينة واحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة والحدود هي حدود الاسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج والمؤمن والكافر والزاني والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسماء من الاحكام ولهذا روى ابو داود وغيره من حديث الثوري حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان مرة ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع

الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال ومن لزم السلطان افتتن وزاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله عزوجل بعدا ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه انك لاعرابي جاف انك لجلف جاف يشيرون الى غلظ عقله وخلقه ثم لفظ الاعراب هو فى الاصل اسم لبادية العرب فان كل أمة لها حاضرة وبادية فبادية العرب الاعراب ويقال ان بادية الروم الارمن ونحوهم وبادية الفرس الأكراد ونحوهم وبادية الترك التتار ونحوهم وهذا والله أعلم هو الاصل وان كان قد يقع فيه زيادة ونقصان والتحقيق ان سكان البوادى لهم حكم الاعراب سواء دخلوا فى لفظ الاعراب ام لم يدخلوا فهذا الاصل يوجب ان يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية وان كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلا ويقتضى ان ما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة أعني فى زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه فاذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك اما مكروها أو مفضيا الى المكروه ولهذا العرب والعجم فان الذى عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم رومهم وفرسهم وغيرهم وان قريشاً أفضل العرب وان بني هاشم أفضل قريش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من الفضل بل هم فى أنفسهم أفضل وبذلك ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه أفضل نفسا ونسبا والا لزم الدور ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب الامام أحمد فى وصفه للسنة التي قال فيها هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد واسحق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدى وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية وساق كلاما طويلا الى ان قال ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية وارذل الموالي الذين لايحبون العرب ولا يقرون بفضلهم فان قولهم بدعة وخلاف ويروون هذا الكلام عن أحمد نفسه فى رسالة احمد بن سعيد الاصطخرى عنه ان صحت وهو قوله وقول عامة اهل العلم وذهبت فرقة من الناس الى ان لافضل لجنس العرب على جنس العجم وهؤلاء يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التى هى مغايرة للقبائل كما قيل القبائل للعرب والشعوب للعجم ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن نوع

نفاق اما فى الاعتقاد واما فى العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك ولهذا جاء فى الحديث حب العرب ايمان وبغضهم نفاق مع ان الكلام فى هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس ونصيب للشيطان من الطرفين وهذا محرم فى جميع المسائل فان الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعا ونهاهم عن التفرق والاختلاف وامر باصلاح ذات البين وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عبادالله اخوانا كما أمركم الله وهذان حديثان صحيحان وفى الباب من نصوص الكتاب والسنة مالايحصى * والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بنى هاشم مارواه الترمذى من حديث اسماعيل بن أبى خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ان قريشا جلسوا فتذاكروا احسابهم بينهم فجعلوا مثلك كمثل نخلة فى كبوة من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم ثم خير القبائل فجعلنى فى خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلنى فى خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الترمذى هذا حديث حسن وعبد الله بن الحارث هوابن نوفل ﴿ الكباب ﴾ بالكسر والقصر والكبة الكناسة وفى الحديث الكبوة وهى مثل الكبة والمعنى ان النخلة طيبة فى نفسها وان كان أصلها ليس بذاك فاخبر صلى الله عليه وسلم انه خير الناس نفسا ونسبا وروى الترمذى أيضا من حديث الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة قال جاء العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه سمع شيئا فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال من أنا فقالوا أنت رسول الله صلى الله عليك وسلم قال انا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب قال ان الله خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا وخيرهم نفسا قال الترمذى هذا حديث حسن كذا وجدته فى الكتاب وصوابه فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا (وقد روى) أحمد هذا الحديث فى المسند من حديث الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبى وداعة قال قال العباس رضى الله عنه بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال من أنا قالوا أنت رسول الله فقال انا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلنى من خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة وخلق القبائل فجعلنى فى خير قبيلة وجعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا فانا خيركم بيتا وخيركم نفسا اخبر صلى الله عليه وسلم انه ماانقسم الخلق فريقين الا كان هو فى خير الفريقين (وكذلك) جاء حديث بهذا اللفظ وقوله فى الحديث خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم ثم خيرهم فجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة يحتمل شيئين (أحدهما) ان الخلق هم الثقلان اوهم جميع ماخلق فى الارض وبنو آدم خيرهم وان قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة

فكان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة وله وجه صحيح ثم جعل بني آدم فرقتين والفرقتان العرب والعجم ثم جعل العرب قبائل فكانت قريش افضل قبائل العرب ثم جعل قريشاً بيوتا فكانت بنو هاشم افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني آدم فكان في خيرهم اى في ولد ابراهيم اوفي العرب ثم جعل بني ابراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحق او جعل العرب عدنان وقحطان فجعلني في بني اسماعيل أو بني عدنان ثم جعل بني اسماعيل أو بني عدنان قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم وقد بين صلى الله عليه وسلم ان هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب فروى الترمذي من حديث أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد أيضاً عن عبد الله بن الحرث حدثني المطلب بن أبي ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان العباس ابن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وانا عنده فقال مااغضبك فقال يارسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي احمر وجهه ثم قال والذى نفسى بيده لايدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد في المسند مثل هذا من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن يزيد هذا ورواه أيضا من حديث جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا لنخرج فنرى قريشاً تحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق بين عينيه ثم قال والله لايدخل قلب امرئ ايمان حتي يحبكم لله ولقرابتي فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث هذان الحديثان احدهما في فضل القبيل الذى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني في محبتهم وكلاهما رواه عنه اسماعيل بن أبي خالد وما فيه من كون عبد الله بن الحرث يروى الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب بن أبي وداعة والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة وهو ابن الحرث بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد يظن ان هذا اضطراب في الاسماء من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير لاسيما وله شواهد تؤيد معناه ومثله أيضاً في المسئلة ما رواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث الاوزاعى عن شداد بن عمار عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الاوزاعى ورواه أحمد والترمذى من حديث محمد بن مصعب عن الاوزاعى ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة الخ قال الترمذى هذا حديث صحيح وهذا يقتضى أن اسماعيل وذريته صفوة ولد ابراهيم فيقتضى انهم أفضل من ولد اسحق ومعلوم أن ولد اسحق الذين هم بنو اسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب فمتى ثبت

الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الاولى وهذاجيد الاأن يقال الحديث يقتضى ان اسماعيل هوالمصطفى من ولد ابراهيم وان بني كنانة هم المصطفون من ولد اسماعيل وليس فيه مايقتضى أن ولد اسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم اذا كان أبوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال لو لم يكن هذا مقصودا فى الحديث لم يكن لذكر اصطفاء لاسماعيل فائدة اذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته اذ يكون على هذا التقدير لافرق بين ذكر اسماعيل وذكر اسحق ثم هذا منضما الى بقية الاحاديث دليل على ان المعنى فى جميعها واحد واعلم ان الاحاديث فى فضل قريش ثم فى فضل بني هاشم فيها كثيرة وليس هذا موضعها وهى تدل أيضاً على ذلك اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وهكذا جاءت الشريعة كما سنومئ الى بعضه فان الله تعالى خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفئ الى غير ذلك من الخصائص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله عليم حكيم (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) و (الله أعلم حيث يجعل رسالته) وقد قال الناس فى قوله (وانه لذكر لك ولقومك) وفى قوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اشياء ليس هذا موضعها ومن الاحاديث التى تذكر فى هذا مارويناه من طرق معروفة الى محمد بن اسحق الصنعانى * حدثنا عبدالله بن بكر السهمى حدثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان خال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انا لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا امرأة فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان مثل محمد فى بنى هاشم مثل الريحانة فى وسط النتن فانطلقت المرأة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال مابال أقوام تبلغنى عن أقوام ان الله خلق السموات سبعاً فاختار العليا منها واسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق فاختار من الخلق بنى آدم واختار من بنى آدم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشاً واختار من قريش بنى هاشم واختارنى من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار فمن أحب العرب فبحبى أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى ابغضهم وأيضاً فى المسئلة مارواه الترمذى وغيره من حديث أبي شجاع بن الوليد عن قابوس ابن أبى ظبيان عن أبيه عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلمان لاتبغضنى فتفارق دينك قلت يارسول الله كيف أبغضك وبك هدانى الله قال تبغض العرب فتبغضنى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لايعرف الا من حديث أبى بدر شجاع بن الوليد فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سبباً لفراق الدين وجعل بغضهم مقتضياً لبغضه ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضائل المأثورة تنبيها لغيره من سائر الفرس لما أعلمه الله من أن الشيطان قد يدعو النفوس الى شئ من هذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لاأغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله لاأغنى

عنك من الله شيئا سلوني من مالي ماشئتم كان في هذا تنبيه لمن انتسب بهؤلاء الثلاثة ان لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر أو سبب الكفر ومقتضاه انهم أفضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الايمان لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على ان بغضهم أعظم من بغض غيرهم وذلك دليل على انهم أفضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بغضه أعظم دل على أنه أفضل ودل حينئذ على ان محبته دين لاجل مافيه من زيادة الفضل ولان ذلك ضد البغض ومن كان بغضه سببا للعذاب لخصوصه كان حبه سبباً للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث آخر رواه أبو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث أبي بكر بن أبي داود حدثنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا على بن الحسن الشامى حدثنا خليد بن دعلج عن يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب أبي بكر وعمر من الايمان وبغضهما من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من الكفر وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وكفر وهذا الاسناد وحده فيه نظر لكن لعله روى من وجه آخر وانما كتبته لموافقته معنى حديث سلمان فانه قد صرح في حديث سلمان بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان حبهم نوع ايمان فكان هذا موافقا له ولذلك قد رويت أحاديث النكرة ظاهرة عليها مثل مارواه الترمذى من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي قال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمسى عن مخارق وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوى ﴿قلت﴾ هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان فان الغش للنوع لايكون مع محبتهم بل لايكون الا مع استخفاف او مع بغض فليس معناه بعيدا لكن حصين هذا الذى رواه قد انكر أكثر الحفاظ أحاديثه قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن المديني ليس بالقوى روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة قال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جدا ومنهم من يجاوز به الضعف الى الكذب وقال ابن عدى عامة أحاديثه معاضيل ينفرد عن كل من روى عنه ﴿قلت﴾ ولذلك لم يحدث احمد ابنه بهذا الحديث في الحديث المسند فانه قد كان كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذى فلم يحدثه به وانما رواه عبد الله عنه في المسند وأجاده قال وجدت في كتاب أبي حدثنا محمد بن بشر وذكره وكان أحمد رحمه الله على مايدل عليه طريقته في المسند اذا رأى أن الحديث موضوع أو قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها في المسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين وكذلك

روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه حدثنا اسماعيل ابو معمر حدثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن أبي نافع عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبغض العرب الا منافق وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث وهو مدني ورواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة * وكذلك روى ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا يحيى بن يزيد الاشعري حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب العرب لثلاث لانى عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي قال الحافظ السلفي هذا حديث حسن فما أدرى أراد حسن اسناده على طريقة المحدثين او حسن متنه على الاصطلاح العام وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال قال الثعلبي لاأصل له وقال ابن حبان يحيى بن يزيد يروى المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم * وايضا في المسئلة ماروى أبو بكر البزار حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو أحمد حدثنا عبد الجبار ابن العباس وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيمه وهذا والله أعلم كلام البزار عن أبي اسحق عن أوس بن ضمعج قال قال سلمان نفضلكم يامعاشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم لاننكح نساءكم ولا نؤمكم في الصلاة وهذا اسناد جيد وابو أحمد هو والله أعلم محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات وقد أثنى على شيخه والجوهري وابو اسحق السبيعي اشهر من ان يثنى عليهما واوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم وقد اخبر سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب فاما انشاء واما اخبار فانشاؤه صلى الله عليه وسلم حكم لازم وخبره حديث صادق وتمام الحديث قد روى عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن أبي اسحق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي انه قال فضلتمونا يامعاشر العرب باثنتين لانؤمكم ولا ننكح نساءكم رواه محمد بن أبي عمر العدني وسعيد في سننه وغيرهما وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة الى العجمي واحتج به أحمد في احدى الروايتين على ان الكفاءة ليست حقا لواحد معين بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح حتى انه يفرق بينهما عند عدمها واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة ومثل ذلك مارواه محمد بن أبي عمر العدني * حدثنا سعيد بن عبيد انبأنا علي بن ربيعة عن ربيع بن نضلة انه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب محمدا صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسي وهم في سفر فحضرت الصلاة فتدافع القوم ايهم يصلي بهم فصلى بهم رجل منهم أربعا فلما انصرف قال سلمان ماهذا ماهذا ماهذا مرارا نصف المربوعة قال مروان يعني نصف الاربع نحن الى التخفيف أفقر فقال له القوم صل بنا ياأبا عبد الله أنت أحقنا بذلك فقال لا أنتم بنو اسماعيل الائمة ونحن الوزراء وفي المسئلة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع وأيضا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ

باقربهم فاقربهم نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بنى أمية وولد العباس الى أن تغير الامر بعد ذلك ﴿وسبب﴾ هذا الفضل والله أعلم ما اختصوا به فى عقولهم والسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم النافع واما بالعمل الصالح والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذى هو الحفظ والفهم وتمام وهو قوة المنطق الذى هو البيان والعبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنة بيانا وتمييزا للمعاني جمعا وفرقا يجمع المعانى الكثيرة فى اللفظ القليل اذا شاء المتكلم الجمع ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر كما نجده فى لغتهم من جنس الحيوان فانهم مثلا يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين أنواعه فى اسماء كل أمر من أموره من الاصوات والاولاد والمساكن والاظفار الى غير ذلك من خصائص اللسان العربى التى لا يستراب فيها وأما العمل فان مبناه على الاخلاق وهى الغرائز المخلوقة فى النفس وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق المحمودة لكن كانوا قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي ولا هم أيضا مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب والحساب ونحوهما انما علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم وما احتاجوا اليه فى دنياهم من الانواء والنجوم او من الحروب فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى الذى ما جعل الله فى الارض ولا يجعل منه اعظم قدرا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية التى كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريون عن قلوبهم واستنارت بهدى الله الذى انزل فاخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذى انزل الله اليهم بمنزلة ارض جيدة فى نفسها لكن هى معطلة عن الحرث أو قد نبت فيها شجر العضاه والعوسج وصارت مأوى الخنازير والسباع فاذا طهرت عن المؤذى من الشجر والدواب وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله فصار السابقون الاولون من المهاجرين والانصار افضل خلق الله بعد الانبياء وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم باحسان الى يوم القيامة من العرب والعجم وكان الناس اذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين اما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه وكان عامة العجم حينئذ كفارا من الفرس والروم فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذى رضيه لهم وبمخالفة من سواهم اما لمعصيته واما لنقيصته واما لانه مظنة النقيصة فاذا نهت الشريعة عن مشابهة الاعاجم دخل فى ذلك ما عليه الاعاجم الكفار قديما وحديثا ودخل فى ذلك ما عليه الاعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الاولون كما يدخل فى مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الاسلام

وماعاد اليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم ولهذا كان الذين تناولوا العلم والايمان من أبناء فارس انما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها ومن نقص من العرب انما هو بتخلفهم عن هذا واما بموافقتهم للعجم فيما السنة ان يخالفوا فيه فهذه أوجه * وايضا فان الله لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد التكلم به اسهل على أهل الدين في معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعائر الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين الاولين من المهاجرين والانصار في جميع امورهم وسنذكر ان شاء الله بعض ماقاله العلماء من الامر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غيره لغير حاجة واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والاخلاق فان العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه فلهذا ايضا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين في أقوالهم واعمالهم وكراهة الخروج عنها الى غيرها من غير حاجة فحاصله ان النهي عن التشبه بهم لما يفضي اليه من فوت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الاولين او حصول النقائص التي كانت في غيرهم ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الامر أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين فصار أولئك من أفضل التابعين باحسان الى يوم القيامة وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه اقرب الى متابعة السابقين حتي قال الاصمعي فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب فضل الفرس على عجم اصبهان قريش العجم وروى أيضا السلفي باسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن اسامة بن زيد عن سعيد بن المسيب قال لو اني لم أكن من قريش لاحببت أن أكون من فارس ثم احببت أن أكون من اصبهان وروى باسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال لولا أني رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل اصبهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من فارس من أبناء العجم اسعد الناس بها فارس وأصبهان قالوا وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان وكذلك عكرمة مولى ابن عباس وغيرهما فان آثار الاسلام كان باصبهان اظهر منها بغيرها حتي قال الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله مارأيت بلدا بعد بغداد أكثر حديثا من اصبهان وكان ائمة السنة علما وفقها والعارفون بالحديث وسائر الاسلام المحض فيهم أكثر من غيرهم حتي انه قيل ان قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن احمد بن حنبل ومثل أبي بكر بن أبي عاصم ومن بعدهم وانا لاأعلم حالهم بآخره وكذلك كل مكان اوشخص من أهل فارس يمدح المدح الحقيقي انما يمدح لمشابهة السابقين حتي قد يختلف في فضل شخص على شخص أو قول على قول أو فعل على فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين ان هذا أقرب الى طريق السابقين الاولين فان الأمة مجمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب السابقين وان الفاضل من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم الكلام بامرين

أحدهما أن الذي يجب على المسلم اذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذي غرضه أن يعرف الخير ويتحراه جهده وليس غرضه الفخر على أحد ولا الغمط من أحد فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حماد المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوحى الي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي الفخر والبغي لان المستطيل ان استطال بحق فقد افتخر وان كان بغير حق فقد بغى فلا يحل لا هذا ولا هذا فان كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو الفرس أو بعضهم فلا يكون حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخطئ في هذا لان فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلي عبد أو يستطيل وان كان من الطائفة الاخرى مثل العجم او غير قريش او غير بني هاشم فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر ومحبة ما أحبه والتشبه بمن فضله الله والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة وهذا هو الفضل الحقيقي وانظر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان وقالوا له يبدأ أمير المؤمنين بنفسه فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى فبدأ باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامة بني هاشم فضلا عن غيرهم من قريش الثاني ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه فانا قد قدمنا ان اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والايمان في ابناء فارس اكثر منه في غيرهم من العجم كانوا افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتاخرين عليهم فصارت حقيقة عرفية عامية فيهم واسم العرب في الاصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة اوصاف احدها ان لسانهم كان باللغة العربية الثاني انهم كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت ارض العرب وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم الى بحر البصرة ومن اقصى حجر باليمن الى اوائل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام وفي هذه الارض كانت العرب حين المبعث وقبله فلما جاء الاسلام وفتحت الامصار سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق الى اقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غلب على اهله لسان العرب حتى لا تعرف عامتهم غيره او يعرفونه وغيره مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والاندلس ونحو ذلك واظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً ومنها ما العجمية كثيرة فيهم أو غالبة عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينية وأذربيجان ونحو ذلك فهذه البقاع انقسمت الى ماهو عربي ابتداء والى ماهو عربي انتقالا والى ماهو عجمي وكذلك

الانساب ثلاثة أقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لسانا وداراً أولسانا لاداراً أوداراً لالسانا وقوم من نسل العرب بل من نسل بنى هاشم ثم صارت العربية لسانهم ودارهم أو أحدهما وقوم مجهولون الاصل لايدرون أمن نسل العرب هم أم من نسل العجم وهم اكثر الناس اليوم سواء كانوا عرب الدار والاسان أو عجماً فى أحدهما وكذلك انقسموا فى الاسان ثلاثة أقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظاً ونغمة وقوم يتكلمون بها لفظاً لانغمة وهم المتعربون الذين ماتعلموا اللغة ابتداء من العرب وانما اعتادوا غيرها ثم تعلموها كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية وقوم لايتكلمون بها الا قليلا وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافأ فى حقه الامران اما قدرة واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبا ولسانا وداراً فان الاحكام تختلف باختلاف هذا الانقسام خصوصا النسب والاسان فان ماذكرناه من تحريم الصدقة على بنى هاشم واستحقاق نصيب من الخمس ثبت لهم باعتبار النسب وان صارت ألسنتهم عجمية وما ذكرنا من حكم الاسان العربى واخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وان كان أصله فارسيا وينتفى عمن لم يكن كذلك وان كان أصله هاشمياً والمقصود هنا أن ماذكرته من النهى عن التشبه بالاعاجم انما العبرة بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هداهم أقرب فهو المفضل وكل ماخالف ذلك فهو المخالف سواء كان المخالف ذلك اليوم عربي النسب أو عربى الاسان وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ أبو طاهر السلفى فى فضل العرب باسناده عن ابن شهاب الخناط حدثنا جبار بن موسى عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن على قال من ولد فى الاسلام فهو عربى وهذا الذى يروى عن أبي جعفر لان من ولد فى الاسلام فقد ولد فى دار العرب واعتاد خطابها هكذا كان الامر وروى السلفى عن المؤتمر الساجى عن أبى القاسم الخلال انبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختى حدثنا على بن عبدالله بن بشر حدثنا محمد بن حرب النشائى حدثنا اسحاق الازرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبى هريرة يرفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربى ومن ادرك له اثنان فى الاسلام فهو عربى هكذا فيه واظنه ومن ادرك له أبوان فهنا ان صح هذا الحديث فقد علقت العربية فيه بمجرد الاسان وعلقت فى النسب بأن يدرك له ابوان فى الدولة الاسلامية العربية وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة ان من ليس له أبوان فى الاسلام او فى الحرية ليس كفؤا لمن له أبوان فى ذلك وان اشتركا فى العجمية والعتاقة وهو مذهب أبي يوسف ذو الاب كذى الابوين ومذهب الشافعى وأحمد لاعبرة بذلك ونص عليه أحمد وقد روى السلفى من حديث الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا العلاء بن سالم حدثنا قرة بن عيسى الواسطى حدثنا أبو بكر الهذلى عن مالك بن انس عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال جاء قيس بن مطاطة الى حلقة فيها صهيب الرومى وسلمان الفارسى وبلال الحبشى فقالوا هذا الاوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه ثم اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا

يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودى أن الصلاة جامعة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس ان الرب رب واحد والاب اب واحد والدين دين واحد وان العربية ليست لأحدكم باب ولا أم انما هى لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى فقام معاذ بن جبل فقال بم تأمرنا فى هذا المنافق فقال دعه الى النار فكان قيس ممن ارتد فقتل فى الردة هذا الحديث ضعيف وكانه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه ومن تأمل ماذكرناه فى هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرنا من الموافقة المامور بها والمخالفة المنهى عنها كما تقدمت الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض مافيه من الحكمة

فصل

فان قيل ماذكرتموه من الادلة معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه ولقوله فبهداهم اقتده وقوله اتبع ملة ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وغير ذلك من الدلائل المذكورة فى غير هذا الموضع مع انكم مسلمون لهذه القاعدة وهى قول عامة السلف وجمهور الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه وعن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفى لفظ له كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وعن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ وسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه قيل اما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعا لنا مالم يرد شرعنا بخلافه فذلك مبنى على مقدمتين كلتاهما منفية فى مسئلة التشبه بهم أحدهما أن يثبت ان ذلك شرع لهم بنقل موثوق به مثل ان يخبرنا الله فى كتابه أو على لسان رسوله أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك فأما مجرد الرجوع الى قولهم أو الى مافى كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والنبى صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فأخبروه ووقف على مافى التوراة فانما ذلك لانه لا يروج عليه باطلهم بل الله سبحانه يعرفه مايكذبون مما يصدقون كما أخبره بكذبهم غير مرة وأما نحن فلا نأمن ان يحدثونا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا

تصدقوهم ولا تكذبوهم * المقدمة الثانية أن لا يكون فى شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو بالمخالفة استغنى عن ذلك فيما نهى عنه من موافقتهم ولم يثبت انه شرع لمن كان قبلنا وان ثبت فقد كان هدى نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلافه وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدى وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون هدينا مخالفاً لهدى اليهود والنصارى وانما تجيء الموافقة فى بعض الاحكام العارضة لافى الهدى الراتب والشعار الدائم ثم ذلك بشرط أن لا يكون قد جاء عن نبينا واصحابه خلافه أو ثبت أصل شرعه فى ديننا وقد ثبت عن نبي من الانبياء أصله أو وصفه مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة ومثل الختان المأمور به فى ملة ابراهيم عليه السلام ونحو ذلك وليس الكلام فيه وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل استخباره لليهود وكانت قريش تصومه ففى الصحيحين من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض صوم شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفى رواية وكان يوم تستر فيه الكعبة وأخرجاه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيها عن عبد الله بن عمر ان أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه فاذا كان أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب فيكون قوله فنحن أحق بموسى منكم تأكيدا لصومه وبياناً لليهود ان الذى تفعلونه من موافقة موسى نحن أيضا نفعله فنكون أولى بموسى منكم ثم الجواب عن هذا وعن قوله كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ من وجوه أحدها ان هذا كان متقدما ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك وفى متن هذا الحديث انه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق شعره ولهذا صار الفرق شعار المسلمين وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة لايفرقوا شعورهم وهذا كما ان الله شرع فى أول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ثم انه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء انهم سيقولون ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وأخبر انهم لايرضون عنه حتى يتبع قبلتهم وأخبره انه ان اتبع أهواءهم من بعد ماجاءه من العلم ماله من الله من ولى ولا نصير وأخبر أن لكل وجهة هو موليها وكذلك أخبره فى غير موضع انه جعل لكل شرعة ومنهاجا فالشعار من جملة الشرعة والذى يوضح ذلك أن هذا اليوم عاشوراء الذى صامه وقال نحن احق بموسى منكم فقد شرع قبيل موته مخالفة اليهود فى صومه وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى كان يقول كان يعجبه موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى قوله نحن أحق بموسى منكم أشد الصحابة رضي الله عنهم أمرا بمخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء وقد ذكرنا انه هو الذي روى شرع المخالفة وروى ايضا مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صيام يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان يصومه محمد قال نعم وروى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني والعاشر خالفوا اليهود هكذا ثبت عنه وعلله بمخالفة اليهود قال يحيى بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وروينا في فوائد داود بن عمرو عن اسمعيل بن علية قال ذكروا عند ابن أبي نجيح ان ابن عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابن أبي نجيح انما قال ابن عباس أكره ان تصوم يوما فاردا ولكن صوموا قبله يوما أو بعده يوما ويحقق ذلك ماروا الترمذي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى سعيد في سننه عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن دواد بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده رواه احمد ولفظه صوموا قبله يوما او بعده يوما ولهذا نص احمد على مثل ماروا ابن عباس وافتى به فقال في رواية الأثرم انا اذهب في يوم عاشوراء ان يصام يوم التاسع والعاشر حديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وقال حرب سألت احمد عن صوم يوم عاشوراء فقال نصوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميموني وأبي الحارث من اراد ان يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر الا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة ايام ابن سيرين يقول ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر على العاشر لم يكره ومقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر لانه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره افراد العاشر على ماهو مشهور عنه ومما يوضح ذلك ان كل ماجاء من التشبه بهم مما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك لان اليهود اذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا غيرها ثم انه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماشرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى وسبب ذلك ان المخالفة لهم لاتكون الا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في أول الامر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم احيانا في هديهم

الظاهر اذا كان فى ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امرهم لاخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما فى دار الاسلام والهجرة التى أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الاحاديث فى هذا (الوجه الثانى) لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذى كان له ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم لا من اقوالهم ولا من أفعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين فى زماننا لكان قد خرج عن دين الامة (الوجه الثالث) ان نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديه وهدى اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام انما هو فى أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فانا لا نترك ما أمر الله به لاجل ان الكفار تفعله مع ان الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه الا ولا بد من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ أو بدل

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والآثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم فى الجملة منهى عنه وان مخالفتهم فى هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد وكذلك مانهى عنه من مشابهتهم يعم ما اذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع فى ديننا مع كونه كان مشروعا لهم او لا يعلم انه كان مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الآن وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القرآن وقسم لم يكن مشروعا بحال وانما هم احدثوه وهذه الاقسام الثلاثة اما أن تكون فى العبادات المحضة واما ان تكون فى العادات المحضة وهى الآداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعا فى الشريعتين أو ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء أو كاصل الصلاة والصيام فهنا تقع المخالفة فى صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء وكما امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتأخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وكما أمرنا بالصلاة فى النعلين مخالفة لليهود وهذا كثير فى العبادات وكذلك فى العادات قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبة تمييزا لها عن مقابر الكافرين فان أصل الدفن من الامور المشروعة فى الامور العادية ثم قد اختلفت الشرائع فى صفته وهو ايضا فيه عبادات ولباس النعل فى الصلاة فيه عبادات وعادة ونزع النعل

فى الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك اعتزال الحيض ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم فى أصلها وخالفناهم فى وصفها ﴿ القسم الثانى ﴾ ما كان مشروعا ثم نسخ بالكلية كالسبت او ايجاب صلاة أو صوم ولا يخفى النهى عن موافقتهم فى هذا سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة أو محرما عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتنع من أكل الشحوم وكل ذى ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركبا منهما وهى الاعياد التى كانت مشروعة لهم فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو مافيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ويجمع عادة وهو مايفعل فيه من التوسع فى الطعام واللباس وما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواصبة واللعب المأذون فيه فى الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لما زجر ابو بكر رضى الله عنه الجويريتين عن الغناء فى بيته قال دعهما يا أبابكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة يشرع فيها وجوبا واستحبابا من العبادات مالا يشرع فى غيرها ويباح فيها او يستحب أو يجب من العادات التى للنفوس فيها حظ ما لايكون فى غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة فى أحدهما الصدقة وقرن بها فى الآخر الذبح وكلاهما من أسباب الطعام فموافقتهم فى هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات او كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الاصل ولهذا كانت الموافقة فى هذا محرمة كما سنذكره وفى الاول قد لاتكون الا مكروهة ﴿ وأما القسم الثالث ﴾ وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح فانه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبى قط بل قد احدثه الكافرون فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا اصل * واصل آخر وهو ان كل ما يتشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كلاهما فهو من المحدثات فى هذه الامة ومن البدع اذ الكلام فيما كان من خصائصهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه فجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهتها تحريما أو تنزيها تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بدعة محدثة مشابهة للكافرين وكل واحد من الوصفين يوجب النهى اذ المشابهة منهى عنها فى الجملة ولو كانت فى السلف والبدعة المنهى عنها فى الجملة ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين فى القبح والنهى

﴿ فصل ﴾

اذا تقرر هذا الاصل فى مشابهة الكفار فنقول موافقتهم فى اعيادهم لاتجوز من الطريقين الطريق الاول العام هو ما تقدم من ان هذا موافقة لاهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولاعادة سلفنا فيكون فيه مفسدة موافقتهم وفى تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم فى ذلك امرا اتفاقيا ليس مأخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما فى مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة وان لم يكن قد أتى بمفسدة فكيف اذا جمعهما ومن جهة انه من البدع المحدثة وهذه الطريق لاريب انها تدل على كراهة

التشبه بهم فى ذلك فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها وكذلك اقل احوال البدع ان تكون مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم فى العيد مثل قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هـذا تحريم التشبه بهـم مطلقا وكذلك قوله خالفوا المشركين ونحو ذلك مثل ما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهـم والضالـين واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلائل فمن انعطف على ماتقدم من الدلائل العامـة نصا واجماعا وقياساً تبين له دخول هذه المسئلة فى كثير مما تقـدم من الدلائل وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم التى هى دينهم أو شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كله بخلاف مالم يكن من خصائص دينهم ولا شعار اله مثل نزع النعلين فى الصلاة فانه جائز كما ان لبسهما جائز فتبين له أيضاً الفرق بينهما بقينا فيه على عادتنا لم نحدث شيئا نكون موافقين لهم فيه وبين ان نحدث اعمالا اصلها ماخوذ عنهم وقصدنا موافقتهم او لم نقصد واما الطريق الثانى الخاص فى نفس اعياد الكفار فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم فى قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما) فروى أبو بكر الخـلال فى الجامع باسناده عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى (والذين لايشهدون الزور) قال هو الشعانـين وكذلك ذكر عن مجاهـد قال هو اعياد المشركين وكذلك عن الربيـع بن أنس قال هو اعياد المشركين وفى معنى هـذا ماروى عن عكرمة قال لعب كان لهم فى الجاهليـة وقال القاضى أبو يعلى مسئلة فى النهى عن حضور أعياد المشركين وروى أبو الشيخ الاصبهانى باسناده فى شروط اهل الذمة عن الضحاك فى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وباسناده عن أبى سنان عن الضحاك والذين لايشـهدون الزور كلام الشرك وباسـناده عن جويبر عن الضحاك والذين لايشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن مرة لا يشهـدون الزور لايمالئون اهل الشرك على شركهـم ولا يخالطونهم وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركـين يوم عيدهم فى كنائسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك أو صنم كان فى الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم انه الغناء لان عادة السلف فى تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع اليه او لينبه به على الجنس كما لو قال العجمى ما الخبز فيعطى رغيفاً ويقال له هذا بالاشارة الى الجنس لا الى عين الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التى هى الكذب وهـذا فيه نظر فانه قال لا يشهدون الزور ولم يقل لايشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقول عمـر الغنيمة لمن شـهد الوقعة وهـذا كثير فى كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه اخبرت به ووجه تفسير التابعين المذكورين أن الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ماهو عليه فى الحقيقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور لما كان يظهر مما يعظم به ماليس عنده والشاهد بالزور

مظهر كلاما يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة اوشهوة وهو قبيح فى الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشبهة والغناء نحوه يظهر حسنه للشهوة واما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة والباطل ولا منفعة فيها فى الدين وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها الى ألم فصارت زورا وحضورها شهودها واذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذى هو مجرد الحضور برؤية اوسماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذى هو عمل الزور لامجرد شهوده ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب فى ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور ويقتضى الندب الى ترك حضورها وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها زورا فاما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر ودلالتها على تحريم فعلها اوجه لان الله سماها زورا وقد ذم من يقول الزور وان لم يضر غيره بقوله فى المتظاهرين وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقال تعالى واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور كذلك وقد يقال قول الزور ابلغ من فعله لانه اذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم عنده معيب اذلو كان فعله جائز او الافضل تركه لم يكن فى مجرد شهوده اوترك شهوده كبير مدح اذ شهود المباحات لامنفعة فيها وعدم شهودها قليل التاثير وقد يقال هذا مبالغة فى مدحهم اذ كانوا لايحضرون مجالس البطالة وان كانوا لايفعلون هم الباطل والله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن وعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات واجبة وفيه نظر اذ قد يقال فى هذه الصفات مالا يجب ولان المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان الحديث وقال ماتدعون المفلس ماتدعون الرقوب ونظائره كثيرة فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك اوكراهته اواستحباب تركه حصل أصل المقصود اذ المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم ايضا فان بعض الناس قد يظن استحباب فعل مافيه موافقة لهم لمافيه من التوسيع على العيال او من اقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم فاذا علم استحباب ترك ذلك وكان اول المقصود واما السنة فروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابوداود بهذا اللفظ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن انس ورواه احمد والنسائى وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال ان الله قد ابدلكم بهما يومين آخرين والابدال من الشئ يقتضى ترك المبدل منه اذلا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا لاتستعمل هذه العبارة الا فيما ترك اجتماعهما كقوله سبحانه وتعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم

عدو بئس للظالمين بدلا وقوله تعالى وبدلنا هم بجنتيهم جنتين الآية وقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم وقوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ومنه الحديث فى المقبور فيقال له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به خيرا منه مقعدا فى الجنة ويقال للآخر انظر الى مقعدك من الجنة ابدلك الله به مقعداً من النار وقول عمر رضى الله عنه للبيد ما فعل شعرك قال ابدلنى الله به البقرة وآل عمران وهذا كثير فى الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما خيرا يقتضى ترك الجمع بينهما لاسيما وقوله خيرا منهما يقتضى الاعتياض لنا بما شرع لنا عما كان فى الجاهلية وايضا فقوله لهم ان الله قد ابدلكم لما سألهم عن اليومين فاجابوه بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية دليل على انه نهاهم عنهما اعتياضا بيومى الاسلام اذ لو لم يقصد النهى لم يكن ذكر هذا الابدال مناسبا اذا صل شرع اليومين الواجبين الاسلاميين كانوا يعملونه ولم يكونوا ليتركوه لاجل يومى الجاهلية وفى قول انس ولهم يومان يلعبون فيهما وقول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان انسا رضى الله عنه فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم ابدلكم بهما تعويضا باليومين المبدلين وأيضا فان ذينك اليومين الجاهليين ماتا فى الاسلام فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة اذ العادات لا تغير الا بمغير يزيلها لاسيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة الى اليوم الذى يتخذونه عيداً للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم فى أعيادهم لقوة مقتضيها من نفوسهم وتوفر همم الجماهير على اتخاذها فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف فعلم ان المانع القوى منه كان ثابتا وكل مامنع منه الرسول منعا قوياً كان محرماً اذ لا يعنى بالمحرم الا هذا وهذا امر بين لاشبهة فيه فان مثل ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ان رخص فيه كان مراغمة بينه وبين مانهى عنه فهو المطلوب والمحذور فى اعياد أهل الكتابين التى نقرهم عليها أشد من المحذور فى اعياد الجاهلية التى لا نقرهم عليها فان الامة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى واخبروا ان سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية فانه لا يعود الا فى آخر الدهر عند اخترام انفس المؤمنين عموماً ولو لم يكن أشد منه فانه مثله على مالا يخفى اذ الشر الذى له فاعل موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضى له قوى

* الحديث الثانى مارواه أبو داود حدثنا ابو داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى أبو قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله

ولا فيما لا يملك ابن آدم أصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة وبوانة بضم الباء الموحدة من أسفل موضع فيه يقول وضاح اليمن

ايا نخلتي وادي بوانة حبذا * اذا نام حراس النخيل جنا كما

وسيأتي وجه الدلالة منه وقال أبو داود في سننه حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابده بصري فدنا اليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبي فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف واستمع منه فقال يارسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا أعلم الا أنها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شئ قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها فذبحها قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن ثوبان عن ابيها نحوه مختصر شئ منه قال هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية قال لا قال قلت ان أمي هذه عليها نذر مشي أفأقضيه عنها وربما قال ابن بشار أنقضيه عنها قال نعم وقال حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال وثن قالت لا قال اوف بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان قد نذر ان يذبح نعما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم قال لا فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفاء لنذر في معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية لله من وجوه أحدها ان قوله فاوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به * الثاني انه اذا عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر في معصية الله ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك يعني حيث ليس هناك مايوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امراً بالوفاء عند الخلو من هذا ونهي عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فبين مالا وفاء فيه واللفظ العام اذا ورد

على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه * الثالث انه لو كان الذبح فى موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به بل لأوجب الوفاء به اذا كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف الموافقة فى نفس العيد بفعل بعض الاعمال التى تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا مايعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر أو نحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبرى عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب كقول النبى صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبابكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقول النبى صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التى تكون عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرك هذا يقتضى ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر كما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولاحسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التى يعظمونها بالتعيد فيها اولمشاركتهم فى التعييد فيها اولاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الا مكان الفعل أو نفس الفعل او زمانه فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم ولهذا لما خلت عن ذلك اذن فى الذبح فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهى عن الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهى لان فى الذبح هناك موافقة لهم فى عمل عيدهم فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هنالك لم يكره على هذا التقدير الا بموافقتهم فى العيد اذ ليس فيه محذور آخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان فى الحديث الاخير ان القصة كانت فى حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقى عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسائل لايتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط فقد أظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شئ من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك سببا لاحياء امر تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع أن ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا يتبايعون فيها ويلعبون كما قالت له الانصار يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية عبادة لهم ولهذا فرق النبى

صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا نهى شديد عن ان يفعل شئ من اعياد الجاهلية على اى وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين فى دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطائفتين سواء فى التحريم وان كان بعضه اشد تحريما من بعض ولا يختلف حكمهما فى حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من أعيادهم بشرط ان لا يظهروها ولا شيئاً من دينهم واولئك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التى تتخذ دينا وعبادة أعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما يسخطه الله ويكرهه اعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه ولهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشئ من امر الكفار الذين قد ايس الشيطان ان يقيم امرهم فى جزيرة العرب فالخشية من تدنسه باوصاف الكتابيين الباقين اشد والنهى عنه اوكد كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم * الوجه الثالث من السنة أن هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس فى الجاهلية اعياد يجتمعون فيها ومعلوم أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محا الله ذلك عنه فلم يبق شئ من ذلك ومعلوم انه لو لا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد لان المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التى تحب ما يصنع فى الاعياد خصوصا أعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التى ألفت مايعود من العيد فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضى قائما قويا فلولا المانع القوى لما درست تلك الاعياد وهذا يوجب العلم اليقينى بان امام المتقين كان يمنع امته منعا قويا عن اعياد الكفار ويسعى فى دروسها وطموسها بكل سبيل وليس فى اقرار أهل الكتاب على دينهم ابقاء لشئ من اعيادهم فى حق امته كما انه ليس فى ذلك ابقاء فى حق امته لما هم عليه من سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم فى امر أمته بمخالفتهم فى كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم فى غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة فى ذلك حاجزا ومانعا من سائر امورهم فان كلما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد من اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم بابى هو وامى غاية وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون * الوجه الرابع من السنة ما خرجاه فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفى رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفى الصحيحين أيضا انه قال دعهما يا أبا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فالدلالة من وجوه أحدها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال لكل وجهة

هو موليها وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه كما لا نشركهم فى قبلتهم وشرعتهم وكذلك أيضا على هذا لا ندعهم يشركوننا فى عيدنا * الثانى قوله وهذا عيدنا فانه يقتضى حصر عيدنا فى هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فان التعريف باللام والاضافة يقتضى الاستغراق فيقتضى ان يكون جنس عيدنا منحصرا فى جنس ذلك اليوم كما فى قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر فى عين ذلك العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لايجوز صوم يوم العيد وكذا قوله وان هذا اليوم اى جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة هذه صلاة المسلمين ويقال لخرج المسلمين الى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح فانه دليل على مفارقتنا كغيرنا فى العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيها العيدان المكانى والزمانى ويطول زمنه وبهذا يسمى العيد الكبير فلما كملت صفة التعييد حصر الحكم فيه لكماله او لانه هو عد الايام وليس لنا عيد هو ايام الا هذه الخمسة * الوجه الثالث انه رخص فى لعب الجوارى بالدف وتغنيهن معللا بان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وذلك يقتضى ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين وانها لاتتعدى الى أعياد الكفار ولانه لا يرخص فى اللعب فى اعياد الكفار كما يرخص فيه فى اعياد المسلمين اذ لو كان مافعل فى عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله فى اعياد الكفار ايضا لما قيل فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الاخص عديم التأثير فلما علل بالاخص علم ان الحكم لايثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا أن نفعل فى كل عيد للناس من اللعب ما نفعل فى عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهى عن التشبه بهم فى اللعب ونحوه * الوجه الرابع من السنة ان ارض العرب مازال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه فى خلافته وكان اليهود بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودى وكان فى اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرهما والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضى لما يفعل فى العيد من الاكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم فى النفوس

كلما اذا لم يوجد مانع خصوصا نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس ثم من كان له خبرة بالسيرة علم يقينا ان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم فى شئ من امرهم ولا يغيرون لهم عادة فى أعياد الكافرين بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يختصون بشئ اصلا الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على ما سيأتى ان شاء الله تعالى فلولا ان المسلمين كان من دينهم الذى تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك لان المقتضى الى ذلك قائم كما يدل عليه الطبيعة والعادة فلولا المانع الشرعى لوجد مقتضاه ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب اليهم يوم العيد للتنزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سنذكره فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او ما هو سبب عيدهم بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهى الفقهاء او كثير منهم عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم فلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم فى أعيادهم وهذا بعد التأمل بين جدا * الوجه الخامس من السنة ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفى لفظ صحيح بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن أبى هريرة وحذيفة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم وفى رواية بينهم قبل الخلائق رواه مسلم وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا فى غير موضع ونهى عن افراده بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم ان فى هذا الحديث ذكر ان الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد للنصارى واللام تقتضى الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضى الاقتسام اذا قيل هذه ثلاثة أثواب أو ثلاثة غلمان هذا لى وهذا لزيد وهذا لعمرو أوجب ذلك ان يكون كل واحد مختصا بما جعل له لا يشركه فيه غيره فاذا نحن شاركناهم فى عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث واذا كان فى العيد الاسبوعى فكذلك فى العيد الحولى اذ لا فرق بل اذا كان هذا فى عيد يعرف بالحساب العربى فكيف باعياد الكافرين العجمية التى لا تعرف الا بالحساب الرومى القبطى أو الفارسى أو العبرى ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله اى من أجل كما يروى انه قال انا افصح العرب بيد انى من قريش واسترضعت فى بنى سعد بن بكر والمعنى والله أعلم أى نحن الآخرون

فى الخلق السابقون فى الحساب والدخول الى الجنة كما قد جاء فى الصحيح ان هذه الامة أول من يدخل الجنة من الامم وان محمدا صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين وصار عملنا الصالح قبل عملهم فلما سبقناهم الى الهدى والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم فى ثواب العمل الصالح ومن قال بيدها هنا بمعنى غير فقد أبعد * الوجه السادس من السنة ماروى كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة رضى الله عنها اسألها اى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما كان يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه أحمد والنسائى وابن أبى عاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن كريب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص فى شرع مخالفتهم فى عيدهم وان كان على طريق الاستحباب وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك أيضا لمخالفتهم ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء وانهم متفقون على شرع مخالفتهم فى عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم أو بالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر او يفرق بين العيد العربى وبين العيد العجمى على ما سنذكره ان شاء الله تعالى * وأما الاجماع والآثار فمن وجوه * أحدها ماقدمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا فى أمصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم التى لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم فى كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركهم فى شئ من ذلك فلولا قيام المانع فى نفوس الامة كراهة ونهيامن ذلك والا لوقع ذلك كثيرا اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مانعه واقع لامحالة والمقتضى واقع فعلم وجود المانع والمانع هنا هو الدين فعلم ان الدين دين الاسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب * الثانى انه قد تقدم فى شروط عمر رضى الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم ان أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم فى دار الاسلام وسموا الشعانين والباعوث فاذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرا لها وذلك انا منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها معصية أو شعار المعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن فى فعل المسلم لها من الشر الا تجرئة الكافر على اظهارها لقوة قلبه بالمسلم فكيف بالمسلم اذا فعلها فكيف وفيها من الشر ماسننبه على بعضه ان شاء الله تعالى * الثالث ماتقدم من رواية أبي الشيخ الاصبهانى عن عطاء بن يسار هكذا رأيته ولعله دينار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم وروى البيهقى باسناد صحيح فى باب كراهة الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال

عمر لاتعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم وبالاسناد عن الثورى عن عوف عن الوليد أو أبى الوليد عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة وروى باسناده عن البخارى صاحب الصحيح قال قال لى ابن أبي مريم انبأنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو ابن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله فى عيدهم وروى باسناد صحيح عن أبى اسامة حدثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدى وغندر وعبد الوهاب عن عوف بن أبى المغيرة عن عبد الله بن عمرو ومن قوله وبالاسناد الى أبي اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد ابن سيرين قال أتي على رضى الله عنه بمثل النيروز فقال ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم نيروزا قال أسامة كره رضى الله عنه ان يقول النيروز قال البيهقى وفى هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به وهذا عمر رضى الله عنه نهى عن لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم أو بفعل ماهو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم فى العمل أعظم من الموافقة فى اللغة أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد يعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله فى عيدهم أليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف عن عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح أنه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضى انه جعله كافرا بمشاركتهم فى مجموع هذه الامور او جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتكون المشاركة فى بعض ذلك معصية لانه لو لم يكن مؤثرا فى استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزاء من المقتضى اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض لان ابعاض ما ذكره يقتضى الذم مفردا وانما ذكر والله أعلم من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار عيدهم بدار الاسلام وما كان احد من المسلمين يتشبه بهم فى عيدهم وانما كان يتمكن من ذلك بكونه فى ارضهم واما على رضى الله عنه فكره موافقتهم فى اسم يوم العيد الذى ينفردون به فكيف بموافقتهم فى العمل وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى ذلك وذكر أصحابه مسئلة العيد وقد تقدم قول القاضى ابى يعلى مسئلة فى المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الآمدى المعروف بابن البغدادى فى كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر فصل لايجوز شهود اعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد فى رواية مهنا واحتج بقوله تعالى والذين لايشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم فاما مايبيعون فى

الاسواق فى اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحمد فى رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما ما يباع فى الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال فى جامعه باب فى كراهة خروج المسلمين فى أعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور وديرايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك الا انهم انما يدخلون فى الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا باس وانما رخص احمد رحمه الله فى شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين فى اعيادهم فقد نص احمد على مثل ما جاء عن عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم فى اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم واما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية فقال ابو محمد الكرمانى المسمى بحرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فان للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لاتعرف فكره ذلك اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد انه يكره ان يقال آذرماه وذى ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه وقال وسألت اسحق قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذرماه وذى ماه قال ان لم يكن فى تلك الاسامى اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك يكره ايزدان يحلف به وقال لا آمن ان يكون اضيف الى شئ يعبد وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شئ مضاف قال وسألت اسحاق مرة أخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس قال كل اسم معروف فى كلامهم فلا بأس فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفا ان يكون فيها معان لا تجوز وهذا المعنى هو الذى اعتبره اسحاق لكن اذا علم أن المعنى مكروه فلاريب فى كراهته وان جهل معناه فاحمد كرهه وكلام اسحاق يحتمل انه لم يكره والوجه الثانى كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فان اللسان العربى شعار الاسلام وأهله واللغات من اعظم شعائر الامم التى بها يتميزون ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون فى الادعية التى فى الصلاة والذكر ان يدعى الله اويذكر بغير العربية وقد اختلف الفقهاء فى اذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهى ثلاث درجات اعلاها القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من اوجبها ثم الذكر غير الواجب من دعاء اوتسبيح او تكبير وغير ذلك فاما القرآن فلا يقرأه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذى لاريب فيه بل قد قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة اوما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه فى القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف فى منع ترجمة القرآن هل يترجمها للعاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام

أحمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واما سائر الاذكار فالمنصوص من الاوجهين انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق وبعض أصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل ومن اصحابنا من قال له ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه وأما الخطاب بها من غير حاجة في اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته ايضا فانه كره آذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود أعيادهم وهذا قول مالك ايضا فانه قال لايحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولايحلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما رواه السلفي باسناد معروف الى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من اسماء العجم فلانحب ان يسمى رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بالعجمية وذلك ان اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فانزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغي لكل احد يقدر على تعلم العربية ان يتعلمها لانها اللسان الاولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية ان يسمي بغيرها وان يتكلم بها خالطا لها بالعجمية وهذا الذي ذكره قاله الائمة مأثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ماذكرناه وروى ابو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الاخب ولا خب رجل الانقصت مروءته وقال حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال لاتعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا الذي رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال حدثنا اسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال مابال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البردعي حدثنا اسحق بن ابراهيم البلخي حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية فلايتكلم بالعجمية فانه يورث النفاق ورواه ايضا باسناد آخر معروف الى أبي سهل محمود بن عمر والعكبري حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرى حدثنا أحمد بن خليل ببلخ حدثنا اسحق بن ابراهيم الجريري حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن

زيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب واما رفعه فموضع تبين ونقل عن طائفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال أبو خالدة كلمنى ابو العالية بالفارسية وقال منذر الثورى سال رجل محمد بن الحنفية عن الخبز فقال ياجارية اذهبي بهذا الدرهم فاشترى به نابيزا فاشترت به نابيزا ثم جاءت به يعني الخبز وفى الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب واكثر ما كانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب أعجميا أوقد اعتاد العجمية يريدون تقريب الافهام عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بارض الحبشة لما هاجر أبوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقال يا أم خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال لمن أوجعه بطنه اشكم بدرد وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح واما اعتياد الخطاب بغير العربية التى هى شعار الاسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولاهل الدار وللرجل مع صاحبه ولاهل السوق أو للامراء أو لاهل الديوان أو لاهل الفقه فلا ريب ان هذا مكروه فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان ولغة اهلها فارسية واهل المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على اهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا فى أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه وانما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربيه حتى تلقنها الصغار فى الدور والمكاتب فيظهر شعار الاسلام وأهله ويكون ذلك أسهل على أهل الاسلام فى فهم معانى الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد ان ينتقل الى أخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة تؤثر فى العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا وتؤثر أيضا فى مشابهة صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الابفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب ثم منها ماهو واجب على الاعيان ومنها ماهو واجب على الكفاية وهذا معنى مارواه ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال كتب عمر الى ابى موسى رضى الله عنه امابعد فتفقهوا فى السنة وتفقهوا فى العربية واعربوا القرآن فانه عربى وفى حديث آخر عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض فانها من دينكم وهذا الذى أمر به عمر رضى الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع مايحتاج اليه لان الدين فيه أقوال وأعمال ففقه العربية هو الطريق الى فقه أقواله وفقه السنة هو فقه أعماله واما الاعتبار فى مسألة العيد فمن وجوه أحدها ان الاعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التى قال الله سبحانه لكل

جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال ولكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم فى العيد وبين مشاركتهم فى سائر المناهج فان الموافقة فى جميع العيد موافقة فى الكفر والموافقة فى بعض فروعه موافقة فى بعض شعب الكفر بل الاعياد هى من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة فى أخص شرائع الكفر واظهر شعائره ولا ريب ان الموافقة فى هذا قد تنتهى الى الكفر فى الجملة وشروطه واما مبدؤها فاقل أحواله ان تكون معصية والى هذا الاختصاص أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وهذا اقبح من مشاركتهم فى لبس الزنار ونحوه من علاماتهم فان تلك علامة وضعية ليست من الدين وانما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون هو وأهله فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه وان شئت ان تنظم هذا قياسا تمثيليا قلت شريعة من شرائع الكفر أو شعيرة من شعائره فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه وان كان هذا ابين من القياس الجزئى ثم كلما يختص به ذلك من عبادة وعادة فانما سببه كونه يوما مخصوصا والا فلو كان كسائر الايام لم يختص بشئ وتخصيصه ليس من دين الاسلام فى شئ بل كفر به * الوجه الثانى أن ما يفعلونه فى أعيادهم معصية لله لانه اما محدث مبتدع واما منسوخ وأحسن احواله ولاحسن فيه ان يكون بمنزلة صلاة المسلم الى بيت المقدس هذا اذا كان المفعول مما يتدين به واما ما يتبع ذلك من التوسع فى العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الدينى كما أن ذلك تابع له فى دين الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا يخرج فيه الى الصحراء ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع فى يومى الفطر والنحر أو مثل ان ينصب بنية يطاف بها ويحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك لكره غير عادته ذلك اليوم كما يغير أهل البدع عادتهم فى الامور العادية أو فى بعضها بصنعه طعاما أو زينة لباس وتوسيع فى نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثة الم يكن هذا من أقبح المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد . نعم هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع والمنسوخ مستسرين به والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ لا سرا ولا علانية وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع واشد * الوجه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير ثم اذا اشتهر الشئ دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس بل عيدا حتى يضاهى بعيد الله بل قد يزاد عليه حتى يكاد ان يفضى الى موت الاسلام وحياة الكفر كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعى الاسلام فيما يفعلونه فى آخر صوم النصارى من الهدايا والافراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين بل البلاد المصاقبة للنصارى التى قل علم اهلها وايمانهم قد صار ذلك اغلب عندهم وابهى فى نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثنى به الثقات وان ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام مع انها اقرب الى العلم والايمان

فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى يدور بدوران صومهم الذي هو سبعة أسابيع وصومهم وان كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه العامة الربيع فانه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في أول نيسان بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوما لايتقدم أوله عن ثاني شباط ولا يتأخر أوله عن ثاني ادار بل يبتدئون من الاثنين الذي هو أقرب الى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا التوقيت الشمسي والهلالي وكل ذلك بدع احدثوها باتفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الانبياء فان الانبياء ماوقتوا العبادات الا بالهلال وانما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره ويلي هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب يسمونها جمعة الصلبوت ويليه ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر واظنهم يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصنعون مخرقة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم ويخيلون اليهم ان النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة التي ببيت المقدس حتى يحملوا مايوقد من ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع مفتعل ثم يوم السبت يطلبون اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذي يلي هذا يسمونه الاحد الحديث يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء وكل هذه الايام عندهم أيام العيد كما ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهم يصومون عن الدسم ثم في مقدمة فطرهم يفطرون أو بعضهم على مايخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم وربما كان أول فطرهم على البيض ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم أقوالا واعمالا لاتنضبط ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف وعامته صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاحبار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم في كل مدة ينسخون اشياء ويشرعون اشياء من الايجابات والتحريمات وتأليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه قبل ذلك زعما منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي النقيض اليهود تمنع ان ينسخ الله الشرائع او يبعث رسولا بشريعة تخالف ماقبلها كما أخبر الله عنهم بقوله سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والنصارى تجوز لاحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة محكية مستمرة على الازمان ونحن فلا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميزه بين المباح والمعروف والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات اذ الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر لا جملة ولا تفصيلا لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجملية كافية بخلاف الواجبات فان الفرض لما كان فعلها والفعل لايتأتى الا مفصلا وجبت معرفتها على وجه التفصيل وانما عددت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها

وجهل كثير منهم انها من دين النصارى الملعون هو واهله وقد بلغني أيضا انهم يخرجون يوم الخميس الذي قبل ذلك أو يوم السبت او غير ذلك الى القبور ويبخرونها وكذلك يبخرون في هذه الاوقات وهم يعتقدون ان في البخور بركة ودفع اذى ورأى كونه طيبا ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ويرقونه بنحاس يضربونه كانه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم الى غير ذلك من الامور المنكرة ولست اعلم جميع مايفعلونه وانما ذكرته لما رأيت كثيرا من المسلمين يفعلونه واصله ماخوذ عنهم حتى انه كان في مدة الخميس تبقى الاسواق مملوءة من اصوات هذه النواقيس الصغار وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل وفيه ماهو محرم اوكفر وقد القى الى جماهير العامة اوجميعهم الامن شاء الله وأعني بالعامة هنا كل من يعلم حقيقة الاسلام فان كثيرا ممن ينتسب الى فقه او دين أوقد شاركهم في ذلك القي اليهم ان البخور المرقى ينتفع ببركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصورون في اوراق صور الحيات والعقارب ويلصقونها في بيوتهم زعما منهم ان تلك الصور الملعون فاعلها التي لاتدخل الملائكة بيتاهي فيه تمنع الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابئة ثم كثير منهم على مابلغني يصلب باب البيت ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون المقابر ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه فان كل ماعظم بالباطل من زمان أو مكان أوحجر أوشجر او بنية يجب قصد اهانته كما تهان الاوثان المعبودة وان كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الاحجار ومما يفعله الناس من المنكرات انهم يوظفون على الاماكن وظائف أكثرها كرها من الغنم والدجاج واللبن والبيض فيجتمع فيها تحريمان اكل مال المسلم أو المعاهد بغير حق واقامة شعار النصارى ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلاء على المزارع ويطحنون فيه ويصبغون فيه البيض وينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون أولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء البركة من مريم عليها فهل يستريب من في قلبه ادنى حياة من الايمان ان شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لايرضى من شرعها ببعض هذه القبائح ويفعلون ماهو أعظم من ذلك يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغر وغير ذلك من أعظم المنكرات عند الله فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة وبالله التوفيق واصل ذلك كله انما هو اختصاص أعياد الكفار بامر جديد أو مشابهتهم في بعض أمورهم يوضح ذلك أن الاسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جدا خميسه الخميس الكبير وجمعته الجمعة الكبيرة ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العشر الا واخر من رمضان في دين الله ورسوله والاحد الذي هو أول الاسبوع يصنعون فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا نقل بعضهم عنهم ان الشعانين هو أول احد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون ان ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكبا أتانا مع جحشها فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار

عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصى يضربون بها فاورقت تلك العصى وسجد اولئك للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذى سمي فى شروط عمر وكتب الفقه ان لا يظهروه فى دار الاسلام ويسمونه هذا العيد وكل مخرج يخرجونه الى الصحراء باعوثا فالباعوث اسم جنس لما يظهر به الدين كعيد الفطر والنحر فما يحكونه عن المسيح عليه السلام من المعجزات فى حيز الامكان لا نكذبهم فيه لامكانه ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم واما موافقتهم فى التعييد فاحياء دين احدثوه أو دين نسخه الله ثم الخميس الذى يسمونه الخميس الكبير يزعمون ان فى مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله فى القرآن حيث قال (قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا) فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة ويوم الاحد ويسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون فيه لاولادهم البيض المصبوغ ونحوه لانهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن اوبيض اذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه وانما يأكلون فى صومهم الحب وما يصنع منه من زيت وشيرج ونحو ذلك وعامة هذه الاعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الاسلام وجعل لها فى قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقدموا واخروا اما لان بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى او غيروه هم من عند انفسهم كما كانوا يغيرون بعض أمر الدين الحق لكن لما اختصت به هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها خصوص فى دين الله وانما خصوصها فى الدين الباطل انما أصل تخصيصها من دين الكافرين وتخصيصها بذلك فيها مشابهة لهم وليس للجاهل ان يعتقد ان بهذا تحصل المخالفة لهم كما فى صوم يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان أصله مشروعا لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم فى وصفه فاما ما لم يكن فى ديننا بحال بل هو فى دينهم المبتدع والمنسوخ فليس لنا ان نشابههم لا فى اصله ولا فى وصفه كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى فاحداث امر ما فى هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا هو مشابهة فى أصل تخصيص هذه الايام بشئ فيه تعظيم وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون ذلك اليوم الذى أحدث فيه ذلك العمل ويزيد ذلك وضوحا ان الامر قد آل الى ان كثيرا من الناس صاروا فى مثل هذا الخميس الذى هو عند الكفار عيد المائدة آخر خميس فى صوم النصارى الذى يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس الحقير يجتمعون فى أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون اللبن وينكتون بالحمرة دوابهم ويصطنعون الاطعمة التي لا تكاد تفعل فى عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون فى مثل مواسم الحج وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعادته وبقى عادة مطردة كاعتيادهم بعيد الفطر والنحر وأشد واستعان الشيطان فى اغوائهم بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسي فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد الابدال انما هو يوما محدودا من السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتأخر فى نحو ثلاثة وثلاثين يوما تأخرا او تقدما وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم

وسبب مشابهة الكفار فى القليل من أمر عيدهم وعدم النهى عن ذلك واذا كانت المشابهة فى القليل ذريعة ووسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف اذا أفضت الى ماهو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعميد فى المعمودية أو قول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الاقوال والافعال التى تتضمن اما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله واما استحسان بعض مافيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف بين الامة الوسط فى ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ماشرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم فى عامة أمورهم لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم انا لو لم نر موافقتهم قد أفضت الى هذه القبائح لكان علمنا بالطبائع عليه واستدلالنا باصول الشريعة يوجب النهى عن هذه الذريعة فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت اليها المشابهة ماقد يوجب الخروج من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه أن المشابهة تفضى الى كفر اومعصية غالبا أوتفضى اليهما فى الجملة وليس فى هذا المفضى مصلحة وما أفضى الى ذلك كان محرما فالمشابهة محرمة والمقدمة الثانية لاريب فيها فان استقراء الشريعة فى مواردها ومصادرها دل على أن ما أفضى الى الكفر غالبا حرام وما أفضى اليه على وجه خفى حرام وما أفضى اليه فى الجملة ولا حاجة تدعو اليه حرام كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع فى غير هذا الكتاب والمقدمة الاولى قد شهد بها الواقع شهادة لاتخفى على بصير ولا أعمى مع ان الافضاء امر طبيعى قد اعتبره الشارع فى عامة الذرائع التى سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحوا من ثلاثين اصلا منصوصة أو مجمعا عليها فى كتاب بطلان التحليل * الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم فى الجملة لها منفعة عظيمة فى دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة كما قال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه * ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام) ثم ان الله شرع على لسان خاتم النبيين من الاعمال ما فيه صلاح الخلق على اتم الوجوه وهو الكمال المذكور فى قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ولهذا أنزل الله هذه الآية فى أعظم أعياد الامة الحنيفية فانه لاعيد فى النوع أعظم من العيد الذى يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر ولاعين من اعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله والشرائع هى غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ويروى مرفوعا ان كل آدب يحب ان تؤتى مأدبته وان مادبة الله هى القرآن ومن شأن الجسد اذا كان جائعا فاخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لايأكله ان أكل منه الا بكراهة وتجشم وربما ضره اكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المغذى الذى يقيم بدنه فالعبد اذا أخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته فى المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف نهمته وهمته الى المشروع فانه تعظم محبته له

ومنفعته به ويتم دينه ويكمل اسلامه ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى ربما يكرهه ومن اكثر من السفر الى زيارة المشاهد ونحوها لايبقى لحج البيت في قلبه من المحبة والتعظيم مايكون في قلب من وسعته السنه ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم لايبقى لحكمة الاسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع ومن اد من على قصص الملوك وسيرهم لايبقى لقصص الانبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام ونظائر هذه كثيرة ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها رواه الامام احمد وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والامراء والعامة وغيرهم ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وكرهها لان البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا عليه ولا له لكان الامر خفيفا بل لا بد ان يوجب له فسادا ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه اذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين الجاهليين ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الاعمال المبتدعة مانعا من الاغتذاء أو من كمال الاغتذاء بتلك الاعمال النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يعلم كما يفسد جسد المغتذي بالاغذية الخبيثة من حيث لايشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اذا تبين هذا فلا يخفى ماجعل الله في القلوب من التشوق الى العيد والسرور به والاهتمام بامره اتفاقا واجتماعا وراحة ولذة وسرورا وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الاغراض به فلهذا جاءت الشريعة في العيد باعلان ذكر الله فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك مما ليس في سائر الصلوات فاقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة خصوصا العيد الاكبر مافيه صلاح الخلق كما دل قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية فاذا اعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها أو بعض الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في عيد الله وزال ماكان له عندها من المحبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخسرت خسرانا مبينا وأقل الدرجات انك لو فرضت رجلين أحدهما قد اجتمع اهتمامه بامر العيد على المشروع والآخر مهتم بهذا وبهذا فانك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع اعظم اهتماما به من المشترك بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلغفلته او اعراضه وهذا امر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع واما الاحساس بفتور الرغبة فيجده كل أحد فانا نجد الرجل اذا كسا أولاده أو وسع عليهم في بعض الاعياد المسخوطة فلا بد ان تنقص حرمة العيد المرضى من قلوبهم حتى لو قيل بل في القلوب مايسع هذين قيل لو تجردت لاحدهما لكان أكمل * الوجه الخامس ان مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل خصوصاً اذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار فرأوا المسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم فان ذلك يوجب قوة قلوبهم

وانشراح صدورهم وربما اطمعهم ذلك فى انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء وهذا ايضا أمر محسوس لايستريب فيه عاقل فكيف يجتمع مايقتضى اكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار فى حقهم * الوجه السادس ان مما يفعلونه فى عيدهم منه ماهو كفر وماهو حرام وماهو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ثم التميز بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامى فى ان يشابه فيماهو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة انا هناك قلنا الموافقة فى القليل تدعو الى الموافقة فى الكثير وهنا جنس الموافقة تلبس على العامة دينهم حتى لايميزوا بين المعروف والمنكر فذاك بيان الاقتضاء من جهة تقاضى الطباع بارادتها وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها * الوجه السابع ماقررته فى وجه اصل المشابهة وذلك ان الله تعالى جبل بنى آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثر كان التفاعل فى الاخلاق والصفات أتم حتى يؤول الامر الى ان لايتميز احدهما عن الآخر الابالعين فقط ولما كان بين الانسان مشاركة فى الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النبات مشاركة فى الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع مامن المفاعلة ولاجل هذا الاصل وقع التاثر والتأثير فى بنى آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمشاركة والمعاشرة وكذلك الآدمى اذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلاء والفخر فى أهل الابل وصارت السكينة فى اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الانسى فيه بعض اخلاق الانس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة فالمشابهة والمشاكلة فى الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة فى الامور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفى وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين اكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة فى الهدى الظاهر توجب ايضا مناسبة وائتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا امر محسوس فمشابهتهم فى اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع مامن اكتساب اخلاقهم التي هى ملعونة وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فنقول مشابهتهم فى الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم فى عين الاخلاق والافعال المذمومة بل فى نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لايظهر ولاينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لايظهر ولا ينضبط وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفطن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع يحرمه كما دلت عليه الاصول المقررة * الوجه الثامن ان المشابهة فى الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة فى الباطن كما ان المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر وهذا امر يشهد به الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا فى دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف امر عظيم وان كانا فى مصرهما لم

يكونا متعارفين او كانا متهاجرين وذلك لان الاشتراك فى البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان فى سفر او بلد غريب وكانت بينهما مشابهة فى العمامة او الثياب او الشعر او المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضا مالا يألفون غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة اما على الملك واما على الدين تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها الا ان يمنع عن ذلك دين او غرض خاص فاذا كانت المشابهة فى امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة فى أمور دينية فان افضاءها الى نوع من الموالاة اكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافى الايمان قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله ان يأتى بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا فى انفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين) وقال تعالى فيما يذم به اهل الكتاب (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم انفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) فبين سبحانه وتعالى ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضى عدم الملزوم وقال سبحانه وتعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) فاخبر سبحانه وتعالى انه لا يوجد مؤمن يود كافرا فمن واد الكفار فليس بمؤمن فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك واعلم ان وجوه الفساد فى مشابهتهم كثيرة فليقتصر على ما نبهنا عليه والله اعلم

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان أحدهما مع العلم بان هذا العمل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذى هو من خصائص دينهم اما أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة تتعلق بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل أنه نافع فى الدنيا وفى الآخرة وكل هذا لاشك فى تحريمه لكن يبلغ التحريم فى بعضه الى ان يكون من الكبائر وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من عملهم فهو نوعان احدهما ما كان فى الاصل مأخوذا عنهم اما على الوجه الذى يفعلونه واما مع نوع تغيير فى الزمان او المكان او الفعل ونحو ذلك فهو غالب ما يبتلى به العامة فى مثل ما يصنعونه فى الخميس الحقير والميلاد ونحوهما فانهم قد نشؤا على اعتياد ذلك وتلقاه الابناء عن الآباء واكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا

يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته والا صار من القسم الاول * النوع الثاني ماليس في الاصل ماخوذا عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً فهذا ليس في محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم اذ ليس كوننا تشبهنا بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا كما في الزي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسجود وقد تبلغ الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور بخلاف مشابهتهم فيما كان ماخوذا عنهم فان الاصل فيه التحريم لما قدمنا

فصل

العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم اومكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه في هذه الامكنة والازمنة فليس النهي عن خصوص أعيادهم بل كلما يعظمونه من الاوقات والامكنة التي لا أصل لها في دين الاسلام وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك تحريم العيد هو وماقبله ومابعده من الايام التي تحدث فيها اشياء لأجله او ما يحدث بسبب أعماله من اعمال حكمها حكمه فلا يفعل شئ من ذلك فان بعض الناس قد يمتنع من احداث اشياء في ايام عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله أنا اصنع لكم هذا في الاسبوع او الشهر الآخر وانما المحرك على احداث ذلك وجود عيدهم ولولاهو لم يقتضوا ذلك فهذا من مقتضيات المشابهة لكن يحال الاهل على عيد الله ورسوله ويقضى لهم فيه من الحقوق مايقطع استشرافهم الى غيره فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب اهله لله ارضاه الله وارضاهم وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى على أمتي من فتنة اضر على الرجال من النساء واكثر مايفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى أيضا هلكت الرجال حين أطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لاحدى أمهات المؤمنين حين راجعته في تقديم أبي بكر انكن صواحب يوسف يريد ان النساء من شأنهن مراجعة ذى اللب كما قال في الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذى اللب من احداكن ولما انشده الاعشى اعشى باهلة أبياته التي يقول فيها * وهن شر غالب لمن غلب * جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول هن شر غالب لمن غلب ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال واصلحنا له زوجه قال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح زوجه له

فصل

اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه ان يعرف في فعل من

الافعال او يوم أو مكان ان سبب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ولو لم يعرف ان سببه
من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا أصل له في دين الاسلام فانه اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدثه
بعض الناس من تلقاء نفسه او يكون ماخوذا عنهم فاقل احواله ان يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا
كثيرا من الناس قد وقعوا فيه فمن ذلك الخميس الحقير الذي في آخر صومهم فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون
ويسمونه عيد العشاء وهو الاسبوع الذي يكون فيه من الاحد الى الاحد عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه
الانسان فيه من المنكرات فمنه خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها
بالابواب واتخاذها موسما لبيع البخور وشرائه وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت اذا اتخذ وقتا لبيع ورقى
البخور مطلقا في ذلك الوقت أو غيره أو قصد شراء البخور المرقى فان رقى البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى
والصابئين وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية
وان لطفت أوله رائحة محضة ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ ارز بلبن
او بسمن أو بعدس أو صبغ بيض ونحو ذلك واما القمار بالبيض أو بيع البيض لمن يقامر به أو شراؤه
من المقامرين فحكمه ظاهر ومن ذلك ما يفعله الاكارون من نقط البقر بالنقط الحمر أو نكت الشجر أيضاً
أو جمع أنواع الثياب والتبرك بها والاغتسال بمائها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون او
الاغتسال بمائه او قصد الاغتسال بشئ من ذلك فان أصل ذلك ماء المعمودية ومن ذلك ترك الوظائف
الراتبة من الصنائع والتجارات او حلق العلم او غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح واللعب فيه بالخيل
أو غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما
كسائر الايام فانا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما
في الجاهلية وانه نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس
في أثناء الشتاء في اثناء كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام
فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان
اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى وليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر
اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في
الشتاء المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد بايام اظنها
أحد عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه عيد
الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام في هذا الوقت ويزعمون أن هذا
ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك اعياد الفرس مثل النيروز
والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من
قبل ٭ وكما لا يتشبه بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة

للعادة فى أعيادهم لم تجب اجابة دعوته ومن اهدى للمسلمين هدية فى هذه الاعياد مخالفة للعادة فى سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم فى مثل اهداء الشمع ونحوه فى الميلاد او اهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم وكذلك ايضا لا يهدى لاحد من المسلمين فى هذه الاعياد هدية لاجل العيد لاسيما اذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان فى ذلك اعانة على المنكرات فاما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم اوشهود اعيادهم للشراء فيها فقد قدمنا انه قيل للامام أحمد هذه الاعياد التى تكون عندنا بالشام مثل طور يابور أودير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون فى الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا باس وقال أبو الحسن الآمدى فاما ما يبيعون فى الاسواق فى أعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحمد فى رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم واما ما يباع فى الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون أجاز شهود السوق مطلقا بائعا أومشتريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وهذا يعم البائع والمشترى لاسيما ان كان الضمير فى قوله يجلبون عائدا الى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين الى السوق ويحتمل وهو اقوى انه انما أرخص فى شهود السوق فقط ورخص فى الشراء منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السائل انما ساله عن شهود السوق التى تقيمها الكفار لعيدهم وقال فى آخر مسالتهم يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم وذلك لان السائل مهنا بن يحيى الشامى وهو فقيه عالم وكانه والله اعلم قد سمع ماجاء فى النهى عن شهود أعيادهم فسأل أحمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة فى شهود السوق ولم يسال عن بيع المسلم لهم امالظهور الحكم عنده واما لعدم الحاجة اليه اذ ذاك وكلام الآمدى ايضا محتمل للوجهين لكن الاظهر فيه الرخصة فى البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة على معصية لان نفس الابتياع منهم جائز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم الذى يظهر انه اعانة لهم وتكثير لسوادهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت أسواق فى الجاهلية كان المسلمون يشهدونها وشهد بعضها النبى عليه السلام ومن هذه الاسواق ما يكون فى مواسم الحج ومنها ما يكون لاعياد باطلة وايضا فان اكثر ما فى السوق ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما أو العصير لمن يخمره فحضرها الرجل يشترى منها بل هو أجود لان البائع فى هذا السوق ذمى وقد اقروا على هذه المبايعة ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشترى

منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابى بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض الشام وهى دار حرب وحديث عمر رضى الله عنه واحاديث أخر بسطت القول فيها فى غير هذا الموضع مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية فاما بيع المسلم لهم فى اعيادهم مايستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك او اهدى ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة على اقامة عيدهم المحرم وهو مبنى على أصل وهو ان يبيع الكفار عنبا او عصيرا يتخذونه خمرا لايجوز وكذلك لايجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما وقد دل حديث عمر رضى الله عنه فى اهداء الحلة السيراء الى أخ له بمكة مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح فى الجملة وانما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين ولهذا جاز التداوى به فى اصح الروايتين ولم يجز بالخمر بحال وجازت صنعته فى الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول فى كلام أحمد جوز ذلك وعن احمد فى جواز حمل التجارة الى أرض الحرب روايتان منصوصتان فقد يقال بيعها لهم فى العيد كحملها الى دار الحرب فان حمل الثياب والطعام الى أرض الحرب فيه اعانة على دينهم فى الجملة واذا منعنا منها الى أرض الحرب فهنا اولى واكثر اصوله ونصوصه تقتضى المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه مبنى على ما سيأتى وقد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام قال عبد الملك ابن حبيب فى الواضحة كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم وقال وكذلك ماذبحوا على اسم المسيح والصليب او اسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم وبه نأخذ وهو يضاهى قول الله تعالى وما اهل به لغير الله وهى ذبائحهم التى كانوا يذبحون لاصنامهم التى كانوا يعبدون قال وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم مايقولون وما يريدون بها روى ذلك ابن وهب عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابى الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وعطاء وقال عبد الملك وترك ماذبح لاعيادهم واقستهم وموتاهم وكنائسهم أفضل قال وان فيه عيبا آخر ان كله من تعظيم شركهم ولقد سال سعيد المعافرى مالكا عن الطعام الذى تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم ايأكل منه المسلم فقال لاينبغى أن يأخذه منهم لانه انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبح للاعياد والكنائس وسئل ابن القاسم عن النصرانى يوصى بشئ يباع من ماله للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه فقال لايحل ذلك لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء وقال ابن القاسم فى أرض الكنيسة يبيع الاسقف منها شيئا فى مرمتها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز لمسلم ان يشتريها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة والآخر من وجه بيع الحبس ولا يجوز لهم فى أحباسهم الا ما يجوز للمسلمين ولا أرى لحاكم المسلمين ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا شئ قال وسئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى الى

أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه وكره ابن القاسم للمسلم يهدى الى النصرانى شيئا فى عيدهم مكافأة له وأراه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شئ من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذى اجتمع على كراهته بل هو عندى اشد فهذا كله كلام ابن حبيب وقد ذكر انه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا يحل ذلك واما نصوص الامام احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النصارى وقفوا ضيعة للبيعة ايستاجرها الرجل المسلم منهم فقال لا يأخذها بشئ لا يعينهم على ما هم فيه وقال ايضا سمعت اباعبد الله وسأله رجل بناء أبنى للمجوس ناوسا قال لا تبن لهم ولا تعنهم على ما هم فيه وقد نقل عن محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء قال لا باس به والفرق بينهما ان الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس فى نفسه معصية ولا من خصائص دينهم وقال الخلال باب الرجل يؤجر داره للذمى او يبيعها منه وذكر عن المروزى ان أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمى وفيها محاريب فقال فيها نصرانى واستعظم ذلك وقال لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار وشدد فى ذلك وعن أبى الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصرانى فارغبه وزاد فى ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصرانى أو يهودى او مجوسى قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب الى فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحارث قيل لابى عبد الله الرجل يكرى منزله من الذمى ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيها الخمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لا يكرى الا من أهل الذمة يقول يرعبهم قيل له كانه أراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب المسلم يقول اذا جئت اطلب الكراء من المسلم ارعبته فاذا كان ذميا كان اهون عنده وجعل ابو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت وهكذا نقل الاثرم سواء ولفظه قلت لابى عبد الله ومسائل الاثرم وابراهيم بن الحارث يشتركان فيها ونقل عنه مهنا قال سألت احمد عن الرجل يكرى المجوسى داره او دكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى ان يكرى المسلمين يقول ارعبهم فى اخذ الغلة وكان يرى ان يكرى غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكى عن ابى عبد الله فى رجل يكرى داره من ذمى فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابى عبد الله فيه قول وقد حكى عن ابراهيم انه رآه معجبا بقول ابن عون والذين رووا عن ابى عبد الله فى المسلم يبيع داره من الذمى انه كره ذلك كراهة شديدة فلو نفذ لابى عبد الله قول فى السكنى كان السكنى والبيع عندى واحدا والامر فى ظاهر قول ابي

عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبانا وغير ذلك والامر عندى ان لا تباع منه ولا تكرى لانه معنى واحد قال وقد أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين ابن عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا أعرفه قال له أبو بكر هذا من النساك حدثنى أبو سعيد الاشج سمعت أبا خالد الاحمر يقول حفص هذا العدوى نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصرى فقال له أحمد حفص قال نعم فعجب أحمد يعنى من حفص بن غياث قال الخلال وهذا أيضا تقوية لمذهب أبى عبد الله قلت عون هذا كأنه من أهل البدع أو من الفساق بالعمل فقد أنكر أبو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضى الكوفة انه باع دار الرجل الصالح من المبتدع وعجب أحمد أيضا من فعل القاضى قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر وان كان الذمى يقر والفاسق لايقر لكن مايفعله الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضى عن ابى بكر عبد العزيز انه ذكر قوله فى رواية ابى الحارث لاارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب الى فقال ابو بكر لافرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافقه القاضى واصحابه على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابى عبد الله سئل يعنى الاوزاعى عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى فكره ذلك وقال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فلا باس وعن أبى النضر العجلى قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصرانى فهو يكره كل كرائه ولكنه يقضى للحمال بالكراء واذا كان للمسلم فهو أشد كراهة وتلخيص الكلام فى ذلك اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه ثم اختلف أصحابه هل هذا تنزيه أو تحريم فقال الشريف أبو على ابن أبى موسى كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمى يكفر فيها بالله تعالى ويستبيح المحظورات فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الآمدى أطلق الكراهة مقتصر اعليها واما الخلال وصاحبه والقاضى فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه وقال القاضى لايجوز ان يؤاجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر اولم يشترط لكنه يعلم انه يبيع الخمر فيه وقد قال احمد فى رواية ابى الحارث لاأرى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب الى قال ابو بكر لافرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا فى نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ماهم فيه قال وبهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى فقد حرم القاضى اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص أحمد على انه لايبيعها من الكافر ولا يستكرى وقف الكنيسة وذلك يقتضى ان المنع فى هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضى فى أثناء المسئلة فان قيل أليس قد أجاز احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون رضى الله عنه وعجب منه وذكر القاضى رواية الاثرم وهذا يقتضى ان القاضى لايجوز اجارتها من

ذمى وكذلك أبو بكر قال اذا أجاز أجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام أحمد رضى الله تعالى عنه محتمل الامرين فان قوله فى رواية أبى الحارث يبيعها من مسلم أحب الى يقتضى انه منع تنزيه واستعظامه لذلك فى رواية المروزى وقوله لاتباع من الكفار وشدد فى ذلك يقتضى التحريم واما الاجارة فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وانما حكاه عن ابن عون وليس بقول له وان اعجابه بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه أجاز ذلك فان اعجابه بالفعل دليل جوازه عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضى انه مذهبه فى أحد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع ان مافى الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة أخرى وهو صرف ارعاب المطالبة بالكراء عن المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية فانه وان كان اقرار الكفار لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار فى الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابى موسى وغيره ان البيع مكروه غير محرم فان الكراهة فى الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما فى نظائره فيصير فى المسئلة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد فى الكراهة هو ما اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان آجره اياها لاجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا وبه قال الشافعى وغيره كما لا يجوز ان يكرى امته او عبده للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤاجرها لذلك قال ابو بكر الرازى لافرق عند ابى حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لايشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح ومأخذه فى ذلك انه لايستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط لان له ان لايبيع فيها الخمر ولايتخذها كنيسة وتستحق عليه الاجرة بالتسليم فى المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها او يسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا لحمل خنزير او ميتة او خمر انه يصح لانه لايتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا يستحق الاجرة فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه ان المستاجر يعصى فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع السلاح فى الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لايصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هى المستحقة فتكون هى المقابلة بالعوض وهى منفعة محرمة وان جاز للمستاجر أن يقيم غيرها مقامها وألزموه ما لو اكترى داراً ليتخذها مسجدا فانه لايستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهى لاتستحق بعقد الاجارة ونازعه اصحابنا وكثير من الفقهاء فى المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها فى محرم حرمت الاجارة له لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا لكن اذا رأى ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعنة وهذا اصل مقرر فى

غير هذا الموضع لكن معاصي الدين قسمان احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقرارهم عليها والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعه منها او من اظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على اصلنا ان يؤاجر او يبايع اذا غلب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم واولى واما القسم الاول فعلى ماقاله ابن ابى موسى يكره ولا يحرم لانا قد قررناه على ذلك واعانته على سكنى الدار كاعانته على سكنى دار الاسلام فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية وانما كره ذلك لانه اعانة من غير مصلحة لامكان بيعها من مسلم بخلاف الاقرار بالجزية فانه جاز لاجل المصلحة وعلى ما قاله القاضى لا يجوز لانه اعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز بخلاف اسكانهم دار الاسلام فان فيه من المصالح ماهو مذكور فى فوائد اقرارهم بالجزية ومما يشبه ذلك انه قد اختلف قول احمد اذا ابتاع الذمى ارض عشر من مسلم على روايتين منع من ذلك فى احداها قال لانه لا زكاة على الذمى وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنون من استئجار ارض العشر لهذه العلة وقال فى الرواية الاخرى لا باس ان يشترى الذمى ارض العشر من مسلم واختلف قوله اذا جاز ذلك فيما على الذمى فيما تخرج هذه الارض على روايتين قال فى احداهما لا عشر عليه ولا شئ سوى الجزية وقال فى الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم ومن اصحابنا من حكى رواية انهم ينهون عن شرائها فان اشتروها ضعف عليهم العشر وفى كلام احمد ما يدل على هذه فاذا كان قد اختلف قوله فى جواز تمليكهم عامة الارض العشرية لما فيه من رفع العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم فى دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع اعظم من منع العشر ولهذا تردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية او مع تجويز البيع اما ان يعطل حق المسلم او تؤخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله وكذلك تمنعهم على ظاهر المذهب من شراء السبي الذى جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه اويرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يؤخذ ممن اتجر فى ارض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويتخرج أنه لا يؤخذ منه الا عشر واحد كالمسئلة الآتية وهذا فى العشرية التى ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس لذمى ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة واذا جوزنا بيع ارض العنوة كان حكم الذمى فى ابتياعها كحكمه فى ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما أخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التى ليست خراجية هل للذمى ان يتملكها بالاحياء قال طائفة من العلماء ليس له ذلك وهو قول الشافعى وابى حامد الغزالى وهذا قياس احدى الروايتين عن احمد فى منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالاحياء اولى لكن قد يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانه لا يقطع حقا والمنصوص عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحياء وهو قول ابى حنيفة

واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى ومن احيا من أهل الذمة ارضا مواتا فهي له ولا زكاة عليه فيها ولا عشر فيما أخرجت وقد روى عنه رواية اخرى انه لاخراج على اهل الذمة في ارضهم ويؤخذ منهم العشر مما يخرج يضاعف عليهم والاول اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه بالاحياء هو قياس تضعيفه فيما ملكه بالابتياع لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احيا مواتا قال هو عشري ففهم القاضي وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر الماخوذ من المسلم من غير تضعيف فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين وابن ابي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف وعلى طريقة القاضي يخرج في مسئلة الابتياع كذلك وهذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد بن ابي حرب وابراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سالت احمد قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه قال اما أنا فاقول ليس عليه شئ قال واهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا يقولون لايترك الذمي ان يشترى ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى فقلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا قال هو عشر وقال مرة اخرى ليس عليه شئ وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له أخذكم للخمس من ارض الذمة التي في ارض العرب أبأثر عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناه بما امر به عمر رضي الله عنه ان يؤخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومروا بها على عشار فهذا احمد رضي الله عنه سئل عن احياء الذمي الارض فاجاب بانه ليس عليه شئ وذكر اختلاف الفقهاء في مسئلة اشترائه الارض هل يمنع أو يضعف عليه العشر وهذا يبين لك أن المسئلتين عنده واحد وهو تملك الذمي الارض العشرية سواء كان بابتياع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري قاضي اهل البصرة انهم ياخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم ماملك انتقالا او ابتداء وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية فكذلك يمنعه من احيائها وانه اذا اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك فيما أحياه وان من نقل عنه عشرا مفردا في الارض المحياة دون المبتاعة فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرماني هي ارض عشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع آخر وبين ماخذه ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل ماخذ الفقيه والافقد يقع فيه الغلط كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذهم قياس الحراثة على التجارة فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف مايؤخذ من المسلمين وهو نصف العشر فكذا اذا استحدث ارضا غير ارضه لانه في كل الموضعين قد اخذ يكتسب في غير مكانه الاصلي وحق الحرث والتجارة قرينان كما في قوله كلوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وكذلك قال احمد في رواية الميموني يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم لقول عمر رضي الله عنه اضعفها عليهم فان الناس من شبه الزرع على ذلك قال الميموني

والذى لاشك فيه من قول ابى عبد الله غير مرة ان ارض اهل الذمة التى فى الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت يؤخذ منهم العشر مرتين قال الميمونى قلت لابى عبد الله فالذى يشترى ارض العشر ما عليه قال لى الناس كلهم يختلفون فى هذا منهم من لايرى عليه شيئا ويشبهه بما له ليس عليه فيه زكاة اذا كان مقيما ما كان بين اظهرنا وبماشيته فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء منهم والحسن يقول اذا اشتراها ضوعف عليه قلت كيف يضعف عليه قال لان عليه العشر فيؤخذ منه الخمس قلت تذهب الى ان يضعف عليه الخمس فيؤخذ منه الخمس فالتفت الى وقال نعم يضعف عليهم قال وذاكرنا ابا عبد الله ان مالكا كان يرى ان لايؤخذ منهم شئ وكان يحول بينهم وبين شراء الشئ منها وهذه الرواية اختيار الخلال وهى مسئلة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها والفقهاء ايضا يختلفون فى هذه المسئلة كما ذكره أبو عبد الله فممن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وغيره من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قول ابى يوسف ومنهم من قال بل يؤخذ العشر على ما كان عليه كالقول الذى ذكره بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثورى ومحمد بن الحسن وحكى عن الثورى لاشئ عليه كالرواية الاخرى عن احمد وروى هذا عن مالك ايضا وعن مالك انه يؤمر ببيعها وحكى ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعى وقال ابو ثور يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف العشر ان المستامن لو زرع فى دار الاسلام لكان الواجب عليه خمسين ضعفا مايؤخذ من الذمى كما انه اذا اتجر فى دار بلاد الاسلام يؤخذ منه العشر ضعفا مايؤخذ من الذمى فقد ظهر ان على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل العلم نمنعهم من ان يستولوا على عقار فى دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع كما نمنعهم ان يحدثوا فى دار الاسلام بناء لعباداتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما يثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هى العليا وانما اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد رحمه الله وغيره لان الشقص الذى يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لذمى كنا قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك فى عقاره الى ذمى بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا نص احمد على أن البائع للشقص اذا كان مسلما وشريكه ذمى لم يجب له شفعة لان الشفعة فى الأصل انما هى من حقوق احد الشريكين على الآخر بمنزلة الحقوق التى تجب على المسلم للمسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكتمه وكفه ان يبيع على بيعه او يخطب على خطبته وهذا كله عن احمد مخصوص بالمسلمين وفى البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء واما استئجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراء مايباع على الكنيسة فقد اطلق احمد المنع انه لايستأجرها لا يعينهم على ماهم فيه وكذلك اطلقه الآمدى وغيره ومثل هذا ما لو

اشترى من المال الموقوف للكنيسة الموصى لها به او باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال الذى يبذ له يصرف فى المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا بخلاف نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون فى المنزل فقد يشبه مالو قد باعهم الخبز واللحم والثياب فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الاكل والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها فى الاجارة وهو اللبث قد يكون محرما ألا ترى ان الرجل لاينهى ان يتصدق على الكفار والفساق فى الجملة وينهى ان يقعد فى منزله من يكفر اويفسق وقد تقدم تصريح ابن القاسم ان هذا الشراء لايحل واطلق الشافعى المنع من معا ونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال فى كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعنى الذمى بثلث ماله اوشئ منه يبنى به كنيسة لصلوات النصارى او يستاجر به خدم الكنيسة او تعمر به الكنيسة اويستصبح به فيها اويشترى به ارض فتكون صدقة على الكنيسة اوتعمر به أوما فى هذا المعنى كانت الوصية باطلة ولواوصى أن يبنى كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية وليس فى بنيان الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلى النصارى الذى اجتماعهم فيها على الشرك قال وأكره للمسلم ان يعمل بناء أوتجارة او غير ذلك فى كنائسهم التى لصلاتهم واما مذهب احمد فى الاجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الآمدى لايجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها محرمة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة اوبيعة اوصومعة كالاجارة لكتبهم المحرفة واما مسئلة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصرانى او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا اوخنزيرا اوميتة لنصرانى فهو يكره اكل كرائه ولكن يقضى للحمال بالكراء واذا كان للمسلم فهو اشد زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل ميتة بكراء او يخرج دابة ميتة ونحو هذا ثم اختلف اصحابنا فى هذا الجواب على ثلاث طرق احداها اجراؤه على ظاهره وان المسئلة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير للنصراني قال فان فعل قضى له بالكراء وان اجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد ويأخذ الكراء وهل يطيب له على وجهين اوجههما انه لايطيب له ويتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الآمدى قال اذا آجر نفسه من رجل فى حمل خمر أوخنزير اوميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت فيقضى له بالكراء وغير ممتنع ان يقضى بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح

* الطريقة الثانية تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسئلة رواية واحدة ان هذه الاجارة لاتصح وهى طريقة القاضى فى المجرد وهى طريقة ضعيفة رجع عنها القاضى فى كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما

* الطريقة الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لاتصح الاجارة ولايستحق بها اجره وان حمل وذلك على قياس قوله فى الخمر لايجوز امساكها وتجب اراقتها قال فى رواية ابى طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير تصب الخمر

وتسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا باس فقد نص على انه لايجوز امساكها ولانه قد نص فى رواية ابن منصور انه يكره ان يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصرانى لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذى يتخذ للخمر فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة القاضى فى التعليق وتصرفه وعليها اكثر اصحابه مثل ابى الخطاب وهى طريقة من احتذى حذوه من المتاخرين والمنصور عندهم الرواية المخرجة وهى مذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا استأجر على حمل الخمر الى بيته او حانوته وحيث لايجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب أومطلقا فاذا كان يحملها ليريقها أو يحمل الميتة ليدفنها أو ينقلها الى الصحراء لئلا يتاذى بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح ولكن ان كانت الاجرة جلد الميتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك وأظنه مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة كالرواية الاولى وماخذه فى ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق غير حمل الخمر وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق اولتخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابى موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهى ليست محرمة فى نفسها وانما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشترى فان مال البائع لايذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لاتذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستاجر لا من جهته ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر والمشترى بخلاف من استاجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب اوالسرقة فان نفس هذا العمل يحرم لا لاجل قصد المشترى فهو كما لو باعه ميتة او خمرا فانه لايقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة ومثل هذه الاجارة والجعالة لاتوصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل هى صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجر وهى فاسدة بالنسبة الى الاجرة بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل ولهذا فى الشريعة نظائر وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني لاينافى هذا فانا نهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضى له بكرائه ولو لم نفعل هذا لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا اغراضهم منه ثم لايعطونه شيئا وماهم باهل ان يعانوا على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لاقيمة له بحال نعم البغى والمغنى والنائحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها على من اعطاهموها فيها قولان اصحهما انا لانردها على الفساق الذين بذلوها فى المنفعة المحرمة ولايباح الاخذ بل يتصدق بها وتصرف فى مصالح المسلمين كما نص عليه

احمد فى اجرة حمال الخمر ومن ظن انها ترد على الباذل المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ونحوه من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ماقبضه منه كما فى تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لايملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لايستحق استرجاع عوضه مطلقا وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فالزانى ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضى انه اذا رد احد العوضين يرد الآخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وايضا فان هذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى احد منفعتيه وعوضهما جميعا منه بخلاف مالوكان العوض خمرا او ميتة فان ذلك لاضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة فى امر آخر اعنى من صرف القوة التى عمل بها فيقال على هذا فينبغى ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قيل نحن لانامر بدفعها ولا نردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا أسلموا على القبض لم نحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ولكن فى حق المسلم تحرم هذه الاجرة عليه لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا قبضها ثم قال الدافع هذا المال اقضوا لى برده فانما اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذه فرد اليه ما اخذته اذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر وايضا فمشترى الخمر اذا اقبض ثمنها وقبضها وشراها ثم طلب ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لايرد اليه ثمن ولايباح للبائع لاسيما ونحن نعاقب الخمار بياع الخمر بان نحرق الحانوت التى تباع فيها نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتا يباع فيها الخمر وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه حرق قرية يباع فيها الخمر وهى آثار معروفة وهذه المسئلة مبسوطة فى غير هذا الموضع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة اذا عرف اصل احمد فى هذه المسائل فمعلوم ان بيعهم مايقيمون به اعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى واشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار لان مايبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد اذا لعيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانة على مايقام من العادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما فى نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم فى نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم مثل صليب او شعانين او معمودية اوتبخيرا وذبح لغير الله او صور ونحو ذلك فهذا لاريب فى تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا و بناء الكنيسة لهم واما ماينتفعون به فى أعيادهم للأكل

والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضى كراهته لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده فانه لايجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ولان هذه الاعانة قد تفضى الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة شخص معين لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير وليس هذا مثل بيعهم العصير الذى يتخذونه خمرا لانا انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما مايباح فى حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم وايضا فالطعام واللباس الذى يبتاعونه فى عيدهم ليس محرما فى نفسه وانما الاعمال التى يعملونه بها لما كانت شعار الكفر نهى عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره الى بعض فروع الكفار فاما الكافر فهى لاتزيده من الفساد اكثر مما فيه لان نفس حقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التى يتميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه زيادة فى الكفر نعم لو باعهم المسلم مايتخذونه صليبا او شعانين ونحو ذلك فهنا قد باعهم مايستعينون به على نفس المعصية ومن نصر التحريم يجيب عن هذا بان شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين وجه نؤمر به فى دار الاسلام وهو ما فيه اذلال الكفر وصغاره فهذا اذا ابتاعوه كان ذلك اعانة على مايأمر الله به ورسوله فانا نحن نامرهم بلبس الغيار ووجه ننهى عنه وهو مافيه اعلاء الكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعانين وبيع النواقيس لهم وبيع الرايات والالوية لهم ونحو ذلك فهذا من شعائر الكفر التى نحن مامورون بازالتها والمنع منها فى ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه اتى بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابى شيبة فى المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه أن امرأة سالت عائشة قالت ان لنا أظآرا من المجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ماذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من أشجارهم وقال حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن امه عن ابى برزة انه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له فى النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تأثير للعيد فى المنع من قبول هديتهم بل حكمها فى العيد وغيره سواء لانه ليس فى ذلك اعانة لهم على شعائر كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسئلة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان يؤكل من طعام أهل الكتاب فى عيدهم بابتياع او هدية او غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فاما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها حرام عند العامة وأما ماذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وماتقربون بذبحه الى غير الله نظير مايذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين به الى الله تعالى وذلك مثل مايذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد فيها روايتان اشهرهما فى نصوصه انه لايباح اكله وانه لم يسم عليه غير الله تعالى ونقل النهى عن ذلك

عن عائشة وعبد الله بن عمر قال الميموني سألت ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان كانوا مما يذبحون لكنائسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح وذكر أيضا انه سال ابا عبد الله عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبحون للمسيح وقد كرهه ابن عمر الا ان ابا الدرداء يتاول ان طعامهم حل وا كثر ما رأيت منه الكراهة لا كل ماذبحوا لكنائسهم وقال ايضا سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلا باس وان كانت مما يذبحون لكنائسهم فقد يدعون التسمية فيه على عمد وقال المروزي قرئ على ابي عبد الله وما ذبح على النصب قال على الاصنام وقال كل شيء ذبح على الاصنام لا يؤكل وقال حنبل قال عمي ا كره كل ما ذبح لغير الله والكنائس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه وروى محمد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي سالت ميمونا عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنائسهم فكره أكله قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال لا يؤكل لانه أهل لغير الله به ويؤكل ماسوى ذلك وانما احل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال الله عز وجل (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (وما أهل به لغير الله) فكل وما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت اباعبد الله يسال عن ذلك قال لا تاكل قال الله (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فلا ارى هذا ذكاة وما أهل لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالآية دليل على ان الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لا كل ماذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبائح اهل الكتاب لكنائسهم كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب وما قاله حنبل في هاتين المسئلتين ذكر عن أبي عبد الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به فانما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا بأس باكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنائسهم فانه في معنى قوله وما أهل لغير الله به وعند أبي عبد الله ان تفسير ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد أخرجته في موضعه * مقصود الخلال ان نهي احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير الله لكن قال ابن أبي موسى ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم ولا يؤكل ما ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذا الذي ذكره القاضي وغيره وأخذوا ذلك فيما أظنه مما نقله عبد الله بن أحمد قال سالت أبي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت أحرام اكله قال لا أقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه

الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنده فى ان ما اختلف فى وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين ومن اصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسر هل أراد التحريم أو التنزيه قال أبو الحسن الآمدى ماذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال احمد مما أهل به لغير الله أكرهه كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا فى أعيادهم أكرهه فاما ماذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب مالك يكره ماذبحه النصارى لكنائسهم او ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم وفى المدونة وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لاعيادهم من غير تحريم وتاول قول الله أو فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ماذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ماذبحوا لكنائسهم ولا أرى ان يؤكل ونقلت الرخصة فى ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا عليه غير الله فان سموا غير الله فى عيدهم أو غير عيدهم حرم فى أشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول على بن أبى طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبو أمامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم والثانية لايحرم وان سموا غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والاوزاعى والليث نقل ابن منصور انه قيل لابى عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال أرى ان لا يؤكل قيل له أرأيت ان كان يرى انه يجزى عنه فلم يذكر قال ارى ان لا يؤكل قال أحمد المسلم فيه اسم الله يأكل ولكن قد اساء فى ترك التسمية ※ النصارى أليس يذكرون غير اسم الله ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل فى عموم قوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وفى عموم قوله تعالى وما أهل لغير الله به لان هذه الآية تعم كل مانطق به لغير الله يقال أهللت بكذا اذا تكلمت به وان كان أصله الكلام الرفيع فان الحكم لايختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت فى الاصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان تجعل غير الله مسمى فكذلك منويا اذ هذا مثل النيات فى العبادات فان اللفظ بها وان كان أبلغ لكن الاصل القصد ألا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه لله او سكت فان العبرة بالنية وتسميته الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمى على ما يقصد به اللحم واما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر لقوله تعالى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما فى قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ماذبح على النصب وهى كل ما ينصب

يعبد من دون الله وأما احتجاج أحمد على هذه المسئلة بقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وان كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على احدى الروايتين فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله وما أهل به لغير الله والعموم المبيح وهو قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك والا شبه بالكتاب والسنة مادل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وان كان من متأخري اصحابنا من لايذكر هذه الرواية بحال وذلك لان عموم قوله وما أهل لغير الله به وماذبح على النصب عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فانه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولان غاية الكتابي ان تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وان كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لان قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا ولانه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر أولى ولان الذبح لغير الله اوباسم غيره قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لاجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى أعلم فان قيل اما اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر أما اذا لم يسموا احدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح أوللكوكب ونحوهما فاوجه تحريمه قيل قد تقدمت الاشارة الى ذلك وهو ان الله سبحانه قد حرم ماذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على ان طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله مااهل به أهل الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابي على ماقد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبوح على النصب ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فانما حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الانصاب قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام * قالوا كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا اذا شاؤا أبدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم وفي قوله وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها تقربا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح للاصنام أو مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ماذبح لغير الله ولان الذبح في البقعة لاتأثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في مواضع أصنام المشركين ومواضع

أعيادهم وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه والقول الثاني ان الذبح على النصب أى لاجل النصب كما يقال أولم على زينب بخبز ولحم وأطعم فلان على ولده وذبح فلان على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الاصنام ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة واختلاف هذين القولين في قوله تعالى على النصب نظير الاختلاف في قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قد قيل المراد بذكر اسم الله عليها اذا كانت حاضرة وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم وفي الحقيقة مآل القولين الى شئ واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قد أومأنا اليه وفيها قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تعالى وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه وفي رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من السماء الماء وانبت لها من الارض الكلأ ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما له وايضا فان قوله تعالى وما اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به او لم يلفظ وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه متقربين به الى الله سبحانه كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فاذا حرم ما قيل له فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان قال فيه باسم الله كما يفعله طائفة من منافقي هذه الامة الذين يتقربون الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع

أعياد الكفار ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود فى سننه حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود غندر وقفه على ابن عباس وروى ابو بكر بن ابى شيبة فى تفسيره حدثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابى عن ابى ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب فقال انى اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم فى تفسيره حدثنا ابى حدثنا سعيد بن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود قال كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافر أبا الفرزدق غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فاما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يسفان عراقيبها فخرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم وعلى رضى الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى يا ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله فعلمت ان الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله وروينا فى تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابى نجيح فى قوله تعالى وما ذبح على النصب قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤا بحجارة اعجب اليهم منها وروى ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله وفى تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك وفى تفسير على بن ابى طلحة عن ابن عباس النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها فان قيل فقد نقل اسماعيل بن سعيد قال سألت احمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا باس به وقيل انما قال أحمد ذلك لان المسلم اذا ذبحه سمى الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمى غيره بل يقصد منه ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها والذابح هو المؤثر فى الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا فى ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح ولهذا لما كان الذبح عبادة فى نفسه كره على رضى الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد فى احدى الروايتين عنه ان يوكل المسلم فى ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة فى الحرم وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسألة منصوصة عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام فى ذبائحهم لاعيادهم

فصل

فاما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيهما لاجل أن المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل أصلا فنذكر صوم يوم السبت

اولا وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب أو عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب اولحاء شجرة فليمضغه رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر ورواه ايضا عن الصماء عن عائشة وقد اختلف الاصحاب وسائر العلماء فيه قال ابوبكر الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسال عن صيام يوم السبت يتفرد به فقال اما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابوعبد الله فكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى ان يحدثني به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من ابي عاصم قال الاثرم وحجة ابى عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة حين سئلت أى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت يوم السبت والاحد ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة أصمت أمس أتريدين ان تصومي غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابى هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او بيوم بعده فاليوم الذى بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه امر بصوم المحرم وفيه يوم السبت وقال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال وقد يكون السبت فيها وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابى عبد الله انه توقف عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذى يحتج به في الكراهة وذكر ان الامام في علل حديث يحيى بن سعيد كان يتقيه وابى ان يحدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الاثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ولا يقال يحمل النهى على افراده لان لفظة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضى ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذا غير محفوظ واما منسوخا وهذه طريقة قدماء اصحاب أحمد الذين صحبوه كالاثرم وابى داود وقال ابوداود حديث منسوخ وذكر ابوداود باسناده عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال مازلت له كاتما حتى رأيته انتشر بعد يعنى حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابوداود قال مالك هذا كذب واكثر أهل العلم على عدم الكراهة واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام أحمد والاخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضى اتباعه وما ذكر عن يحيى انما هو بيان ماوقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملا بهذا الحديث بجودة اسناده وذلك موجب للعمل به

وحملوه على الافراد كصوم يوم الجمعة وشهر رجب وقد روى أحمد فى المسند من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثتنى جدتى يعنى الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالى تغدى فقالت انى صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال كلى فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت أى لا تقصدوا صيامه بعينه الا فى الفرض فان الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وايضا فقصده بعينه فى الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه فى النفل فانه يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره اليه أو موافقته عادة فالمزيل للكراهة فى الفرض مجرد كونه فرضا لا للمقارنة بينه وبين غيره واما فى النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره اليه او موافقته عادة ونحو ذلك وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقى بالدليل ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بانه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو ترك العمل فيه والصائم فى مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة منتفية فى الاحد وعلله طائفة من الاصحاب بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه اهل الكتاب وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد النصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة أسألها اى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه احمد وابن ابى عاصم والنسائى وصححه بعض الحفاظ وهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لا جل قصد مخالفتهم وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده وعلل ذلك بانهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام السبت والاحد زال الافراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم

فصل

واما النيروز والمهرجان ونحوهما من اعياد المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرهها اكثر الاصحاب وقد قال احمد فى رواية عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن انس والحسن كرها صوم يوم النيروز والمهرجان قال ابى ابان بن

عياش يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا ذلك بانهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصوم دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام العجمية التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية أو الجاهلية كانت ذريعة الى اقامة شعار هذه الايام واحياء أمرها واظهار حالها بخلاف السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين الآثار والله اعلم

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة فانها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم اولم تبلغه وذلك ان أعياد أهل الكتاب والاعاجم نهي عنها لسببين أحدهما ان فيها مشابهة للكفار والثاني انها من البدع فما أحدث من المواسم والاعياد فهو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لوجهين أحدهما ان ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية للنسائي وكل ضلالة في النار وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها ايضا قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله أو أوجبه بقوله او فعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم ياذن به الله نعم قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لاجل تأوله اذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قولا او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا وقد قال سبحانه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى قوله عما يشركون قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم

الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا فى دين الله لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم اواستحباب اوايجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الآمر الناهى ايضا نصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومثابا ايضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه او لوجود مانعه وان كان المقتضى له قائما ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه او من قصر فى طلبه حتى لم يتبين له أو اعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل اونحو ذلك وايضا فان الله عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا به مالم ينزل به سلطانا والثانى تحريمهم مالم يحرمه الله عليهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انى جعلت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بى مالم انزل به سلطانا قال سبحانه سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها فان المشركين يزعمون أن عبادتهم اما واجبة واما مستحبة وان فعلها خير من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله فى زعمهم كما احدثته النصارى من انواع العبادات المحدثة واصل الضلال فى اهل الارض انما نشأ من هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم مالم يحرمه الله ولهذا كان الاصل الذى بنى الامام أحمد وغيره من الائمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها فى الآخرة او فى الدنيا والآخرة الى عادات ينتفعون بها فى معايشهم فالاصل فى العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل فى العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذى يتقرب به كما سنذكره ان شاء الله واعلم أن هذه القاعدة وهى الاستدلال بكون الشئ بدعة على كراهة قاعدة عامة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل أشياء من الاقوال والافعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست بمكروهة أو هى حسنة للادلة الدالة على ذلك من الاجماع أو القياس وربما يضم الى ذلك من لم يحكم أصول العلم مما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها فيجعل هذا ايضا من الدلائل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده وهو ومن يعرفه اجماعا وان لم يعلم قول سائر المسلمين فى ذلك أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين الى علم أو عبادة بحجج ليست من اصول العلم التى يعتمد فى الدين عليها والغرض ان هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة أو من حجج بعض الناس التى يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتاولين فى الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان أحدهما ان يقولوا اذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهانا عنه الشارع

وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما قد يقول بعضهم المقام الثانى ان يقال عن بدعة سيئة وهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة * والجواب اما ان القول بان شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار والتحذير من الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يدفع دلالتــه على ذم البدع ومن نازع فى دلالته فهو مراغم واما المعارضات فالجواب عنها باحد جوابين اما أن يقال ماثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ماثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ماثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فى ماعــدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظى المعنوى موجبا للنهى ثم المخصص هو الادلة الشرعية من الكتاب والسـنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة بعض البلاد أو أكثرها وقول كثير من العلماء أو العباد او أكثرهم ونحو ذلك فليس ممـا يصلح ان يكون معارضا لكلام الرسول صـلى الله عليـه وسـلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان أكثر هـذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الامة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ فى هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولايزال فى كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم واذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة واجماعهم فى عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هى حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامــة او من قيدته العامة أو قوم مترأسون بالجهالة لم يرسخوا فى العلم ولا يعدون من اولى الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية او لشبهة احسن أحوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العـلم والدين وقد يبدى ذو العلم والدين له فيها مستندا آخر من الادلة الشرعية والله يعـلم ان قوله بها وعمله بها ليس مستندا آخر من الادلة الشرعية وان كان شبهة وانما هو مستند الى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من أنواع المستندات التى يستند اليها غير أولى العـلم والايمان وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة انما هى ابداء المـدارك واظهار الحجج التى هى مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ماليس هو المعتمد فى القول والعمل فنوع من النفاق فى العلم والجدل والكلام والعمل وايضا لايجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التى نهى عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فان مانهى عنه من الكفر

والفسوق وانواع المعاصى قد علم بذلك النهى انه قبيح محرم سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة فاذا كان لامنكر فى الدين الا مانهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التاثير لايدل وجوده على القبيح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عادة ضلالة او كل ماعليه العرب والعجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان مانهى عنه من ذلك فهو الضلالة وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السائغ وفيه من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه منهى عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهى ومالم يعلم فلا يندرج فى هذا الحديث فلا يبقى فى هذا الحديث فائدة مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به فى الجمع ويعده من جوامع الكلم الثانى ان لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التاثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ اوالمعنى تعليق له بما لا تاثير له كسائر الصفات العديمة التاثير الثالث ان الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف الآخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهى الخاص بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهى خاص وليس كل مافيه نهى خاص بدعة فالتكلم باحد الاسمين وارادة الآخر تلبيس محض لايسوغ للمتكلم الا أن يكون مدلسا كما لو قال الاسود وعنى به الفرس اوالفرس وعنى به الاسود الرابع ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا مافيه نهى خاص كان قد أحالهم فى معرفة المراد بهذا الحديث على مالا يكاد يحيط به احد ولا يحيط باكثره الا خواص الامة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد به مافيه النهى الخاص كان ذلك اقل مما ليس فيه نهى خاص من البدع فانك لو تاملت البدع التى نهى عنها باعيانها ومالم ينه عنها باعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لايجوز ان يراد به الصور القليلة اوالنادرة فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لايجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتاول ان يعضد التاويل بدليل صارف اولم يعضده فان على المتاول بيان جواز ارادة المعنى الذى حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا المعنى بالحديث فهذا الجواب عن مقامهم الاول واما مقامهم الثانى فيقال هب أن البدع تنقسم الى حسن وقبيح فهذا القدر لايمنع ان يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع لكن أكثر مايقال انه اذا ثبت ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والا فالاصل أن كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب عن كل مايعارض به من انه حسن وهو بدعة اما انه ليس ببدعة واما انه مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه فاما امور اخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة وامور يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لاتكون حسنة فلا تصلح المعارضة بها بل يجاب عنها بالجواب المركب وهو ان ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة اويكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو داخل فى العموم واذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة

من الحديث باقية لاترد بما ذكروا ولايحل لاحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهوان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى مشاقة الرسول أقرب منه الى التاويل بل الذي يقال فيما يثبت به حسن من الاعمال التي قد يقال هي بدعة ان هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث أو وان اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا الذي هو أقوم من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بابي هو وأمي صلى الله عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة بل سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا وصلاها أيضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على ان فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان يكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ويقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فاكثر المحتجين بهذا لو أردنا ان نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة تعم كل مافعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو ايجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي خرجه أبو بكر رضي الله عنه فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاؤا بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل

دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدئ من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة و الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان أفضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضى للخروج قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عمل لم يكونوا يعملونه من قبل فسمى بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك وان لم يكن بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض وهكذا جمع القرآن فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الايجاب والتحريم والمقتضى للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته وان كان يسمى هذا في اللغة بدعة وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الامر لاشتغاله بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهودي كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم وكما جاؤا الى علي رضي الله عنه في خلافته فارادوا منه عادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان محدثا بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تأخذوه فلما صار الامراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وان كانت معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء من اولى الامر محدثا لكن لما احدثوه احدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفعه الى أهبان بن صيفي سيفا وقوله قاتل به المشركين فاذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره فان كسره لسيفه وان كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامره صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحدا على ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا

الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد علم ان الزكاة من حقها فلم يعصم من منع الزكاة كما بينه فى الحديث الآخر الصحيح حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط فى هذا والله اعلم ان يقال ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذلو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل ولا دين فما رآه المسلمون مصلحة نظر فى السبب المحوج اليه فان كان السبب المحوج اليه امرا حدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز احداث ماتدعو الحاجة اليه وكذلك ان كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته واما ما لم يحدث سبب يحوج اليه او كان السبب المحوج اليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الاحداث فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم انه ليس بمصلحة واما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة ثم هنا للفقهاء طريقان احدهما أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة والثانى أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء ضربان منهم من لا يثبت الحكم ان لم يدخل فى لفظ نقله كلام الشارع أو فعله او اقراره وهم نفاة القياس ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون فاما ما كان المقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من نسب الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد أو من زل منهم باجتهاد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة ان أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم او جدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون فمثال هذا القسم الأذان فى العيدين فان هذا لما أحدثه بعض الامراء وأنكره المسلمون لانه بدعة فلولم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته والا لقيل هذا ذكر الله ودعاء للخلق الى عبادة الله فيدخل فى العمومات كقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله أو يقاس على الاذان فى الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان فى العيدين اقوى من الاستدلال على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة فلما أمر بالاذان فى الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد أن يزيد فى ذلك بل الزيادة فى ذلك كالزيادة فى اعداد الصلاة وأعداد الركعات أو صيام الشهر او الحج فان رجلا لو احب ان يصلى الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا ضلالة قبل ان نعلم نهيا خاصا عنها أو نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضى له وزوال المانع لو كان خيرا فان كلما يبديه المحدث لهذا من المصلحة او يستدل

به من الادلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثال ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء انكره المسلمون لانه بدعة واعتذار من احدثه بان الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا أو اكثرهم فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت قصدك اقامة رياستك او وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية اخرى بل الطريق فى ذلك ان تتوب الى الله وتتبع سنة نبيه وقد استقام الامر وان لم يستقم فلا يسألك الله الا عن عملك لا عن عملهم وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرائع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الامراء انما احدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لانهم فرطوا فى المشروع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله لا رياسة انفسهم واقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين فى ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذى شرعه الله لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا الى العقوبات الجائرة ولا الى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التى هى حجج الله وما فيه من الهدى الذى هو العلم النافع والعمل الصالح وأقاموا حكمة الله التى بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم وهى سنته لوجدوا فيها من انواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التى جعلها الله لهذه الامة حيث يقول عز وجل (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التى يزعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين ومن الرأى الفاسد الذى يزعم القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأى سديدا فذلك له اصل فى كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه وكذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذى بعث الله به الرسول وجدوا فى ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث فى نوعه كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لفقها بعض الناس أو فى قدره كزيادات من التعبدات احدثها من احدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العباد

والعلماء بل والامراء معذورا فيما احدثه لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة اذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام فى انواع البدع واحكامها وصفاتها لايتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على مايزيل شبهه المعارضة للحديث الصحيح الذى ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها * والوجه الثانى فى ذم المواسم والاعياد المحدثة ماتشتمل عليه من الفساد فى الدين واعلم انه ليس كل واحد بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لا سيما اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولو الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة ولم يدركوا ما فى ذلك من المصلحة والمفسدة فننبه على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا فى يوم كاحداث صوم أول خميس من رجب والصلاة فى ليلة تلك الجمعة التى يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة وزينة وتوسيع فى النفقة ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد فى القلب وذلك لانه لابد ان يعتقد ان هذا اليوم أفضل من أمثاله وان الصوم فيه مستحب فيه استحبابا زائدا على الخميس الذى قبله وبعده مثلا وان هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فى غيرها من ليالى الجمع خصوصا وسائر الليالى عموما اذ لولا قيام هذا الاعتقاد فى قلبه أو فى قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار فى هذا الحكم ونص على تأثيره فهو من معانى المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لايقول الا بالمؤثر فلا يكتفى بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر فى مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهؤلاء اذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر فى مثل ذلك الحكم فى موضع آخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفى بكونه علل به نظيره أو نوعه وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا رأينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته كما قال فى الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه العلة تسمى المنصوصة أو المومى اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا اولا يسمى ومثاله فى كلام الناس ما لو قال السيد لعبده لاتدخل دارى فلانا فانه مبتدع أو فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لايدخل داره من كان مبتدعا أو من كان اسود وهو نظير ان يقول لاتدخل دارى مبتدعا ولا اسود وهذا نمثل نحن بمثل هذا فى باب الايمان فلو قال لالبست هذا الثوب الذى يمن به على حنث بما كانت منته مثل منته وهو ثمنه ونحو ذلك واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم

ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره اونوعه مثل انه جوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلااذنها وقد رايناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة فهل نعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا كما أن ولاية المال كذلك امنقول بل قد يكون للنكاح علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذه العلة هي المؤثرة اى قد بين الشارع تاثيرها فى حكم منصوص وسكت عن بيان تاثيرها فى نظير ذلك الحكم فالفريقان الاولان يقولان بها وهو فى الحقيقة اثبات للعلة بالقياس فانه يقول كما أن هذا الوصف اثر فى الحكم فى ذلك المكان كذلك يؤثر فيه فى هذا المكان والفريق الثالث لايقول بها الا بدلالة خاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفة ومن هذا النوع انه نهى صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه اويستام الرجل على سوم اخيه أو يخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين كما علل به فى قوله لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه مالا يظهر فى الاول فانما ذاك لانه لايظهر فيه وصف مناسب للنهى الا هذا واكبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس ان يقول لاتعط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يساله فقير آخر مبتدع فيقول لاتعطه وقد يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العلة هى البدعة ام يتردد لجواز ان تكون العلة هى العداوة واما اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسباله لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولاعلل بها نظير ذلك الحكم فى موضع آخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لانظير له فى الشرع ولادل كلام الشارع وايماؤه عليه فجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الآخران وهذا ادراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذى قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلامه والاول ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر و بدلالات اخرى فاذا ثبتت هذه الاقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة فى موضع المؤثرة فى موضع آخر وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام وأباح ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده وهذا لفظ البخارى وروى البخارى عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وفى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذا لفظ مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه أحمد ومثل هذا ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم

ذلك اليوم اللفظ للبخاري بصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا العمل لولا انها موجودة فى التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عرفة وتلك المفسدة ليست موجودة فى سائر الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهى فائدة فظهر ان المفسدة تنشأ من تخصيص مالا خصيصة له كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهى عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر والنهى كما فى قوله خالفوا المشركين فلفظ النهى عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضى أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب فى غيره كان ذلك فى مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام فى نهارها لها فضيلة على قيام غيرها من الليالى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التى لا تنشأ الا من التخصيص وكذلك تلقى رمضان قد يتوهم ان فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه فى الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود فى مسئلتنا فان الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه نهى عن التخصيص اذ لا يبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومن قال ان الصلاة والصوم فى هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادى ومع ذلك فانا أخصها فلا بد أن يكون باعثه اما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك والا فهو كاذب فالداعى الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد أو باعثا آخر غير دينى وذلك الاعتقاد ضلال فانا قد علمنا يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الائمة لم يذكروا فى فضل هذا اليوم والليلة ولا فى فضل صومه بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان الحديث المأثور فيها موضوع وأنها انما حدثت فى الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا سائر الائمة امتنع ان نعلم شئ من الدين الذى يقرب الى الله مالم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون وسائر الائمة وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يسارع اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله أو لكتمانهم وتركهم ماتقتضى شريعتهم وعادتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه وكل واحد من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى ثم

هذا العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال فى الدين أو عمل دين لغير الله والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو التدين لغير الله لا يجوز فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعا أو ظاهرة لفعل ما لا يجوز فاقل احوال المستلزم ان لم يكن محرما أن يكون مكروها وهذا المعنى سار فى سائر البدع المحدثة ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال فى القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضا باطلة ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل الحال الذى فى قلبه من التعظيم والاجلال والتعظيم والاجلال لاينشأ الا بشعور من جنس الاعتقاد ولو انه وهم أو ظن أن هذا أمر ضرورى فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشئ امتنع مع ذلك ان يعظمه ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضى ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره بما روى فيه أو بفعل الناس له أو بان فلانا وفلانا فعلوه أو بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم بفعله عظمته فعلمت ان فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة وتنازع الرسل ما جاؤابه عن الله وانها تورث القلب نفاقا ولو كان نفاقا خفيفا ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله بن أبى لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا ذمه الرسول أو بين نقصه أو أمر باهانته أو قتله فمن لم يخلص ايمانه والا يبقى فى قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما فى نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقينا ما فى حشو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة من الكفر وهذا المعنى الذى ذكرته معتبر فى كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التى لا مزية لها فى الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور والذبح عند الاصنام ونحو ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية وكما ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا* فان قيل هذا يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها قوم من أولى العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها فوائد يجدها المؤمن فى قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب عنه واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور وبرهان ونحو ذلك * قلنا لاريب ان من فعلها متأولا مجتهدا أو مقلدا كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له اذا كان فى اجتهاده أو تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع فى جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد فى عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه وانتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده وهذا المعنى ثابت فى كل ما يذكر فى بعض البدع المنكرة من الفائدة لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهى عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذى لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا الأذان فى العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون فى عباداتهم ايضا

فوائد وذلك لانه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع فى جنسه كما ان قولهم لا بد ان يشتمل على صدق ما مأثور عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم لان جميع المبتدعات لابد ان تشتمل على شر راجح على مافيها من الخير اذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة فنحن نستدل بكونها بدعة على ان اثمها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهى وأقول ان اثمها قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره كما يزول اسم الربا والنبيذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يقتدى بمن استحلها وأن لا يقصر فى طلب العلم المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف فى بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان مافيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذو وفضل فقد تركها فى زمان هؤلاء معتقدا لكراهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم فى الفضل فقد تنازع فيها أولو الامر فترد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتاخرين مع هؤلاء واما مافيها من المنفعة فيعارضه مافيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ماتقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية ان القلوب تستعذ لها وتستغنى بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظه على التراويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة والعامة تنقص بسببهما عنايتهم بالفرائض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها مالا يفعله فى الفرائض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك مافى الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلاوة المناجاة الى غير ذلك من الفوائد وان لم يفته هذا كله فلابد ان يفوته كماله ومنها مافى ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وجهالة اكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية ومنها اشتمالها على أنواع من المكروهات فى الشريعة مثل تاخير الفطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة الى تعجيلها والسجود بعد السلام لغير سهو وانواع من الاذكار ومقاديرها لا اصل لها الى غير ذلك من المفاسد التى لايدركها الامن استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب ان تخرج من العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابورى رحمه الله ماترك احد شيئا من السنة الالكبر فى نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان مايفسد عليه دينه او يكادوهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومنها ماتقدم التنبيه عليه فى أعياد اهل الكتاب من المفاسد التى توجد فى كلا النوعين المحدثين النوع الذى فيه مشابهة والنوع الذى لا مشابهة فيه والكلام فى ذم البدع لما كان مقررا فى غير هذا الموضع لم نطل النفس فى تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المواسم

فصل

قد تقدم ان العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدث منها اشياء أما الزمان فثلاثة انواع ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظمه الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر فى السلف ولاجرى فيه مايوجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التى تسمى الرغائب فان تعظيم هذا اليوم والليلة انما حدث فى الاسلام بعد المائة الرابعة وروى فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب الذى عليه المحققون من اهل العلم النهى عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة وعن كل مافيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لايكون له مزية أصلا وكذلك يوم آخر فى وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لاأصل له فى الشريعة اصلا النوع الثانى ماجرى فيه حادثة كما كان يجرى فى غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشرى ذى الحجة الذى خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم مرجعه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها باهل بيته كما روى مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم رضى الله عنه فزاد بعض اهل الاهواء فى ذلك حتي زعموا انه عهد الى على رضى الله عنه بالخلافة بالنص الجلى بعد ان فرش له وأقعده على فرش عالية وذكروا كلاما وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك شئ وزعموا ان الصحابة تمالؤا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصى حقه وفسقوا وكفروا الانفرا قليلا والعادة التى جبل الله عليها بنى آدم ثم ماكان عليها القوم من الديانة وماأوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بان مثل هذا يمتنع كتمانه وليس الغرض الكلام فى مسئلة الامامة وانما الغرض ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لاأصل له فلم يكن فى السلف لامن اهل البيت ولامن غيرهم من اتخذ ذلك عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذ الاعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع فى أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك ان يتخذ امثال تلك الايام أعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال ايام حوادث عيسى عليه السلام اعيادا أواليهود وانما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع والالم يحدث فى الدين ماليس منه وكذلك مايحدثه بعض الناس امامضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام واما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لاعلى البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس فى مولده فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لوكان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا اوراجحا لكان السلف رضى الله عنهم احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه فى

متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر مابعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واكثر هؤلاء الذين تجدونهم حراصا على أمثال هذه البدع مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذى يرجى لهم به المثوبة تجدوهم فاترين فى امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه واناهم بمنزلة من يحلى المصحف ولايقرأ فيه أو يقرأ فيه ولايتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولايصلى فيه او يصلى فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التى لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع مايفسد حال صاحبها كما جاء فى الحديث ماساء عمل امة قط الازخرفوا مساجدهم واعلم ان من الاعمال مايكون فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية لحال المنافقين والفاسقين وهذا قد ابتلى به اكثر الامة فى الازمان المتأخرة فعليك هنا بادبين احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا فى خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر الثانى ان تدعو الناس الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل هذا ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدعو الى ترك منكر بفعل ماهو انكر منه او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه ولكن اذا كان فى البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذا لنفوس لاتترك شيئا الابشئ ولا ينبغى لاحد ان يترك خيرا الا الى مثله او الى خير منه فانه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها فالتاركون ايضا للسنن مذمومون فان منها مايكون واجبا على الاطلاق ومنها مايكون واجبا على التقييد كما ان الصلاة النافلة لاتجب ولكن من اراد ان يصليها يجب عليه ان ياتى باركانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبه والحسنات الماحية ومايجب على من كان اماما اوقاضيا اومفتيا اوواليا من الحقوق ومايجب على طالبى العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها مايكره المداومة على تركه كراهة شديدة ومنها مايكره تركه اويجب فعله على الائمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء اليها وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين فى فعل السنن من ذلك اوالامر به ولعل حال كثير منهم يكون اسوأ من حال من ياتى بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر ولا يؤمر بمعروف يغنى عنه كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ما سواه اذ رأس الامر شهادة ان لااله الا الله والنفوس قد خلقت لتعمل لا لتترك وانما رأوا الترك مقصودا لغيره فان لم يشتغل بعمل صالح والا لم يترك العمل السيء أو الناقص لكن لما كان من الاعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمت لك انه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام أحمد عن بعض الامراء انه

أنفق على مصحف الف دينار ونحو ذلك فقال دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال مع ان مذهبه ان زخرفة المصاحف مكروهة وقد تأول بعض الاصحاب انه أنفقها فى تجديد الورق والخط وليس مقصود أحمد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضا مفسدة كره لاجلها فهؤلاء ان لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا الفساد لاصلاح فيه مثل أن ينفقها فى كتاب من كتب الفجور ككتب الاسمار أو الاشعار أو حكمة فارس والروم فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الافعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام فان هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل فان التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم اعرف المعروفين وتنكر انكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا الدين فالمراتب ثلاث احداها العمل الصالح المشروع الذى لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها اما لحسن القصد أو لاشتماله مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح أصلا اما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا أو لكونه عملا فاسدا محضاً فاما الاول فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها فى الامور العلمية والعملية مطلقا فهذا هو الذى يجب تعلمه وتعليمه والامر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وأما المرتبة الثانية فهى كثيرة جدا فى طرق المتأخرين من المنتسبين الى علم أو عبادة ومن العامة أيضا وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع أو من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل ويندرج فى هذا أنواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال فى الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك أو قصد احياء ليال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب ونحو ذلك قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذى ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون فى جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح أو فى أحدهما لا يحبونها ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك فى المشروع فيصرفون قوتهم الى هذه الاشياء فهم باحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع وباقوالهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا فى الامر بذلك المعروف والنهى عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين فهذه الامور وأمثالها مما ينبغى معرفتها والعمل بها النوع الثالث ماهو معظم فى الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومى العيدين والعشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وليلة الجمعة ويومها والعشر الاول من المحرم ونحو ذلك من الاوقات الفاضلة فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد ان له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير

منكراً ينهى عنه مثل ما أحدث بعض أهل الاهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الامور المحدثة التي لم يشرعها الله ولا رسوله ولا أحد من السلف لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه أحد سيدي شباب أهل الجنة وطائفة من أهل بيته بايدي الفجرة الذين أهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع فاحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب وضموا الى ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة البرآء من فتنة الحسين وغيرها أمورا أخرى مما يكرهها الله ورسوله وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث لها استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثلها يوم أصيب رواه الامام أحمد وابن ماجه فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضى الله عنه وعنه بنته التي شهدت مصابه وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مأتما فليس هذا من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية أقرب ثم فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة الى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه أو التكحل أو المصافحة وهذه الاشياء ونحوها من الامور المبتدعة كلها مكروهة وانما المستحب صومه وقد روى في التوسع فيه على العيال آثار معروفة اعلى ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال بلغنا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته رواه عنه ابن عيينة وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فان هؤلاء اعدوا يوم عاشوراء مأتما فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضى التوسع فيه واتخاذه عيداً وكلاهما باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبير فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد وكان يتشيع وينتصر للحسين ثم أظهر الكذب والافتراء على الله وكان فيها الحجاج ابن يوسف وكان فيه انحراف على علي وشيعته وكان مبيراً وهؤلاء فيهم بدع وضلال وأولئك فيهم بدع وضلال وان كانت الشيعة أكثر كذبا وأسوأ حالا لكن لا يجوز لاحد أن يغير شيئا من الشريعة لاجل أحد واظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره ليس فيها ما يصح لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا انها كذب فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتسننة لمقابلة الروافض فان الشيطان قصده ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي الى أي الشقين صاروا فينبغي أن تجتنب جميع هذه المحدثات ومن هذا الباب شهر رجب فانه أحد الاشهر الحرم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في شهري رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر بل عامة الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب أما اذا علم انه كذب فلا يجوز روايته الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين نعم روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الاول من رجب بعض الأثر وروى غير ذلك فاتخاذه موسما بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الامام أحمد وغيره كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي بكر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب رواه عن ابراهيم ابن المنذر الحزامي حدثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن علي عن أبيه عن ابن عباس وليس بقوي وهل الافراد المكروه أن يصومه كله أو لا يقرن به شهرا آخر فيه للاصحاب وجهان ولولا ان هذا موضع الاشارة الى رؤس المسائل لاطلنا الكلام في ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي انها ليلة مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها وطعن في الاحاديث الواردة فيها كحديث ان الله يغفر فيها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها وعليه يدل نص أحمد لتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشياء اخر فاما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الالفية في المساجد الجامعة ومساجد الاحياء والدور والاسواق فان هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع فان الحديث الوارد في الصلاة الالفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه واذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه ولو سوغ ان كل ليلة لها نوع فضل تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين وليلة عرفة كما ان بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب وكما بلغني انه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع وعليك أن تعلم انه اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة ففرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصلاة تطوع أو استماع قرآن أو ذكر الله ونحو ذلك اذا كان يفعل أحيانا فهذا أحسن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه صلى التطوع فى جماعة أحيانا وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا واحدا يقرأ وهم يستمعون وقد ورد فى القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه وفى القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد أيضا فى الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم الحديث فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الاسابيع والشهور والاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك يضاهى الاجتماعات للصلوات الخمس وللجمعة والعيدين والحج وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فان ذلك يضاهى المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام أحمد وغيره من الائمة فروى أبو بكر الخلال فى كتاب الادب عن اسحاق بن منصور الكوسج انه قال لابى عبد الله يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم قال ما أكره للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا أن يكثروا وقال اسحاق بن راهويه كما قال وانما معنى أن لا يكثروا أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا هذا كلام اسحق قال المروزى سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا قال أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو السرى الحربى قال أبو عبد الله وأى شئ أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذه اشارة الى ما رواه احمد حدثنا اسماعيل أنبأنا أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن الانصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الامر الذى أنعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود فى يومهم قالوا فيوم الاحد قالوا لا نجامع النصارى فى يومهم قالوا فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا فى بيت أبى امامة أسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم وقال أبو أمية الطرطوسى سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون وربما أطفؤا السراج فقال لى احمد ان كان يقرأ قراءة ابي موسى فلا بأس وروى الخلال عن الاوزاعى انه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلا يقص عليهم قال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس به باس فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التى فيها آثار الانبياء وقال سندى الخواتيمى سألنا ابا عبد الله عن الرجل يأتى هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم أنه سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما يتبع مواضع النبى صلى الله عليه وسلم وأثره فليس بذلك باس ان يأتى الرجل المشاهد الا ان الناس قد أفرطوا فى هذا جدا وأكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم ولفظه سئل عن الرجل يأتى هذه المشاهد التى بالمدينة وغيرها يذهب اليها قال أما على حديث ابن أم مكتوم انه سال

النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى رؤى يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء قال أما على هذا فلا بأس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد أفرط الناس جدا وأكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذى كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود وغيره لما اتخذ أصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر فيخرج اليهم فقال يا قوم لانتم أهدى من أصحاب محمد أو لانتم على شعبة ضلالة وأصل هذا ان العبادات المشروعة التى تتكرر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد فاذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحيانا ولهذا كره الصحابة افراد صوم رجب لما يشبه برمضان وأمر عمر رضى الله عنه بقطع الشجرة التى توهموا أنها الشجرة التى بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها كانها المسجد الحرام أو مسجد المدينة وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد أو كما قال رضى الله عنه فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفى والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كانه واجب ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز أن يكون الا برا ومعروفا على ظاهر المذهب وقول جمهور أهل العلم وسنومئ الى ذلك ان شاء الله وهذه المسائل تفتقر الى بسط أكثر من هذا لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهى عنه في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لان ذلك لا يحتاج ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاصوات في المسجد أو اختلاط الرجال والنساء أو كثرة ايقاد المصابيح زيادة على الحاجة أو ايذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل فان قبح هذا ظاهر لكل مسلم وانما هذا من جنس سائر الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفواحش والفحش أو صين عنها المسجد كالبيع والشراء وانشاد الضالة واقامة الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التى يسمونها الالفية لان فيها قراءة قل هو الله أحد ألف مرة وربما استحبوا الصوم أيضا وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

فى ذلك وقد يعتمدون على العمومات التى تندرج فيها هذه الصلاة على ما جاء فى فضل هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الأثر باحيائها وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوائد مايقتضى الاستحباب لجنسها من العبادات فاما الحديث المرفوع فى هذه الصلاة الالفية فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما أن يستحب بخصوصه أو يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى العام فلا يجب جعله خصوصاً مستحبا ومن استحبها ذكرها فى النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا خطأ ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين لا الاولين ولا الآخرين وانما كره التخصيص لما صار يخص مالاخصوص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرد شعبان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام فصار نظير هذا لو أحدثت صلاة مقيدة ليالى العشر أو بين العشاءين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها ماهو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتى الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات ثم قد يكون مقدراً فى الشريعة بعدد كالوتر وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد أربعة ومن العبادات ماهو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ومنها ما هو مكروه تخصيصه الامع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقا الافى احوال مخصوصة كالصلاة فى اوقات النهى ولهذا اختلف العلماء فى كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضى الى تحرى الصلاة فى هذا الوقت فيرخص فى ذوات الاسباب العارضة أو هو نهى مطلق لايستثنى منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن أحمد وفيها أقوال أخر للعلماء والله أعلم

فصل

وقد يحدث فى اليوم الفاضل مع العيد العملى المحدث العيد المكانى فيغلظ قبح هذا ويصير خروجاً عن الشريعة فمن ذلك مايفعل يوم عرفة مما لااعلم بين المسلمين خلافا فى النهى عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل فى بعض أرض المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذى لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذى شرعه الله واتخاذ القبور أعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا أيضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو أحد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال لكن قصد اتيانه فى أيام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولاخصوص لزيارته فى هذا الوقت على غيره ثم فيه أيضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة ولهذا قد افضى الى مالايشك مسلم فى انه شريعة أخرى غير شريعة الاسلام وهو ماقد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التى

بجبل الرحمة بعرفات كما يطاف بالكعبة فاما الاجتماع فى هذا الموسم لانشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الاقصى ونحوه فمن أقبح المنكرات من جهات اخرى منها فعل ذلك فى المسجد الاقصى ونحوه فان ذلك مما ينهى عنه خارج المساجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله فى الموسم فاما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف فى الامصار الذى اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه أحمد وان كان مع ذلك لايستحبه هذا هو المشهور عنه وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم النخعى وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال هو من البدع فيندرج فى العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه عليها ولم ينكر عليه وما يفعل فى عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة لكن مازاد على ذلك من رفع الاصوات الرفع الشديد فى المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والاشعار الباطلة فمكروه فى هذا اليوم وغيره قال المروزى سمعت أبا عبد الله يقول ينبغى ان يسر دعاءه لقوله ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال هذا فى الدعاء قال وسمعت أبا عبد الله يقول وكانوا يكرهون ان يرفعوا أصواتهم بالدعاء وروى الخلال باسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أحدث الناس الصوت عند الدعاء وعن سعيد بن أبى عروبة ان مجالد بن سعيد سمع قوماً يعجون فى دعائهم فمشى اليهم فقال أيها القوم ان كنتم أصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التى كانوا فيها وروى ايضا باسناده عن ابن شوذب عن أبى التياح قال قلت للحسن اما منا يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعاء لبدعة وان مد الايدى بالدعاء لبدعة وان اجتماع الرجال والنساء لبدعة فرفع الايدى فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التى لم يختلف فيها ان فى تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها كقبر الصالح أو المسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصر فانه قصد له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الآتى الى المسجد ليس قصده مكانا معينا لايتبدل اسمه وحكمه وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا لا تتعلق القلوب الا بنوع المسجد لا بخصوصه وأيضاً فان شد الرحال الى مكان للتعريف فيه مثل الحج بخلاف المصر ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا هذا مما لا أعلم فيه خلافا فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السفر الى غير المساجد الثلاثة ومعلوم أن اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف فيه وأيضا فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شد للرحل او لم يكن وسواء كان فى يوم عرفة أو فى غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما أحدث فى الاعياد من ضرب

البوقات والطبول فان هذا منكر وهو في العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك لبس الحرير أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون الاولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى فان من الناس من يقصر في التكبير المشروع ومن الائمة من يترك ان يخطب للرجال ثم النساء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعدل الى ما تقل فائدته ومنهم من لا يخرج بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك السنة الى امور اخر من السنة فان الدين هو فعل المعروف والامر به وترك المنكر والنهي عنه

فصل

واما الاعياد المكانية فتنقسم ايضا كالزمانية الى ثلاثة اقسام احدها مالا خصوص له في الشريعة والثاني ماله خصيصة لا يقتضي قصده للعبادة فيه والثالث مايشرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الآثار بها مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذي نذر ان ينحر ببوانة أبها وثن من اوثان المشركين او عيد من اعيادهم قال لا قال فاوف بنذرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الانبياء اعيادا كما سنذكره ان شاء الله فهذه الأقسام الثلاثة احدها مكان لا فضل له في الشريعة اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كسائر الامكنة اودونها فقصد ذلك المكان اوقصد الاجتماع فيه لصلاة اودعاء اوذكر اوغير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض آثار الكفار من اليهود اوالنصارى اوغيرهم كان اقبح واقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذي قبله فان هذا يشبه عبادة الاوثان او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك اوغير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت الكبار التي تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول (أفرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى) بل كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة مكة والمدينة والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكروا انه كان في الاصل رجلا صالحا يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الربة وقصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فازالها وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها فيئست العزى أن تعبد واما منات فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله تعالى وكانت حذو قديد الجبل الذي

بين مكة والمدينة من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف حقيقة الشرك الذى ذمه الله وانواعه حتى يتبين له تاويل القرآن ويعرف ما كرهه الله ورسوله فلينظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب فى زمانه وما ذكره الازرقي في أخبار مكة وغيرهم من العلماء ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو اطم من ذلك من مشابهتهم المشركين او هو الشرك بعينه فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او غيرها اوقناة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها ليصلى عندها اوليدعو عندها اوليقرأ عندها او ليذكر الله سبحانه عندها أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لاعينا ولا نوعا واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة دهنا لتنوربه ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين فان هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لايجوز الوفاء به بل عليه كفارة عند كثير من اهل العلم منهم احمد فى المشهور عنه وعنه رواية هي قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما انه يستغفر الله من هذا النذر ولاشيء عليه والمسئلة معروفة وكذلك اذا نذر طعاما من الخبز اوغيره للحيتان التى فى تلك العين اوالبئر وكذلك اذا نذر مالا من النقد اوغيره للسدنة اوالمجاورين العاكفين بتلك البقعة فان هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التى كانت للات والعزى ومنات ياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم الخليل ابراهيم امام الحنفاء صلى الله عليه وآله وسلم ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقال أفرايتم ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لى الارب العالمين والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم فالنذر لاولئك السدنة والمجاورين فى هذه البقاع التي لافضل فى الشريعة للمجاورين بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها اولسدنة الانداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا صرفه فى جنس تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرفه فى عمارة المساجد أو الصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لاشريك له كان حسنا فمن هذه الامكنة مايظن انه قبر نبي اورجل صالح وليس كذلك أو يظن انه مقام له وليس كذلك فاما ما كان قبرا له اومقاما فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع أذكر بعض اعيانه فمن ذلك عدة امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج الباب الشرقي ولاخلاف بين اهل العلم ان ابي بن كعب انما توفي بالمدينة ولم يمت بدمشق والله اعلم قبر من هو لكنه ليس بقبر ابى بن كعب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاشك وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق يقال ان فيه قبر

هود عليه السلام وما علمت احدا من اهل العلم ذكر ان هودا النبي مات بدمشق بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة فان مبعثه كان باليمن ومهاجره بعد هلاك قومه كان الى مكة فاما الشام فلا داره ولا مهاجره فموته بها والحال هذه مع ان اهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه فى غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب الغربى من دمشق يقال انه قبر اويس القرنى وما علمت ان احدا ذكر ان اويسا مات بدمشق ولا هو متوجه ايضا فان اويسا قدم من اليمن الى ارض العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحى أرض فارس وقيل غير ذلك وأما الشام فما ذكر انه قدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك أيضا قبر يقال له قبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها رضى الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم الشام أيضا فان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها ام سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فان أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا اذا حدثوا عنها قالوا أم سلمة وهى بنت عم معاذ بن جبل وهى من أعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه والدين منهن أو لعلها أم سلمة امرأة يزيد بن معاوية وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين وما أكثر الغلط فى هذه الاشياء وأمثالها ومن جهة الاسماء المشتركة أو المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه رأس الحسين بن على رضى الله عنهما اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه رأس الحسين فحمل فيما قيل الرأس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق أهل العلم لم يقل أحد من أهل العلم ان رأس الحسين كان بعسقلان بل فيه أقوال ليس هذا منها فانه حمل رأسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام ولا يثبت ذلك فان الصحابة المسمين فى الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست مقابرهم فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلا وان اعتقد الجاهلون ان لها فضيلة اللهم الا ان يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال وان كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا ولا أن يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة أو تكون قبرا لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثانى ومن هذا الباب أيضا مواضع يقال ان فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها وتضاهى بها مقام ابراهيم الذى بمكة كما يقول الجهال فى الصخرة التى ببيت المقدس من أن فيها أثرا من وطء النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنى أن بعض الجهال يزعم انها من وطء الرب سبحانه وتعالى فيزعمون ان ذلك الأثر موضع القدم وفى مسجد قبلى دمشق يسمى مسجد القدم به أيضا أثر يقال ان ذلك أثر قدم موسى عليه السلام وهذا باطل لا أصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض الانبياء أو الصالحين بناء على انه رؤى فى المنام هناك ورؤية النبي أو الرجل الصالح فى المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين وانما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب وربما صور وا فيها صورة النبي

أو الرجل الصالح او بعض أعضائه مضاهاة لاهل الكتاب كما كان فى بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف على بن أبى طالب كرم الله وجهه حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الامكنة كثيرة موجودة فى اكثر البلاد وفى الحجاز منها مواضع كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر الى مكة يقال انه الغار الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأبو بكر وانه الغار الذى ذكره الله فى قوله ثانى اثنين اذ هما فى الغار ولا خلاف بين اهل العلم أن هذا الغار المذكور فى القرآن انما هو غار بجبل ثور قريب من مكة معروف عند أهل مكة الى اليوم فهذه البقاع التى يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم الاجسام بالعبادة عندها أقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى ان الذى ينبغى تجنب الصلاة فيها وان كان المصلى لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فيها كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلى يقصد الصلاة لاجلها وكما ينهى عن افراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم وان كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص مع النهى عن ذلك ينهى عن تخصيصه أيضا بالفعل وما أشبه هذه الامكنة بمسجد الضرار الذى أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم فان ذلك المسجد لما بنى ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه وأمر بهدمه وهذه المشاهد الباطلة انما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيما لما لم يعظمه الله وعكوفا على اشياء لا تنفع ولا تضر وصدا للخلق عن سبيل الله وهى عبادته وحده لا شريك له بما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واتخاذها عيدا والاجتماع عندها واعتياد قصدها فان العيد من المعاودة ويلتحق بهذا الضرب ولكنه ليس منه مواضع تدعى لها خصائص لا تثبت مثل كثير من القبور التى يقال انها قبر نبى أو قبر صالح أو مقام نبي أو صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا وأكثر المشاهد التى على وجه الارض من هذا الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من أهل العلم يقول لا يثبت من قبور الانبياء الا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره قد يثبت غير هذا أيضا مثل قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وقد يكون علم ان القبر فى تلك الناحية لكن يقع الشك فى عينه ككثير من قبور الصحابة التى بباب الصغير من دمشق فان الارض غيرت مرات فتعين قبر انه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت الا من طريق خاصة وان كان لو ثبت لم يتعلق به حكم شرعى مما قد أحدث عندها ولكن الغرض ان نبين هذا القسم الاول وهو تعظيم الامكنة التى لا خصيصة لها اما مع العلم بانه لا خصيصة لها أو مع عدم العلم بان لها خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم منهى عنه كما ان العبادة والعمل بما يخالف العلم منهى عنه ولو كان ضبط هذه الامور من الدين لما أهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطأ واكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقد يحكى من الحكايات التى فيها تأثير مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب له أو نذر لها ان قضى

الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك وبمثل هذه الامور كانت تعبد الاصنام فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان وربما تقضى حوائجهم اذا قصدوها ولذلك يجرى لاهل الانداد من اهل الهند وغيرهم وربما قيست على ماشرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الاسود الذى شرع الله استلامه وتقبيله كأنه يمينه والمساجد التى هى بيوته وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك فى أهل الارض وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه ولا يأتى بخير فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع واما اجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعى وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له وقد يكون أمرا قضاه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له أسباب أخرى وان كانت فتنة فى حق الداعى فانا نعلم ان الكفار قد يستجاب لهم فيسقون وينصرون ويعافون ويرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها وقد قال الله تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وأسباب المقدورات فيها أمر طويل تعدادها ليس هذا موضع تفصيلها وانما على الخلق اتباع مابعث الله به المرسلين والعلم بان فيه خير الدنيا والآخرة ولعلى ان شاء الله ابين بعض أسباب هذه التاثيرات فى موضع آخر

فصل

النوع الثانى من الامكنة ماله خصيصة لكن لايقتضى اتخاذها عيدا ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده فمن هذه الامكنة قبور الانبياء والصالحين وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والسلف النهى عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فاما العموم فقال أبو داود فى سننه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم وهذا اسناده حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله ابن نافع الصائغ الفقيه المدنى صاحب مالك فيه لين لايقدح فى حديثه قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر فان هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن اذ لا خلاف فى عدالته وفقهه وان الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم ان هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية وهو محتاج اليها فى فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه وللحديث شواهد من غير طريقه فان هذا الحديث يروى من جهات أخرى فما بقى منكرا وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد معروفة وانما الغرض هنا النهى عن اتخاذه عيدا فمن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أنبأنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من

من ولد ذى الجناحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين انه رأى رجلا يجئ الى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى ايما كنتم رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم فى صحيحه وروى سعيد فى سننه حدثنا حبان بن على حدثني محمد بن عجلان عن أبى سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالاندلس الاسواء فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضى ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا ووجه الدلالة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى بالنهى كائنا من كان ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوا بيوتكم قبورا اى لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فامر بتحرى العبادة فى البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان الشيطان يفر من البيت الذى يسمع سورة البقرة تقرأ فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب النهى عن اتخاذها عيدا بقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم وفى الحديث الآخر فان تسليمكم يبلغنى ايما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ماينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا والاحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا يعرض عليه كثيرة مثل ماروى أبوداود فى سننه من حديث ابى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى أبو داود أيضا عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء وفى

مسند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته رواه الدارقطني بمعناه وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام الى أحاديث أخر في هذا الباب متعددة ثم ان أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدلال بالحديث وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي وهو أعلم بمعناه من غيره فتبين ان قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيداً فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم الى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه واتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محا الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائر القبور أيضا داخلة في هذا فان قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة اذ هو بيت المسلم الميت فلا يترك عليه شئ من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس ولا يتكأ عليه عندنا وعند جمهور العلماء ولا يجاور بما يؤذي الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب عند اتيانه السلام على صاحبه والدعاء له وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم السلام على أهل الديار وفي لفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وروى أيضا عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى أيضا عن عائشة في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل أتاني فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى ابن ماجه عن عائشة قالت فقدته فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالاثر رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وقد ثبت عنه انه

بعد أحد بثمان سنين خرج الى الشهداء فصلى عليهم كصلاته على الميت وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروى في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عمل به رجال من أهل الشام الاولين مع روايتهم له فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم فهذا ونحوه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن وعند زيارتهم أو المرور بهم انما هو تحية للميت كما يحيا الحي ويدعى له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين كما كان الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطة في الابانة باسناد صحيح عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال سأل رجل نافعا فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على عمر أبي وفي رواية أخرى ذكرها الامام احمد محتجا بها ثم ينصرف وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ وزيارة القبور جائزة في الجملة حتى قبور الكفار فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي وفيه ايضاً عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية لاحمد والنسائي فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا وروى احمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بانها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن لنا اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر والعلة وهي تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين فهذه الزيارة وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتحيتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة كما تقدم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين أحدهما لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما لان هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف

وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي ولان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر الى عينه للتقرب بدليل ان بصرة بن ابي بصرة الغفاري لما رأى ابا هريرة راجعا من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال لو رايتك قبل ان تاتيه لم تاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث ان الطور وأمثاله من مقامات الانبياء مندرجة في العموم وانه لايجوز السفر اليها كما لايجوز السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع ان قصده لاهل مصره يجب تارة ويستحب اخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لايحصى فالسفر الى بيوت عباده اولى ان لا يجوز والوجه الثاني انه يجوز السفر اليها قاله طائفة من المتأخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ ابو محمد المقدسي وما علمته منقولا عن احد من المتقدمين بناء على ان هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك كما لم يتناول النهي عن السفر الى الامكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والاخوان أو بعض المقاصد من الامور الدنيويه المباحة فاما ماسوى ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه فاما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغير هم من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة فما ادرى عني به التنزيه او التحريم ولاريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري ومسلم واخرجاه جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد

ابن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وفى الباب احاديث كثيرة وآثار ليس هذا موضع استقصائها فهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او بغيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف اعلمه ولا تصح عندنا فى ظاهر المذهب لاجل النهى واللعن الوارد فى ذلك ولاحاديث أخر وليس فى هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا فى المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة اقبر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وان لم يكن عنده قبر آخر على وجهين ثم تغلظ النهى ان كانت البقعة مغصوبة مثل ما بنى على بعض العلماء او الصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا فى مقبرة مسبلة فبنى على قبره مسجدا او مدرسة او رباطا او مشهدا وجعل فيها مطهرة اولم يجعل فان هذا مشتمل على انواع من المحرمات * احدها ان المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها فى غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفن الميت فى المسجد او كبناء الخانات ونحوها فى المقبرة او كبناء المسجد فى الطريق الذى يحتاج الناس الى المشى فيه * الثانى اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظام موتاهم كما قد علم ذلك فى كثير من هذه المواضع * الثالث انه قد روى مسلم فى صحيحه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور * الرابع ان بناء المطاهر التى هى محل النجاسات بين مقابر المسلمين من اقبح ما تجاور به القبور لاسيما ان كان محل المطهرة قبر رجل مسلم * الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك * السادس الاسراج على القبور وقد لعن صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك * السابع مشابهة أهل الكتابين فى كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه وقد كانت البنية التى على قبر ابراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل اليها الى حدود المائة الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت فى ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل ان النصارى لما استولوا على هذه النواحى نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون فى مجموع تلك البنية وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح فى هذه المشاهد مطلقا لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهى الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب نذر المعصية ومن ذلك الصلاة عندها وان لم يبن هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذها مسجدا كما قالت عائشة رضى الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشى ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عائشة رضى الله عنها مجرد بناء مسجد فان الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلون عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى مسجدا وان لم يكن هناك بناء كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقد روى ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم باسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه واعلم ان من الفقهاء من اعتقد ان سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس الا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين ان يكون بينه وبين التراب حائل اولا يكون ونجاسة الارض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة اولم تكن لكن المقصود الاكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فانه قد بين ان اليهود والنصارى كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مافعلوا وروى عنه انه قال اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهى عن ذلك فهذا كله يبين لك ان السبب ليس هو مظنة النجاسة وانما هو مظنة اتخاذها أوثانا كما قال الشافعي رضى الله عنه وأكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الاثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فان قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لانجاسة عليه وقد نبه هو صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد وبقوله ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد وأولئك انما كانوا يتخذون قبور الانجاسة عندها ولانه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ولانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة فجمع بين التماثيل والقبور وايضاً فان اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك وقد ذكروا ان ودا وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام فروى محمد بن جرير باسناده الى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس ويعوق ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال قتادة وغيره كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيرا من الامم اما في الشرك الاكبر أوفيما دونه من الشرك فان النفوس قد اشركت بتماثيل القوم الصالحين وبتماثيل يزعمون انها طلاسم الكواكب ونحو ذلك فأن شرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من ان يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله ولهذا تجد أقواما كثيرين يتضرعون عندها ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد بل ولا في السحر ومنهم من يسجد لها واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد التي تشد اليها الرحال

فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هي التي حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وان لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لانها الاوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ذلك سدا للذريعة فاما اذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الانبياء أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الصلاة عند القبر أي قبر كان لا فضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير اصلا بل مزية شر * واعلم ان تلك البقعة وان كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة لها فضل وشرف ولكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه فان النصارى عظموا الانبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم والامة الوسط عرفوا مقاديرهم فلم يغلوا فيهم غلو النصارى ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فاذا قدر ان الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة حتى تغمرها أو تربد عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب العذاب ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها فيكفيه ان يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لولا ان الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة وعن صوم يومي العيدين بل كما حرم الخمر فانه لو لا ان فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها وكذلك تحريم القطرة منها لولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها وليس على المؤمن ولا له ان يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد وانما عليه طاعتهم قال الله تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله من يطع الرسول فقد أطاع الله وانما حقوق الانبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والاهل وايثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والاشراك بهم كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر بترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الاشراك بهم وكذلك حقوق الصديقين من المحبة والاجلال ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الامة وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة هل هي محرمة أو مكروهة واذا قيل محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له انها محرمة بلا شك وان صلاته لا تصح وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة فانها معروفة انما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها فما يدخل في هذا قصد القبور للدعاء عند أولها فان الدعاء عند القبور وغيرها من الاماكن ينقسم الى نوعين * أحدهما ان يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه ويتفق ان يمر بالقبور أو من يزورها فيسلم عليها ويسئل

الله العافية له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لابأس به * الثانى ان يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر ان الدعاء هناك أجوب منه فى غيره فهذا النوع منهى عنه اما نهى تحريم أو تنزيه وهو الى التحريم أقرب والفرق بين البابين ظاهر فان الرجل لو كان يدعو الله واجتاز فى ممره بصنم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو فى بقعة وكان هناك بقعة فيها صليب وهو عنه ذاهل أو دخل الى كنيسة ليبيت فيها مبيتاً جائزا ودعا الله فى الليل أو بات فى بيت بعض أصدقائه ودعا الله لم يكن بهذا بأس ولو تحرى الدعاء عند صنم او صليب او كنيسة يرجو الاجابة بالدعاء فى تلك البقعة لكان هذا من العظائم بل لو قصد بيتا أو حانوتا فى السوق أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها يرجو الاجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة اذ ليس للدعاء عندها فضل فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد واتخاذها عيدا وعن الصلاة عندها بخلاف كثير من هذه المواضع وما يرويه بعض الناس من انه قال اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا باهل القبور أو نحو هذا فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء والذى يبين ذلك امور أحدها انه قد تبين ان العلة التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم لاجلها عن الصلاة عندها انما هو لئلا يتخذ ذريعة الى نوع الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة ومن المعلوم ان المضطر فى الدعاء الذى قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار فى حالة افتتانه بالقبور اذا رجا الاجابة عندها أعظم من حال من يؤدى الفرض عندها فى حال العافية فان اكثر المصلين فى حال العافية لاتكاد تفتن قلوبهم بذلك الا قليلا اما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدا فاذا كانت المفسدة والفتنة التى لاجلها نهى عن الصلاة متحققة فى حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك اوكد واوكد وهذا واضح لمن فقه فى دين الله فتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله وعلم كمال سنة امام المتقين فى تجريد التوحيد ونفى الشرك بكل طريق * الثانى ان قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الاجابة بالدعاء هناك رجاء اكثر من رجائها بالدعاء فى غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله احد من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا ذكره احد من العلماء والصالحين المتقدمين بل اكثر ماينقل ذلك عن بعض المتاخرين بعد المائة الثانية واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاؤا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها كشفت عن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لينزل المطر فانه رحمة تنزل على قبره ولم تستسق عنده ولا استغاثت هنالك وهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين بابى هو وأمى صلى الله عليه وسلم تركوا فى أعلاها كوة الى السماء وهى الى الآن باقية فيها موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه وكان السقف بارزا الى السماء وبنى ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة وظهرت النار بارض الحجاز التى أضاءت لها أعناق الابل ببصرى وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها ثم عمر المسجد والسقف

كما كان واحدث حول الحجرة الحائط الخشب ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف وانكره من كرهه على أنا قد روينا فى مغازى محمد بن اسحق من زيادات يونس بن بكير عن ابن خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال لما فتحنا تستر وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له فاخذنا المصحف فحملناه الى عمر رضى الله عنه فدعا له كعبا فنسخه بالعربية فانا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لابى العالية ما كان فيه فقال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لاينبشونه فقلت ما ترجون منه قال كانت السماء اذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون فقلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال فقلت منذ كم وجدتموه مات قال منذ ثلاثمائة سنة قلت ما كان تغير منه شئ قال لا الا شعيرات من قفاه ان لحوم الانبياء لاتبليها الارض ولا تأكلها السباع ففى هذه القصة ما فعله المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس وهو انكار منهم لذلك ويذكر أن قبر ابى أيوب الانصارى عند أهل القسطنطينية كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الائمة وما استغاثوا عند قبر صحابى قط ولااستسقوا عنده ولا به ولااستنصروا عنده ولا به ومن المعلوم ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بل على نقل ماهو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف تيقن قطعا ان القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم كما قد ذكرنا بعضه فلا يخلوا ما ان يكون الدعاء عندها افضل منه فى غير تلك البقعة اولا يكون فان كان افضل لم يجز ان يخفى علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم ولم يجز ان يعلموا مافيه من الفضل ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء فان المضطر يتشبث بكل سبب وان كان فيه نوع كراهة فكيف يكونون مضطرين فى كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه هذا محال طبعا وشرعا وان لم يكن الدعاء عندها افضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التى لافضيلة للدعاء عندها من شطوط الانهار ومغارس الاشجار وحوانيت الاسواق وجوانب الطرقات ومالايحصى عدده الا الله وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله فى غير موضع مثل قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله فاذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين مالم ياذن به الله وقال تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالاتعلمون وهذه العبادة عند المقابر نوع من ان يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا لان الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره ومن جعل

ذلك من دين الله فقد قال على الله مالا يعلم وماأحسن قول الله مالم ينزل به سلطانا لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات ومثل هذا قوله تعالى فى حكايته عن الخليل وحاجه قومه قال أتحاجونى فى الله وقد هدان الى قوله ان ربك حكيم عليم فان هؤلا المشركين الشرك الاكبر والاصغر يخوفون المخلصين بشفعائهم فيقال لهم نحن لانخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم فانهم خلق من خلق الله لا يضرون الا بعد مشيئة الله فمن مسه بضر فلا كاشف له الا هو ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لاتخافون الله وأنتم قد أحدثتم فى دينه من الشرك ما لم ينزل به وحيا من السماء فاى الفريقين أحق بالامن من كان لا يخاف الا الله ولم يبتدع فى دينه شركا ام من ابتدع فى دينه شركا بغير اذنه بل من آمن ولم يخلط ايمانه بشرك فهؤلاء من المهتدين وهذه الحجة المستقيمة التى يرفع الله بها وامثالها اهل العلم * فان قيل قد نقل عن بعضهم انه قال قبر معروف الترياق المجرب وروى عن معروف انه أوصى ابن اخيه أن يدعو عند قبره وذكر أبو على الخرقى فى قصص من هجره احمد ان بعض هؤلاء المهجورين كان يجئ الى عند قبر أحمد ويتوخى الدعاء عنده وأظنه ذكر ذلك المروذى ونقل عن جماعات بانهم دعوا عند قبور جماعات من الانبياء والصالحين من اهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء وعلى هذا عمل كثير من الناس وقد ذكر العلماء المصنفون فى مناسك الحج اذا زار قبر النبى صلى الله عليه وسلم فانه يدعو عنده وذكر بعضهم ان من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له وذكر بعض الفقهاء فى حجة من يجوز القراءة على القبر انها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها فجازت القراءة عندها كغيرها وقد رأى بعضهم منامات فى الدعاء عند قبر بعض الاشياخ وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة كقبر الشيخ أبى الفرج الشيرازى المقدسى وغيره وقد أدركنا فى أزماننا وما قاربها من ذوى الفضل علما وعملا من كان يتحرى الدعاء عندها والعكوف عليها وفيهم من كان بارعا فى العلم وفيهم من له كرامات فكيف يخالف هؤلاء وانما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق اهل العلم والدين لانه غاية ما يتمسك به القبوريون * قلنا الذى ذكرنا كراهته لا ينقل فى استحبابه فيما علمناه شئ ثابت عن القرون الثلاثة التى أثنى عليها صلى الله عليه وسلم حيث قال خير امتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم مع شدة المقتضى فيهم لذلك ولو كان فيه فضيلة فعلم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بان لا فضل فيه وأما من بعد هؤلاء فاكثر ما يفرض ان الامة اختلفت فصار كثير من العلماء والصديقين الى فعل ذلك وصار بعضهم الى النهى عن ذلك فانه لا يمكن ان يقال اجتمعت الامة على استحسان ذلك لوجهين أحدهما ان كثيرا من الامة كره ذلك وأنكره قديما وحديثا الثانى انه من الممتنع أن تتفق الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجماعات وهى لاتتناقض واذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا واستنباطا فكيف والحمد لله لا ينقل هذا عن امام معروف ولا عالم متبع بل المنقول فى ذلك اما ان يكون كذبا على

صاحبه مثل ما حكى بعضهم عن الشافعى رحمه الله انه قال اذا نزلت بى شدة أجئ فادعو عند قبر أبى حنيفة رحمه الله فأجاب أو كلاما هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل فان الشافعى لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده ألبتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعى معروفا وقد رأى الشافعى بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الانبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبى حنيفة وأمثاله من العلماء فما باله لم يتوخ الدعاء الا عنده ثم أصحاب أبى حنيفة الذين أدركوه مثل أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبى حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعى ما هو ثابت فى كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها وانما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه واما ان يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسيبة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك حتى تثبت فكيف بالمنقول عن غيره ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ ويصيب أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل عنه كما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن فى زيارة القبور بعد النهى فهم المبطلون ان ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها والاستغاثة بها ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز اثبات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم بان الرسول لم يشرعها وتركه مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة فعله وانما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم وانما المتبع فى مثل اثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبيل السابقين الاولين لا يجوز اثبات حكم شرعى بدون هذه الاصول الثلاثة نصا أو استنباطا بحال والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل أما المجمل فالنقض فان اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانا كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانا وفى وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة فان كان هذا وحده دليلا على أن الله يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض ثم انك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره كل منهم قد اتخذ وثنا أحسن به الظن وأساء الظن بآخر وكل منهم يزعم ان وثنه يستجاب عنده ولا يستجاب عند غيره فمن المحال اصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح والتدين بدينهم جميعا جمع بين الاضداد فان أكثر هؤلاء انما يكون تأثيرهم فيما يزعمون بقدر اقبالهم على وثنهم وانصرافهم عن غيره وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه دون ما ينفونه يضعف التأثير على زعمهم فان الواحد اذا أحسن الظن بالاجابة عند هذا وهذا لم يكن تأثره مثل تأثر حسن الظن بواحد دون آخر وهذا كله من خصائص الاوثان ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء فى قوم موسى المؤمنين وسلبه الله الايمان والمشركون قد يستسقون فيسقون

ويستنصرون فينصرون وأما الجواب المفصل فنقول مدار هذه الشبه على أصلين منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الاعيان ومعقول وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والاقيسة فاما النقل في ذلك فاما كذب أو غلط وليس بحجة بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك وأما المعقول فنقول عامة المذكور من المنافع كذب فان هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم انما يستجاب لهم في النادر ويدعو الرجل منهم ماشاء الله من دعوات فيستجاب له في واحدة ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء في أوقات الاسحار ويدعون الله في سجودهم وادبار صلواتهم وفي بيوت الله فان هؤلاء اذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابريين لم تكد تسقط لهم دعوة الالمانع بل الواقع ان الابتهال الذي يفعله المقابريون اذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون الا نادرا ولم يستجب للمقابريين الا نادرا والمخلصون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مامن عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى خصال ثلاث اما ان يعجل الله له دعوته أو يدخر له من الخير مثلها أو يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يارسول الله اذ انكثر قال الله أكثر فهم في دعائهم لايزالون بخير واما المقبريون فانهم اذا استجيب لهم نادرا فان أحدهم يضعف توحيده ويقل نصيبه من ربه ولا يجد في قلبه من ذوق الايمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الاولون ولعله لايكاد يبارك له في حاجته اللهم الا ان يعفو الله عنهم لعدم علمهم بان ذلك بدعة فان المجتهد اذا اخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه وجميع الامور التي يظن ان لها تاثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمريجات الفلكية والتوجهات النفسانية كالعين والدعاء المحرم والرقى المحرمة والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك فان مضرتها اكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب فان هذه الامور لايطلب بها غالبا الاامور دنيوية فقل ان حصل لاحد بسببها امر دنيوى الا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة دع الآخرة والمخبل من اهل هذه الاسباب اضعاف المنجح ثم ان فيها من النكد والضرر ما الله به عليم فهي في نفسها مضرة لا يكاد يحصل الغرض بها الا نادرا واذا حصل فضرره اكثر من منفعته والاسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة او المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة أوكانت دينية كالتوكل على الله والثقة به وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الامكنة والازمنة التي فضلها الله ورسوله بالكلمات المأثورة عن امام المتقين صلى الله عليه وسلم كالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض او الغالب وما يحصل من ضرر بفعل مشروع او ترك غير مشروع مما نهى عنه فان ذلك الضرر مكنوز في جانب مايحصل من المنفعة وهذا الامر كما انه قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فهو ايضا معقول بالتجارب المشهورة والاقيسة الصحيحة فان الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر فهذا الكلام في بيان انه لايحصل بتلك الاسباب المحرمة لاخير محض ولا غالب ومن كان له خبرة باحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينا لاشك فيه واذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحيانا فان الاسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الارض والسماء لايحصيها على الحقيقة الاهو اما اعيانها فبلا ريب وكذلك انواعها ايضا لايضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى ولهذا كانت طريقة الانبياء

عليهم السلام أنهم يامرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في اسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة فان ذلك كثير التعب قليل الفائدة او موجب للضرر ومثال النبي صلى الله عليه وسلم مثل طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلمه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفاء والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه ولو قال له مريض فما الذي يشفيني منه لم يكن له بذلك علم تام الكلام في بيان تأثير بعض هذه الاسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يختلط عقله فيتألهه اذا لم يرزق من العلم والايمان مايوجب له الهدى واليقين ويكفي العاقل ان يعلم ان ماسوى المشروع لايؤثر بحال فلا منفعة فيه أوانه وان أثر فضرره اكثر من نفعه ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الادعية المحرمة ان الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لودعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له لصدق توجهه الى الله وان كان تحري الدعاء عند الوثن شركا ولو قد استجيب على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فانه يعاقب على ذلك ويهوى في النار اذا لم يعف الله عنه كالو طلب من الله مايكون فتنة له كما ان ثعلبة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوله بكثرة المال ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته حتى دعا له وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليسألني المسألة فاعطيه اياها فيخرج بها يتأبطها نارا فقالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا أن يسئلوني ويأبى الله لي البخل فكم من عبد دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة تارة بان يسأل مالا تصلح له مسألته كما فعل بلعام وثعلبة وكخلق كثير دعوا باشياء فحصلت لهم وكان فيها هلاكهم وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لايحبه الله كما قال سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين فهو سبحانه لايحب المعتدين في صفة الدعاء ولا في المسؤل وان كانت حاجتهم قد تقضى كاقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده واعطوا طلبتهم فتنة ولما يشاء الله سبحانه بل أشد من ذلك ألست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم باذن الله قد يقضي الله بها كثيرا من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ماشروا به انفسهم لو كانوا يعلمون ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون فانهم معترفون بانه لاينفع في الآخرة وان صاحبه خاسر في الآخرة وانما يتشبثون بمنفعته في الدنيا وقد قال تعالى ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم كذلك انواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرما يحصل معه ذلك الغرض ويورثهم ضررا اعظم منه وقد يكون الدعاء مكروها ويستجاب له أيضا ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي وقد لايعلمه على وجه لايعذر فيه لتقصيره في طلب العلم أو تركه للحق وقد لايعلمه على وجه يعذر فيه بان يكون فيه مجتهدا او مقلدا كالمقلد والمجتهد اللذين يعذران في سائر الاعمال وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده او لمحض رحمة الله به أو نحو ذلك من الاسباب فالحاصل ان مايقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر انواع العبادات وقد علم ان

العبادة المشتملة على وصف مكروه وقد تغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده او تقليده او حسناته او غير ذلك ثم ذلك لا يمنع ان يعلم ان ذلك مكروه ينهى عنه وان كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة فى حقه ومن هذا يغلط كثير من الناس فانهم يبلغهم ان بعض الاعيان من الصالحين عبدوا عبادة اودعوا دعاء وجدوا اثر تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي وهذا غلط لما ذكرناه خصوصا اذا كان ذلك العمل انما كان اثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ثم تفعله الاتباع صورة لاصدقا فيضرون به لانه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل * ومن هذا الباب ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ حصلت فى السماع المبتدع فان تلك الآثار انما كانت عن احوال قامت بقلوب اولئك الرجال حركها محرك كانوا فى سماعه اما مجتهدين واما مقصرين تقصيرا غمره حسنات قصدهم فيأخذ الاتباع حضور صورة السماع وليس حضور اولئك الرجال سنة تتبع ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لاجله عذروا او غفر لهم فيها كون بذلك وكما يحكى عن بعض الشيوخ انه رؤى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال لي ياشيخ السوء انت الذى كنت تتمثل بسعدى ولبنى لولا اعلم انك صادق لعذبتك فاذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة فى الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثيرا ما يكون من هذا الباب ولهذا كان الائمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من اصحابهم وان وجد اصحابهم أثره كما يحكى عن سمنون المحب قال وقع فى قلبي شئ من هذه الآيات فجئت الى دجلة فقلت وعزتك لا اذهب حتى يخرج لى حوت فخرج حوت عظيم أو كما قال قال فبلغ ذلك الجنيد فقال كنت احب ان تخرج اليه حية فتقتله وكذلك حكى لنا ان بعض المجاورين بالمدينة جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعا من الاطعمة فجاء بعض الهاشميين اليه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليك هذا وقال لك اخرج من عندنا فان من يكون عندنا لا يشتهى مثل هذا وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم او قصورهم فى العلم فانه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره كما يحكى عن برخ العابد الذى استسقى فى بنى اسرائيل ولهذا عامة ما يحكى فى هذا الباب انما هو عن قاصرى المعرفة ولو كان هذا شرعاً او دينا لكان أهل المعرفة أولى به ولا يقال هؤلاء لما نقصت معرفتهم سوغ لهم ذلك فان الله لم يسوغ هذا لاحد لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة اما استحباب المكروهات او اباحة المحرمات فلا فرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين اباحة فعله او المحبة له سواء كان ذلك متعلقا بنفس الفعل أو ببعض صفاته وقد علمت جماعة ممن سأل حاجة من بعض المقبورين من الانبياء أو الصالحين فقضيت حاجته وهو لا يخرج عما ذكرته وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة وانما يثبت استحباب الافعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون وما سوى ذلك من الامور المحدثة فلا يستحب وان اشتمل أحيانا على فوائد لانا نعلم ان مفاسدها راجحة على فوائدها ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالادعية المكروهة اما من جهة المطلوب واما من جهة نفس الطلب وكذلك الاستعاذة المحرمة او المكروهة فكراهتها اما من

جهة الاستعاذة منه واما من جهة نفس الاستعاذة فينجون من ذلك الشر ويقعون فيما هو أعظم منه واما المطلوب المحرم فمثل ان يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته وان كان لا يعلم انه يضره فيستجاب له كالرجل الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله انك لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكاهل جابر بن عتيك لما مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فاخبر ان من لم يطلب الا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومثل ان يدعو على غيره دعاء منهياً عنه كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام وهذا قد يبتلى به كثير من العباد ارباب القلوب فانه قد يغلب على أحدهم مايجده من حب او بغض لاشخاص فيدعو لاقوام وعلى اقوام بما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقها على سائر الذنوب فان لم يحصل له ما يمحوه من توبة او حسنات ماحية اوشفاعة غيره اوغير ذلك والا فقد يعاقب اما بان يسلب ماعنده من ذوق طعم الايمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته واما ان يسلب عمل الايمان فيصير فاسقا واما ان يسلب أصل الايمان فيكون كافرا منافقا أوغير منافق وما أكثر مايبتلى بهذا المتأخرون من ارباب الاحوال القلبية بسبب عدم فقههم في احوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في اعمال القلوب وربما غلب على احدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عما توجه اليه فيبقى مايخرج منه مثل السهم الخارج من القوس وهذه الغلبة انما تقع غالباً بسبب التقصير في الاعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب فيؤاخذ على ذلك وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه فتقع معفوا عنها ثم من غرور هؤلاء واشباههم اعتقادهم ان استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده وليس في الحقيقة كرامة وانما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة وسلطانا قاهرا وانما الكرامة في الحقيقة مانفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة وانما هذا بمنزلة ماينعم به الكفار والفساق من الرياسات والاموال في الدنيا فانها انما تصير نعمة حقيقية اذا لم تضر صاحبها في الآخرة ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ماينعم به الكافر نعمة أم ليس بنعمة وان كان الخلاف لفظيا قال الله تعالى يحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء الى قوله مبلسون وفي الحديث اذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فانما هو استدراج يستدرجه ومثال هذا في الاستعاذة قول المرأة التي جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخطبها فقالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم انصرف عنها فقيل لها ان هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أنا كنت أشقى من ذلك وأما التحريم من جهة الطلب فيكون تارة لانه دعاء لغير الله مثل مايفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فانه قد يقضى عقب ذلك أنواع من القضاء اذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الايمان وعبادتهم أو غير ذلك ولهذا تنفذ هذه الامور في زمان فترة الرسل وفي بلاد

الكفر والنفاق مالا تنفذ فى دار الاسلام وزمانه ومن هذا انى اعرف رجالا يستغيثون ببعض الاحياء فى شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما يعاينون امورا وذلك الحى المستغاث به لم يشعر بذلك ولا علم له به ألبتة وفيهم من يدعو على اقوام او يتوجه فى ايذائهم فيرى بعض الاحياء او بعض الاموات يحول بينه وبين ايذاء اولئك وربما رآه ضاربا له بسيف وان كان الحى لا شعور له بذلك وانما ذلك من فعل الله سبحانه بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع من اتباع له وطاعة فيما يامره من طاعة الله ونحو ذلك فهذا قريب وقد يجرى لعباد الاصنام أحيانا من الجنس المحرم محبة من الله بما تفعله الشياطين لاعوانهم فاذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من يتيقن انه لم يسمع الدعاء فكيف يتوهم انه هو الذى تسبب فى ذلك أو أن له فيه فعلا واذا قيل ان الله يفعله بذلك السبب فاذا كان السبب محرما لم يجز كالامراض التى يحدثها الله عقب أكل السموم وقد يكون الدعاء المحرم فى نفسه دعاء لغير الله وان يدعو الله كما تقول النصارى ياوالدة الاله اشفعى لنا الى الاله وقد يكون دعا الله لكنه توسل اليه بما لا يحب ان يتوسل به المشركون الذين يتوسلون الى الله باوثانهم وقد يكون دعا الله بكلمات لا يصلح ان يناجى بها الله او يدعى بها لما فى ذلك من الاعتداء فهذه الادعية ونحوها وان كان قد يحصل لصاحبها احيانا غرضه لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذى يربو على منفعتها كما تقدم ولهذا كانت هذه فتنة فى حق من لم يهده الله وينور قلبه ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين أمر القدر والشرع ويعلم ان الاقسام ثلاثة أمور قدرها الله وهو لايحبها ويرضاها فان الاسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه وأمور شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها ولكن لم يعنه على حصولها فهذه محمودة عنده مرضية وان لم توجد والقسم الثالث ان يعين الله العبد على مايحبه منه فالاول إعانة الله والثانى عبادة الله والثالث جمع له بين العبادة والاعانة كما قال تعالى إياك نعبد وإياك نستعين فما كان من الدعاء غير المباح اذا أثر فهو من باب الاعانة لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق ولهذا قال تعالى فى مريم وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن رحمة الله تعالى ان الدعاء المتضمن شركا كدعاء غيره ان يفعل أو دعائه ان يدعو الله ونحو ذلك لايحصل غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض شبهة الا فى الامور الحقيرة فاما الامور العظيمة كانزال الغيث عند القحوط وكشف العذاب النازل فلاينفع فيه هذا الشرك كما قال تعالى قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله اوأتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وتنسون ماتشركون وقال تعالى اذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه الى قوله كفورا وقال تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا الى قوله محذورا وقال تعالى أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لايملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا فكون هذه المطالب العظيمة لايستجيب فيها الا هو سبحانه دل على توحيده وقطع شبهة من أشرك به وعلم بذلك ان مادون هذا ايضا

من الاجابات انما فعلها هو وحده لاشريك له وان كانت تجرى باسباب محرمة او مباحة كما ان خالقه للسموات والارض والرياح والسحاب وغير ذلك من الاجسام العظيمة دل على وحدانيته وانه خالق كل شئ وان مادون هذا بان يكون خلقا له اولى اذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة فخالق السبب التام خالق للمسبب لا محالة وجماع الامر ان الشرك نوعان شرك فى ربوبيته بان يجعل لغيره معه تدبير اما كما قال سبحانه قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير فبين انهم لا يملكون مثقال ذرة استقلالا ولا يشركونه فى شئ من ذلك ولا يعينونه على ملكه ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا فقد انقطعت علاقته وشرك فى الألوهية بان يدعو غيره دعاء عبادة أو دعاء مسئلة كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين فكما أن اثبات المخلوقات أسباب لا تقدح فى توحيد الربوبية ولا تمنع ان الله خالق كل شئ ولا توجب ان يدعى لمخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة كذلك اثبات بعض الافعال المحرمة من شرك أو غيره اسبابا لاتقدح فى توحيد الالهية ولا يمنع ان يكون الله هو الذى يستحق الدين الخالص ولا يوجب ان تستعمل الكلمات والافعال التي فيها شرك اذا كان الله يسخط ذلك ويعاقب العبد عليه ويكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته اذ قد جعل الخير كله فى انا لا نعبد الا اياه ولا نستعين الا اياه وعامة آيات القرآن تثبت هذا الاصل الاصيل حتى انه سبحانه قطع اثر الشفاعة بدون اذنه كقوله سبحانه من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وكقوله سبحانه وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع وقوله تعالى وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولى ولا شفيع وكقوله تعالى قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا الآية وكقوله سبحانه ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله تعالى وضل عنكم ما كنتم تزعمون وسورة الانعام سورة عظيمة مشتملة على اصول الايمان وكذلك قوله تعالى ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع وقوله سبحانه والذين اتخذوا من دونه اولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقوله تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل او لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا وسورة الزمر أصل عظيم فى هذا ومن هذا قوله سبحانه ومن الناس من يعبد الله على حرف الى قوله عز وجل ولبئس العشير وكذلك قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت الى قوله تعالى لو كانوا يعلمون القرآن عامته انما هو فى تقرير هذا الاصل العظيم الذى هو أصل الاصول وهذا الذى ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء مع كونه قد يؤثر اذا قدر ان هذا الدعاء كان سببا أوجزأ من السبب فى حصول طلبته والناس قد اختلفوا فى الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة انه لافائدة فيه أصلا فان المشيئة الالهية والاسباب العلوية اما ان تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة الى الدعاء أو لا تكون اقتضته وحينئذ فلا ينفع الدعاء وقال قوم ممن تكلم فى العلم بل الدعاء علامة ودلالة على حصول

المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب او غيره كسائر الاسباب المقدرة والمشروعة وسواء سمى سببا أو شرطا أو جزأ من السبب فالمقصود هنا واحد فاذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعاءه سببا للخير الذى قضاه له كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لا أحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فاذا ألهمت الدعاء فان الاجابة معه كما أن الله تعالى اذا أراد ان يشبع عبدا أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب واذا أراد الله ان يتوب على عبد ألهمه ان يتوب فيتوب عليه واذا أراد ان يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة والمشيئة الالهية اقتضت وجود هذه الخيرات باسبابها المقدرة لها كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح ووجود الولد بالوطء والعلم بالتعلم فمبدأ الامور من الله وتمامها على الله لأن العبد نفسه هو المؤثر فى الرب او فى ملكوت الرب بل الرب سبحانه هو المؤثر فى ملكوته وجاعل دعاء عبده سببا لما يريده سبحانه من القضاء كما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض فهذا فى الدعاء الذى يكون سببا فى حصول المطلوب وأعلى من هذا ما جاء به الكتاب والسنة من رضا الله وفرحه وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة كما جاءت به النصوص وكذلك غضبه ومقته وقد بسطنا الكلام فى هذا الباب وما للناس فيه من المقالات والاضطراب فما فرض من الادعية المنهى عنها سببا فقد تقدم الكلام عليه فاما غالب هذه الادعية التى ليست مشروعة فلا تكون هى السبب فى حصول المطلوب ولا جزأ منه ولا يعلم ذلك بل لا يتوهم وهما كاذبا كالنذر سواء فان فى الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتى بخير وانه ليس من الاسباب الجالبة لخير أو الدافعة لشر أصلا وانما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الاسباب فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرجه قبل ذلك ومع هذا فانت ترى الذين يحكون انهم وقعوا فى شدائد فنذروا نذرا لكشف شدائدهم أكثر أو قريبا من الذين يزعمون انهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوائجهم بل من كثرة اغترار الضالين بذلك صارت النذور المحرمة فى الشرع مأكلا لكثير من السدنة والمجاورين العاكفين على القبور أو غيرها يأخذون من الاموال شيأ كثيرا وأولئك الناذرون يقول أحدهم مرضت فنذرت ويقول الآخر خرج على المحاربون فنذرت ويقول الآخر ركبت البحر فنذرت ويقول الآخر حبست فنذرت ويقول الآخر أصابتنى فاقة فنذرت وقد قام بنفوسهم ان هذه النذور هى السبب فى حصول

مطلوبهم ودفع مرهوبهم وقد أخبر الصادق المصدوق ان نذر طاعة الله فضلا عن معصيته ليس سببا لحصول الخير وانما الخير الذى يحصل للناذر يوافقه موافقة كما يوافق سائر الاسباب فما هذه الادعية غير المشروعة فى حصول المطلوب باكثر من هذه النذور فى حصول المطلوب بل تجد كثيرا من الناس يقول ان المكان الفلانى أو المشهد الفلانى أو القبر الفلانى يقبل النذر بمعنى انهم نذروا له نذرا ان قضيت حاجتهم وقضيت كما يقول القائلون الدعاء عند المشهد الفلانى أو القبر الفلانى مستجاب بمعنى انهم دعوا هنالك مرة فرأوا أثر الاجابة بل اذا كان المبطلون يضيفون قضاء حوائجهم الى خصوص نذر المعصية مع ان جنس النذر لا أثر له فى ذلك لم يبعد منهم اذا أضافوا حصول غرضهم الى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له فى الشرع لان جنس الدعاء هنا مؤثر فالاضافة اليه ممكنة بخلاف جنس النذر فانه لا يؤثر والغرض بان يعرف ان الشيطان اذا زين لهم نسبة الأثر الى ما لا يؤثر نوعا ولا وصفا فنسبته الى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى ان يزينه لهم ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحا فكذلك هذا اذ كلاهما مخالف للشرع ومما يوضح ذلك ان اعتقاد المعتقدان هذا الدعاء أو هذا النذر هو السبب أو بعض السبب فى حصول المطلوب لا بد له من دلالة ولا دليل على ذلك فى الغالب الا الاقتران أحيانا أعنى وجودهما جميعا وان تراخى أحدهما عن الآخر مكانا أو زمانا مع الانتقاض أضعاف أضعاف الاقتران ومجرد اقتران الشئ بالشئ بعض الاوقات مع انتقاضه ليس دليلا على العلة باتفاق العقلاء اذا كان هنالك سبب آخر صالح اذ تخلف الاثر عنه يدل على عدم العلية فان قيل ان التخلف لفوات شرط أو لوجود مانع قيل بل الاقتران لوجود سبب آخر وهذا هو الراجح فانا نرى الله فى كل وقت يقضى الحاجات ويفرج الكربات بانواع من الاسباب لا يحصيها الا هو وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع الا نادرا فاذا رأيناه قد أحدث شيئا وكان الدعاء المبتدع قد وجد كان احالة حدوث الحادث على ماعلم من الاسباب التى لا يحصيها الا الله أولى من احالته على ما لم يثبت كونه سببا ثم الاقتران ان كان دليلا على العلة فالانتقاض دليل على عدمها وهنا افترق الناس على ثلاث فرق مغضوب عليهم وضالون والذين أنعم الله عليهم فالمغضوب عليهم يطعنون فى عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون الدعاء المشروع قد يؤثر وقد لا يؤثر ويتصل بذلك الكلام فى دلالة الآيات على تصديق الانبياء عليهم السلام والضالون يتوهمون فى كل ما يتخيل سببا وان كان يدخل فى دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم والمتكايسون من المتفلسفة يحيلون ذلك على امور فلكية وقوى نفسانية وأسباب طبيعية يدورون حولها لا يعدلون عنها فاما المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع فى جميع الاجسام والارواح اذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التى هو بها على كل شئ قدير ومن انه كل يوم هو فى شان ومن اجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتصرف جسمه وروحه وبان الله يخرق العادات لانبيائه لاظهار صدقهم ولاكرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمه وكذلك يخرقها لاوليائه

تارة لتأييد دينه بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم فى الدنيا وتارة انعاما عليهم بجلب نعمة أو دفع نقمة أو لغير ذلك ويؤمنون بان الله يرد ما أمرهم به من الاعمال الصالحة والدعوات المشروعة ما جعله فى قوى الاجسام والانفس ولا يلتفتون الى الاوهام التى دلت الادلة العقلية أو الشرعيــة على فسادها ولا يعلمون بما حرمته الشريعة وان ظن ان له تأثيرا وبالجملة فالعلم بان هذا كان هو السبب أو بعض السبب أو شرط السبب فى هــذا الامر الحادث قد يعلم كثيرا او قد يظن كثيرا وقــد يتوهم كثيرا وهما ليس له مستنــد صحيح الا ضعف العقل ويكفيك أن كل مايظن انه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره لابد فيه من أحد أمرين اما أن لايكون سببا صحيحا كدعاء مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا واما أن يكون ضرره اكثر من نفــعه فاما ما كان سببا صحيحا منفعته أكثر من مضرته فلا ينهى عنه الشرع بحال وكل مالم يشرع من العادات مع قيام المقتضى لفعله من غير مانع فانه من باب النهى عنه كما تقدم وأما العلم بغاية السبب فله طرق فى الامور الشرعيــة كما له طرق فى الامور الطبيعية منها الاضطرار فان الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غير مرة ماء قليلا فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء من بين أصابعه ووضع يده الكريمة فى الطعام وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة فان العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثرة الماء والطعام كانت بسببه صلى الله عليه وسلم علما ضروريا كما يعلم ان الرجل اذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمات ان الموت كان منها بل أوكد فان العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد فى مثل ذلك أصلا مع العلم بهذه المقارنة يوجب علما ضروريا بذلك وكذلك لما دعا لانس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل فى السنة مرتين خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مائة فان مثل هذا الحادث يعلم انه كان بسبب ذلك الدعاء ومن رأى طفلا يبكى بكاء شديدا فالقمته أمه الثدى فسكن علم يقينا ان سكونه كان لاجل اللبن والاحتمالات وان تطرقت الى النوع فانها قد لا تتطرق الى الشخص المعين وكذلك الادعية فان المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الاسباب المقتضية له أو يفعل فعلا كذلك فيجده كذلك كالعلاء بن الحضرمى رضى الله عنه لما قال يا عليم يا حليم يا على يا عظيم اسقنا فمطروا فى يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم وقال احملنا فمشوا على النهر الكبير مشيا لم يبل أسافل أقدام دوابهم وأيوب السختيانى لما ركض الجبل لصاحبه ركضة فنبعت له عين ماء فشرب ثم غارت فدعا الله وحده لا شريك له دل الوحى المنزل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته ثم التجارب التى لا يحصى عددها الا الله فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية فى حقهم فاحدث لهم تلك المطالب على الوجه الذى طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن الغالب أخرى ان الدعاء كان هو السبب فى هذا وتجد هذا ثابتا عند ذوى العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الادلة وشروطها واطرادها وأما اعتقاد تأثير الادعية المحرمة فعامته انما تجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد وانما يتفق

في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق
والباطل واما ما ذكر في المناسك انه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر
الامام احمد وغيره انه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته عليه الصلاة
والسلام ثم يدعو لنفسه وذكر انه اذا حياه وصلى عليه يستقبله بوجهه بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم فاذا
اراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا مراعاة منهم لذلك فان الدعاء عند القبر لا يكره
مطلقا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه ان يتحرى المجيء الى القبر للدعاء عنده
وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة
يوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره وانما اختلفوا لما فيه من استدباره فاما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد
زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة او امامها ولعل هذا الذي ذكره الائمة اخذوه من كراهة الصلاة
الى القبر فان ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا
أو قبلة أمروا بان لا يتحرى الدعاء اليه كما لا يصلى اليه قال مالك في المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها
الشمالي على سمت القبلة ولا جعل سطحها وكذلك قصدوا قبل ان تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن
بطة باسناد معروف عن هشام بن عروة حدثني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر عمر بن عبد
العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه الناس فلما هدم بدت قدم بساق وركبة قال ففزع من ذلك عمر بن عبد
العزيز فاتاه عروة فقال هذه ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وهذا أصل مستمر فانه
لا يستحب للداعي ان يستقبل الا ما يستحب ان يصلي اليه ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة الى جهة
المشرق وغيرها فانه ينهى ان يتحرى استقبالها وقت الدعاء ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال
الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق او غيره وهذا ضلال بين وشر واضح كما أن
بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى ﴿ ومما يبين لك ذلك ﴾
ان نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الى الوجه المكروه الذي
قد يجر الى اطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد فقول عبد الله ورسوله فكان بعضهم يسال عن السلام على
القبر خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل له ان ابن عمر كان يفعل ذلك ولهذا كره مالك رضي الله
عنه وغيره من أهل العلم لاهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد سفرا ونحو ذلك ورخص بعضهم
في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها واما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت احدا رخص

فيه لان ذلك نوع من اتخاذه عيدا مع أنا قد شرع لنا اذا دخلنا المسجد ان نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك في آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه احد ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يبلغه من كل موضع فخاف مالك وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا وأيضا فان ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم يجيئون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضى الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وما أحسن ما قال مالك لن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح أولها ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود أنبيائهم ونقص ايمانهم عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره ولهذا كرهت الامة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا اليه وكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها ملاصقة لمسجده وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة ومضى الامر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه حتى بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وادخلهن في المسجد فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه قال ابو بكر الأثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به فقال ما اعرف هذا قلت له فالمنبر فقال اما المنبر فنعم قد جاء فيه قال ابو عبد الله شئ يروونه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة قلت ويروونه عن يحيى بن سعيد انه حيث اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه ثم قال لعله عند الضرورة والشئ قيل لابي عبد الله انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال ابو عبد الله بأبي هو وامي صلى الله عليه وسلم فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض اصحابنا رواية في مسح قبره لان أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له والفرق بين الموضعين ظاهر وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر فاما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وانما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رخص فيه لان الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره انما هو التمسح بمقعده وروى الأثرم باسناده عن

العتبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء ان السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متاولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبري عيدا كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن ابن عمه وهما افضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشان من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً وقد ذكرنا عن أحمد وغيره انه امر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم اراد ان يدعو ان ينصرف فيستقبل القبلة وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي وما احفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن امام معروف انه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الائمة المعروفين وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفا واحدا فيما اعلم فكيف يجوز والحالة هذه ان يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك والانكار على من يقول ذلك ويأمر به كائنامن كان فان احسن أحواله ان يكون مجتهدا في هذه المسألة أومقلدا فيعفو الله عنه اما ان هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا بل قد يقال هذا من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذرله ويعينون عيناً أو بئراً أوشجرة أو مغارة أو حجرا أو غير ذلك من الاوثان فكما لايكون مثل هذا القول عمدة في الدين كذلك الاول ولم يبلغنا الى الساعة عن أحد من السلف رخصة في ذلك الامارواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور باسناده عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك قال أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة قال ابن أبي فديك واخبرني عمر بن حفص ان ابن أبي مليكة كان يقول من أحب أن يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه قال ابن أبي فديك وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط له حاجة فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر ولا حجة فيه لوجوه أحدها ان ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول وذكر ذلك المجهول انه بلاغ عمن لايعرف ومثل هذا لايثبت به شيء اصلا وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين ولا تابعيهم المشهورين حتى يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلاثة وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك ومما يضعفه انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه ان يصلي

عليه ملك من الملائكة وأحاديثه المتقدمة تبين ان الصلاة والسلام عليه تبلغه من البعيد والقريب * الثاني ان هذا انما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر ذلك العلماء في مناسك الحج وليس هذا مسألتنا فانا قد قدمنا ان من زاره زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا كما ذكره بعض العلماء مع ما في ذلك من النزاع مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء وهو اصح وانما المكروه الذى ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء كما أن من دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك أو توضأ في مكان وصلى هناك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة او في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد نهى عن هذا التخصيص * الثالث ان الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه وآخره من أقوى الاسباب التي يرجى بها اجابة سائر الدعاء كما جاءت به الآثار مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى يروى موقوفا ومرفوعا الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك رواه الترمذى وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب اخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار وروى عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له محمد بن كيسان يأتى اذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيقوم عند القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسى فيقول جلساء ربيعة انظروا الى مايصنع هذا فيقول دعوه فانما للمرء مانوى ومحمد بن الحسن هــذا صاحب أخبار وهو ضعيف عند اهل الحديث كالواقدى ونحوه لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين فانها تتضمن ان الذى فعله هــذا الرجل أمر مبتدع عندهم لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة والا لو كان هذا امرا معروفا من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وانكروه بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير ابن بكار ذلك عنه يدل على انهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل والا لو كان هذا شائعا بينهم لما ذكروا في كتاب مصنف مايتضمن استغراب ذلك ثم ان جلساء ربيعة وهم قوم فقهاء علماء أنكروا ذلك وربيعة أقره فغايته ان يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بان لكل امرئ مانوى لايقتضى الاقــرار على مايكره فانه لو أراد الصــلاة هناك لنهى وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهى وانما الذى اراده والله اعلم ان من كانت له نية صالحــة اثيب على نيته وان كان الفعل الذى فعله ليس بمشروع اذا لم يتعمد مخالفة الشرع يعنى فهذا الدعاء وان لم يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب على نيته فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون على انه غير مستحب ولا خصيصة في تلك البقعة وانما الخير يحصل من جهة نية الداعى ثم ان ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه اما لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ قبره عيدا وعن الصلاة عنده فان ربيعة كما قال أحمد كان قليل العلم بالآثار أو بلغه ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلا في معنى النهى أولانه لم ير هذا محرما وانما غايته أن يكون مكروها وانكار المكروه ليس بفرض أو انه رأى ان ذلك الرجل انما قصده السلام والدعاء جاء ضمنا وتبعا وفي هــذا

نظر ولا ريب ان العلماء قد يختلفون فى مثل هذا كما اختلفوا فى صحة الصلاة عند القبر ومن لم يبطلها قدلا ينهى عن فعل ذلك والعمدة على الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون مع ان محمد بن الحسن هذا قد روى اخبارا عن السلف تؤيد ماذكره فقال حدثنى عمر بن هرون عن سلمة بن وردان قال رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره الى جدار القبر ثم يدعو فهذا ان كان ثابتا عن أنس فهو مؤيد بما ذكرناه فان أنسا لم يكن ساكنا بالمدينة وانما كان يقدم من البصرة اما مع الحجيج أو نحوهم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا أراد الدعاء فى حق مثله انما يكون ضمنا وتبعا استدبر القبر وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن اسماعيل وغيرهما عن محمد بن هلال وعن غير واحد من أهل العلم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فيه قبره هو بيت عائشة الذى كانت تسكنه وانه مربع مبنى بحجارة سود وقصه الذى يلى القبلة منه اطوله والشرقى والغربى سواء والشامى انقصها وباب البيت مما يلى الشام وهو مسدود بحجارة سود وقصه ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك هذا البناء الظاهر وعمر بن عبد العزيز رواه ئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيه الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما حدثنى عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فهذه الآثار اذا ضمت الى ماقدمنا من الآثار علم كيف كان حال السلف فى هذا الباب وانما عليه كثير من الخلف فى ذلك من المنكرات عندهم ولا يدخل فى هذا الباب ما يروى من ان قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبور غيره من الصالحين وان سعيد بن المسيب كان يسمع الاذان من القبر ليالى الحرة ونحو ذلك فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والامر اجل من ذلك واعظم وكذلك ايضا ما يروى ان رجلا جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الجدب عام الرمادة فرآه وهو يأمره أن يأتى عمر فيأمره أن يخرج يستسقى بالناس فان هذا ليس من هذا الباب ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم وأعرف من هذا وقائع وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره من أمته حاجته فتقضى له فان هذا قد وقع كثيرا وليس هو مما نحن فيه وعليك أن تعلم ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اوغيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدل على استحباب السؤال فانه هو القائل صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليسألنى المسئلة فأعطيه اياها فيخرج بها يتأبطها نارا فقالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لى البخل واكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال لو لم يجابوا لاضطرب ايمانهم كما ان السائلين له فى الحياة كانوا كذلك وفيهم من اجيب وامر بالخروج من المدينة فهذا القدر اذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر اما انه يدل على حسن حال السائل فلا فرق بين هذا وهذا فان الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة

باهلها بل لما يخاف عليهم من الفتنة وانما تكون الفتنة اذا انعقد سببها فلولا انه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهى الناس عن ذلك وكذلك مايذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الانبياء والصالحين مثل نزول الانوار والملائكة عندها وتوقى الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها وشفاعة بعضهم فى جيرانه من الموتى واستحباب الاندفان عند بعضهم وحصول الانس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهانها فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه وما فى قبور الانبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وكل هذا لا يقتضى استحباب الصلاة أو قصد الدعاء والنسك عندها لما فى قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع كما تقدم فذكرت هذه الامور لانها مما يتوهم معارضته لما قدمنا وليس كذلك * الوجه الرابع ان اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة فى مواسم معينة وهذا بعينه هو الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاتتخذوا قبرى عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا القبور مساجد فان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد حتى ان بعض القبور يجتمع عندها فى يوم من السنة ويسافر اليها اما فى المحرم او رجب او شعبان او ذى الحجة او غيرها وبعضها يجتمع عنده فى يوم عاشوراء وبعضها فى يوم عرفة وبعضها فى النصف من شعبان وبعضها فى وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى فى أيام معلومة من السنة وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات فى الدين والدنيا أهم وأشد ومنها ما يسافر اليه من الامصار فى وقت معين أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هنالك كما يقصد بيت الله الحرام لذلك وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافا فى النهى عنه الا ان يكون خلافا حادثا وانما ذكرت الوجهين المتقدمين فى السفر المجرد لزيارة القبور فاما اذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة أو نحو ذلك فهذا لا ريب فيه حتى ان بعضهم يسميه الحج ويقول نريد الحج الى قبر فلان وفلان ومنها مايقصد الاجتماع عنده فى يوم معين من الاسبوع وفى الجملة هذا الذى يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاتتخذوا قبرى عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين فى وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الاسبوع هو بعينه معنى العيد ثم ينهى عن دق ذلك وجله وهذا هو الذى تقدم عن الامام أحمد انكاره قال وقد أفرط الناس فى هذا جدا وأكثروا وذكر مايفعل عند قبر الحسين وقد ذكرت فيما تقدم انه يكره اعتياد عبادة فى وقت اذا لم تجئ بها السنة فكيف اعتياد مكان معين فى وقت معين ويدخل فى هذا مايفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها وما يفعل بالعراق عند القبر الذى يقال انه قبر على رضى الله عنه وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسى وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن على الجواد ببغداد وعند قبر أحمد بن حنبل ومعروف الكرخى وغيرهما وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامى وكان يفعل نحو ذلك

بحران عند قبر يسمى قبر الانصارى الى قبور كثيرة فى أكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها كما انهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها مغصوب كما بنوا على قبر أبى حنيفة والشافعى وغيرهما وهؤلاء الفضلاء من الامة انما ينبغى محبتهم واتباعهم واحياء ما أحيوه من الدين والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك فاما اتخاذ قبورهم أعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور فى وقت معين والاجتماع العام عندها فى وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم ولا اعلم بين المسلمين اهل العلم فى ذلك خلافا ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فان هذا من التشبه باهل الكتابين الذى أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انه كائن فى هذه الامة واصل ذلك انما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها والا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب لانمحى ذلك كله فاذا كان قصدها للدعاء بحر هذه المناسك كان حراما كالصلاة عندها واولى وكان ذلك فتنة للخلق وفتحا لباب الشرك واغلاقا لباب الايمان

﴿ فصل ﴾

قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن اتخاذها عيدا وانه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد وقد تقدم ان اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد اتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك وقد تقدم النهى الخاص عن الصلاة عندها واليها والامر بالسلام عليها والدعاء لها وذكرنا ما فى دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لاجل الدعاء أو الدعاء ضمنا وتبعا وتمام الكلام فى ذلك بذكر سائر العبادات فالقول فيها جميعا كالقول فى الدعاء فليس فى ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول ان الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه فى غير تلك البقعة فاما ما يذكره بعض الناس من انه ينتفع الميت بسماع القرآن بخلاف ما اذا قرئ فى مكان آخر فهذا اذا عنى به انه يصل الثواب اليه اذا قرئ عند القبر خاصة فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين بل الناس على قولين أحدهما ان ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة وغيرها يصل الى الميت كما يصل اليه ثواب العبادات المالية بالاجماع وهذا مذهب أبى حنيفة واحمد وغيرهما وقول طائفة من أصحاب الشافعى ومالك وهو الصواب لادلة كثيرة ذكرناها فى غير هذا الموضع والثانى أن ثواب البدنية لا يصل اليه بحال وهو المشهور عند أصحاب الشافعى ومالك وما من أحد من هؤلاء يخص مكانا بالوصول أو عدمه فاما استماع الميت للاصوات من القراءة وغيرها فحق لكن الميت ما بقى يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع أو غيره وانما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو أو بما يعمل عنده بعد الموت من أثره أو بما يعامل به كما قد اختلف فى تعذيبه بالنياحة عليه وكما ينعم بما يهدى اليه وكما ينعم بالدعاء له واهداء العبادات المالية بالاجماع وكذلك قد ذكر طائفة من العلماء من أصحاب احمد وغيرهم ونقلوه عن أحمد وذكروا فيه آثارا ان الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصى فقد يقال أيضا انه يتنعم بما يسمعه من القراءة وذكر

الله وهذا لو صح لم يوجب استحباب القراءة عنده فان ذلك لو كان مشروعا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وذلك لان هذا وان كان نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة كما فى الصلاة عنده وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك وهو مشروع ولا مفسدة فيه ولهذا لم يقل أحد من العلماء بانه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده اذ قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان ذلك ليس مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لامته لكن اختلفوا فى القراءة عند القبور هل هى مكروهة أم لا تكره والمسألة مشهورة وفيها ثلاث روايات عن أحمد * احداها ان ذلك لا بأس به وهى اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرين من أصحابه وقالوا هى الرواية المتأخرة عن احمد وقول جماعة من أصحاب أبى حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح سورة البقرة وخواتيمها ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة * والثانية ان ذلك مكروه حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ الفاتحة فى صلاة الجنازة اذا صلى عليها فى المقبرة وفيه عن أحمد روايتان وهذه الرواية هى التى رواها أكثر اصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وأبى بكر المروزى ونحوهما وهى مذهب جمهور السلف كابى حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام وذلك لان ذلك كان عنده بدعة وقال مالك ما علمت أحدا يفعل ذلك فعلم ان الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه والثالثة ان القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها كما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما وعن بعض المهاجرين وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فانه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم وان لم يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة فان احمد نهى عن القراءة فى صلاة الجنازة هناك ومعلوم أن القراءة فى الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا وما يفعل لاجل القبر بين كما تقدم والوقوف التى وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة انها تعين على حفظ القرآن وانها رزق لحفاظ القرآن وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته وان قدر ان القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين كما يحفظ بقراءة الكافر وجهاد الفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبسط الكلام فى الوقوف وشروطها قد ذكر فى موضع آخر وليس هذا هو المقصود هنا فاما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فانه نوع من اتخاذها عيدا وكذلك قصدها للصيام عندها ومن رخص فى القراءة فانه لا يرخص فى اتخاذها عيدا مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة هناك أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك كما ان من يرخص فى الذكر والدعاء هناك لا يرخص فى اتخاذه عيدا لذلك كما تقدم واما الذبح هناك فمنهى عنه مطلقا ذكره أصحابنا وغيرهم الحديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عقر فى الاسلام رواه احمد وابو داود وزاد قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند

القبر بقرة أو شاة قال احمد في رواية المروزى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقر فى الاسلام كانوا اذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره أبو عبد الله أكل لحمه قال أصحابنا وفى معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا فى التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فهذه انواع العبادات البدنية أو المالية أو المركب منهما

﴿ فصل ﴾

ومن المحرمات العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسدانته وتعليق الستور عليه كانه بيت الله الكعبة فانا قد بينا ان نفس بناء المسجد عليه منهى عنه باتفاق الامة محرم بدلالة السنة فكيف اذا ضم الى ذلك المجاورة فى ذلك المسجد والعكوف فيه كانه المسجد الحرام بل عند بعضهم العكوف فيه احب اليه من العكوف فى المسجد الحرام اذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله بل حرمة ذلك المسجد المبنى على القبر الذى حرمه الله ورسوله أعظم عند المقابريين من بيوت الله التى أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقد أسست على تقوى من الله ورضوان وقد بلغ الشيطان بهذه البدع الى الشرك العظيم فى كثير من الناس حتى ان منهم من يعتقد ان زيارة المشاهد التى على القبور امالنبى اوشيخ او بعض أهل البيت أفضل من حج البيت الحرام ويسمى زيارتها الحج الاكبر ومن هؤلاء من يرى ان السفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت وبعضهم اذا وصل الى المدينة رجع وظن انه حصل المقصود وهذا لانهم ظنوا ان زيارة القبور لاجل الدعاء عندها والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ولو علموا أن المقصود انما هو عبادة الله وحده لاشريك له وسؤاله ودعاؤه والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها كما يقصد بالصلاة على الميت لزال عن قلوبهم ولهذا نجد كثيرا من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه فيقول اغفرلى وارحمنى وتب على ونحو ذلك وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما تفعل الشياطين بعبدة الاوثان واعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له او السدنة العاكفين عليه او المجاورين عنده من اقاربه اوغيرهم واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة اوكشف البلاء فانا قد بينا بقول الصادق المصدوق أن نذر العمل المشروع لاياتى بخير وأن الله لم يجعله سببا لدرك حاجة كما جعل الدعاء سببا لذلك فكيف نذر المعصية الذى لايجوز الوفاء به واعلم ان أهل القبور من الانبياء والصالحين المدفونين يكرهون مايفعل عندهم كل الكراهة كما ان المسيح عليه السلام يكره مايفعل النصارى به وكما كان انبياء بنى اسرائيل يكرهون مايفعله الأتباع فلا يحسب المرء المسلم ان النهى عن اتخاذ القبور اعيادا و اوثانا فيه غض أصحابها بل هو من باب اكرامهم وذلك أن القلوب اذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد اكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا اليه ومن كرامة الانبياء والصالحين ان يتبع مادعوا اليه

من العمل الصالح ليكثر اجرهم بكثرة اجور من تبعهم كما قال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شئ وانما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بانواع من العبادات المبتدعة اما من الادعية واما من الاذكار واما من السماعات ونحو ذلك لاعراضهم عن المشروع او بعضه اعنى لاعراض قلوبهم وان قاموا بصورة المشروع والا فمن اقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام اغنته عن كل مايتوهم فيه خير من جنسها ومن اصغى الى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة مالا يجده فى شئ من الكلام لامنظومه ولا منثوره ومن اعتاد الدعاء المشروع فى اوقاته كالاسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع فى ذاته او بعض صفاته فعلى العاقل أن يجتهد فى اتباع السنة فى كل شئ من ذلك ويعتاض عن كل مايظن من البدع انه خير بنوعه من السنن فانه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه

فصل

فامامقامات الانبياء والصالحين وهى الامكنة التى قاموا فيها واقاموا او عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوها مساجد فالذى بلغنى فى ذلك قولان عن العلماء المشهورين احدهما النهى عن ذلك وكراهته وانه لايستحب قصد بقعة للعبادة الا ان يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع مثل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصد الصلاة فى مقام ابراهيم وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة وكما يقصد المساجد للصلاة ويقصد الصف الاول ونحو ذلك والقول الثانى انه لاباس باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر انه كان يتحرى قصد المواضع التى سلكها النبى صلى الله عليه وسلم وان كان النبى سلكها اتفاقا لاقصدا قال سندى الخواتيمى سالنا اباعبد الله عن الرجل ياتى هذه المشاهد يذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبى صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس أن ياتى الرجل المشاهد الا أن الناس قد افرطوا فى هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم انه سئل عن الرجل ياتى هذه المشاهد التى بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن ياتيه فيصلى فى بيته حتى يتخذه مسجدا أو على ما كان يفعل ابن عمر كان يتبع مواضع سير النبى صلى الله عليه وسلم حتى أنه رؤى يصب فى موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصب ها هنا ماء قال اما على هذا فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا فى هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده رواهما الخلال فى كتاب الادب فقد فصل ابو عبد الله فى المشاهد وهى الامكنة التى فيها آثار الانبياء والصالحين من غير ان تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القليل الذى لايتخذونه عيدا والكثير الذى يتخذونه عيدا كما تقدم وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار واقوال

الصحابة فانه قد روى البخارى فى صحيحه عن موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وانه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة قال موسى وحدثنى نافع ان ابن عمر كان يصلى فى تلك الامكنة فهذا كما رخص فيه احمد رضى الله عنه واما ما كرهه فروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضى الله عنه قال خرجنا معه فى حجة حجها فقرأبنا فى الفجر بالم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش فى الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ماهذا قالوا مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض فقد كره عمر رضى الله عنه اتخاذ مصلى النبى صلى الله عليه وسلم عيدا وبين أن أهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا وفى رواية عنه انه راى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل ياأمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم فى هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها وروى محمد بن وضاح وغيره أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم فى اتيان المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الآثار التى بالمدينة ماعدا قبا وأحدا ودخل سفيان الثورى بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها فهؤلاء كرهوها مطلقا لحديث عمر رضى الله عنه هذا ولان ذلك يشبه الصلاة عند المقابر اذهو ذريعة الى اتخاذها اعيادا والى التشبه باهل الكتاب ولان ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والانصار انه كان يتحرى قصد الامكنة التى نزلها النبى صلى الله عليه وسلم والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة النبى صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره وتكون فى فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعله فاذا قصد العبادة فى مكان كأن قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد واما اذا نزل فى مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أوغير ذلك مما يعلم انه لم يتحر ذلك المكان فانا اذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فان الاعمال بالنيات واستحب آخرون من العلماء المتأخرين اتيانها وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم فى المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك الا اذا اتخذت عيدا مثل ان تنتاب لذلك ويجتمع عندها فى وقت معلوم كما يرخص فى صلاة النساء فى المساجد جماعات وان كانت بيوتهن خيرا لهن الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار واحتج بحديث ابن أم مكتوم ومثله ما أخرجاه فى الصحيحين عن عتبان بن مالك قال كنت اصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فلوددت انك جئت

فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا فقال أفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي أحب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ففي هذا الحديث دلالة على ان من قصد ان يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد فاحب ان يكون موضعاً يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً فاتخذ مسجدا الا لحاجة الى المسجد لكن لا لاجل صلاته فيه فاما الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة أو الدعاء فيها سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له كما اذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الاوقات فان قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عبادته وسائر الافعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة في موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة وقد ظن بعض المصنفين ان هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الاول سواء وليس بجيد فانه هنا اخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً نعم ايطان بقعة في المسجد لا يصلي الا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة والايطان ليس هو التحري من غير ايطان فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لاجل تعلقها به وقد تنازع العلماء فيما اذا فعل فعلا من المباحات لسبب وفعلناه نحن تشبها به مع انتفاء ذلك السبب فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه لانها كانت منزله لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة فنظير هذا أن يصلي المسافر في منزله وهذا سنة فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار يذهبون من المدينة الى مكة حجاجا وعمارا أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا اليه أسبق فانهم اعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتدع وقول الصحابي

اذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف اذا انفرد به عن جماهير الصحابة وأيضا فان تحري الصلاة فيها ذريعة الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة الى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فاذا كان قد نهي عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكون قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه وقصد جبل ثور والصلاة فيه وقصد الاماكن التي يقال ان الانبياء قاموا فيها كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال انهما مقام ابراهيم وعيسى والمقام الذي يقال انه مغارة دم قابيل وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرها ثم ذلك يفضي الى ما أفضت اليه مفاسد القبور فانه يقال ان هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي بخبر لا يعرف قائله أو بمنام لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى شرك مبني على افك والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والاخلاص ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله مرتين ثم قرأ قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون الى قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى عن الخليل اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون أإفكا آلهة دون الله تريدون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم الى قوله ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركاؤكم الى قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى ألا ان لله من في السموات ومن في الارض الى قوله وان هم الا يخرصون وقال تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين قال أبو قلابة هي لكل مبتدع من هذه الامة الى يوم القيامة وهو كما قال فان أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان الى الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم اكذب طوائف أهل الاهواء واعظمهم شركا فلا يوجد في أهل الاهواء اكذب منهم ولا أبعد عن التوحيد حتى انهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجمعات والجماعات ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه في كتابه انما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد فقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولم يقل مشاهد الله وقال تعالى قل أمر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ولم يقل عند كل مشهد وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله من المهتدين ولم يقل مشاهد الله بل المشاهد انما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو

غير الله ولا يعمرها الا من فيه نوع من الشرك وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال الى قوله بغير حساب وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولم يقل وان المشاهد لله وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة بقوله في الحديث الصحيح من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ولم يقل مشهدا وقال ايضا في الحديث صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة وقال ايضا في الحديث الصحيح من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة كانت خطواته احداها ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فانه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا على غير قبر نبي ولا على مقام نبي ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة اصلا ولم يكن أحد من السلف يأتي الى قبر نبي أو غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الانبياء وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفق الائمة على انه اذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي واظنه منصوصا عنه وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتاب اصحابه وقال مالك فيما ذكره اسماعيل بن اسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهما لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو لابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والائمة ما يوافق هذا ويؤيده من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعو مستقبل القبلة اما مستدبر القبر او منحرفا عنه وهو ان يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر الائمة ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء ان يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ياامير المؤمنين لاترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال ياأباعبدالله أستقبل القبلة وادعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية فهذه الحكاية على هذا الوجه اما أن تكون ضعيفة اومغيرة واما أن تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من اصحابه فانه لايختلف مذهبه انه لايستقبل القبر عند الدعاء وقد نص على أنه لايقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من اصحابه انه يدنو من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء ويشبه والله اعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام وهو يسمى ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لاالى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولايمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعو له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لاتنبغي الالعبد من عباد الله وارجو أن اكون ذلك العبد فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه معناه انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسالت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة فان الامم يوم القيامة يتوسلون الى الله بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل مايشفع له به يوم القيامة كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك مانقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم يعني دعاءه للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم ويدعى له بابي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وبهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية فهو والله أعلم باطل فان هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه ولم يذكر أحد منهم انه استحب أن يسأل بعد الموت لااستغفارا ولا غيره وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي انه أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وتلا هذه الآية وأنشد بيتين

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لايثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم بل قضاء حاجة مثل هذا الاعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته لسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعا مامورا به فقد كان صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسئلة فيعطيها لايرد سائلا وتكون المسئلة محرمة في حق السائل حتى قال اني لا عطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني ويابى الله لي البخل وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً ولا يكون عالما انه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على انها مشروعة بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهي عنها ثم هذا الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهداً أو مقلدا فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه قد علم ان مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة يرى مايفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ماينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف وقد أجدب الناس على عهد عمر رضي الله عنه فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهو انهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالامام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء باهل الخير والدين والافضل ان يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية بيزيد بن الاسود الجرشي وقال اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يايزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمطروا وذهب الناس ولم يذهب أحد من الصحابة الى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم علي الارد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام هذا مع ما في النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام وفي سنن أبي داود وغيره عنه انه قال أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي

فقالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت اى بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء فالصلاة عليه بأبي هو وأمي والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا والمشروع لنا عند زيارة قبور الانبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا أى ثم يخص الميت بالدعاء قال الله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فلما نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على ان المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره ولهذا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل واما ان يقصد بالزيارة سؤال الميت او الاقسام على الله به او استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الامة لا الصحابة ولا التابعين لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ناعن بعضهم انه علله بالعنه زوارات القبور قال القاضي عياض وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن بعضهم ان ذلك لما قيل ان الزائر أفضل من المزور قال وهذا أيضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وقد ورد في حديث زيارة أهل الجنة لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه قال والاولى ان يقال في ذلك انما كراهة مالك له لاضافة الزيارة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه باولئك قطعا للذريعة وحسما للباب قلت غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الانبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيئا لا اهل الصحيح ولا السنن ولا الائمة المصنفون في المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجل حديث روى في ذلك مارواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره كقوله من زارني وزار أبي ابراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة ومن زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ونحو

هذه الاحاديث كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور مطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه فى الصحيح انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفى الصحيح عنه انه قال استأذنت ربى فى أن أستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان أزور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكير الآخرة ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفى الصحيح انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وهذه فى الصحيح وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وفى الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد ومعنى هذه الاحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى وكذلك عن أصحابه فهذا الذى نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما امر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المشروعة من جنس الثانى والزيارة المبتدعة من جنس الاول فان نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهى عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهى عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضا على انه لايشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه فى المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعاء فى المساجد التى لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء فى المساجد التى بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء فى هذه منهى عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبابطال الصلاة فيها وان كان فى هذا نزاع والمقصود هنا ان هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم والفقهاء قد ذكروا فى تعليل كراهة الصلاة فى المقبرة علتين احداهما نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة وهذه العلة فى صحتها نزاع لاختلاف العلماء فى نجاسة تراب القبور

وهي من مسائل الاستحالة وأكثر علماء المسلمين يقولون ان النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد وقد ثبت في الصحيح ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخيل فقطعت وبالخرب فسويت وبالقبور فنبشت وجعل النخل في صف القبلة فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لامر بنقل ذلك التراب فانه لابد ان يختلط ذلك التراب بغيره والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي اليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون بالاولى كالشافعي وغيره عللوا بهذه أيضا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الائمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الاثرم صاحب أحمد وغيره وعلله بهذه الثانية ايضا وان كان منهم من قد يعلل بالاولى وقد قال تعالى وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا ذكر ابن عباس وغيره من السلف ان هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وقد ذكر هذا البخاري في صحيحه وأهل التفسير كابن جرير وغيره وأصحاب قصص الانبياء كوثيمة وغيره ويبين صحة هذه العلة انه صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ قبور الانبياء مساجد ومعلوم ان قبور الانبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجسا وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا فعلم ان نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ فسد الذريعة وحسم المادة بان لا يصلى في هذه الساعة وان كان المصلي لا يصلي الا لله ولا يدعو الا لله وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد وان كان المصلي عندها لا يصلي الا لله لئلا يفضي ذلك الى دعائها والصلاة لها وكلا الامرين قد وقع فان من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بانواع الادعية والتسبيحات فيلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبتها لها ويتحرى الاوقات والامكنة والابخرة المناسبة لها في زعمه وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الاولين والآخرين حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب الى الاسلام وصنف فيه بعض المشهورين كتابا سماه السر المكنون في السحر ومخاطبة النجوم على مذهب المشركين من الهند والصابئين والمشركين من العرب وغيرهم مثل طمطم الهندي وملكوشا البابلي وابن وحشية وأبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالهم ممن دخل في الشرك وآمن بالجبت والطاغوت وهم ينتسبون الى أهل الكتاب كما قال تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقد قال غير واحد من السلف الجبت السحر والطاغوت الاوثان وبعضهم قال الشيطان وكلاهما حق وهؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر والشرك الذي هو عبادة الطاغوت كما يجمعون بين السحر وعبادة الكواكب وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل ودين جميع الرسل انه شرك محرم

بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذى بعثت الرسل بالنهى عنه ومخاطبة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه لقومه كانت فى نحو هذا الشرك وكذلك قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض الى قوله تعالى ان ربك عليم حكيم فان ابراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لان قومه كانوا يتخذون الكواكب أربابا يدعونها ويسألونها ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاء يعتقد ان كوكبا من الكواكب خلق السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين ولهذا قال الخليل عليه السلام أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لى الا رب العالمين وقال الخليل انى براء مما تعبدون الا الذى فطرنى فانه سيهدين والخليل صلوات الله عليه أنكر شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التى هى تماثيل وطلاسم لتلك أو هى تماثيل لمن مات من الانبياء والصالحين وغيرهم وكسر الاصنام كما قال تعالى عنه فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون والمقصود هنا ان الشرك وقع كثيرا وكذلك الشرك بأهل القبور من دعائهم والتضرع اليهم والرغبة اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التى تتضمن الدعاء لله وحده خالصا عند القبور لئلا يفضى ذلك الى نوع من الشرك بربهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الانبياء والملائكة وغيرهم لنهى عن ذلك ولو لم يكن عند قبره كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهى عنه غير منعقد باتفاق الائمة وهل هو نهى تحريم أو تنزيه على قولين أصحهما أنه نهى تحريم ولم يتنازع العلماء الا فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فان فيه قولين فى مذهب أحمد وبعض أصحابه كابن عقيل طرد الخلاف فى الحلف بسائر الانبياء لكن القول الذى عليه جمهور الائمة كمالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبتة ولا يقسم بمخلوق ألبتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ينبنى على هذا الاصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن احمد فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى منسك المروزى مايناسب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح انه لا تنعقد اليمين به فكذلك هذا وأما غيره فما علمت بين الامة فيه نزاعا بل قد صرح العلماء بالنهى عن ذلك واتفقوا على ان الله تعالى يسأل ويقسم عليه باسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة فى السنن اللهم انى أسألك بان لك الحمد انت الله الحنان المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام وفى الحديث الآخر اللهم انى أسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وفى الحديث الآخر أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك فهذه الادعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء وأما اذا قال أسألك بمعاقد العز من عرشك فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لمجئ الاثر به ونقل عن أبى حنيفة كراهته قال ابو الحسين القدورى فى شرح الكرخى قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغى لاحد أن يدعو الله الا به واكره ان

يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول لأبي يوسف قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا وا كره بحق فلان او بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسألة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا ولكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه الأثر فيه أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك وقد نازع في هذا بعض الناس وقالوا في حديث ابي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي وقد قال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام على قراءة حمزة وغيره ممن خفض الارحام وقال تفسيرها أي تساءلون به وبالارحام كما يقال سألتك بالله وبالرحم ومن زعم من النحاة انه لا يجوز العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فانما قاله لما رأى غالب الكلام باعادة الجار والا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه ما فيها غيره وفرسه ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك في الشعر ولانه قد ثبت في الصحيح ان عمر قال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي النسائي والترمذي وغيرهما حديث الاعمى الذي صححه الترمذي انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يدعو الله ان يرد بصره عليه فامره ان يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا نبي الله اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضيها اللهم فشفعه في ودعا الله فرد الله عليه بصره والجواب عن هذا ان يقال أولا لاريب ان الله جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه أن لا يعذبهم فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه على قولين ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه كتب ربكم على نفسه الرحمة وبقوله في الحديث الصحيح اني حرمت الظلم على نفسي الخ والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر وأما الايجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول وأهل السنة متفقون على انه سبحانه خالق كل شئ وربه ومليكه وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال انه كتب على نفسه الرحمة وحرم الظلم على نفسه لا ان العبد نفسه مستحق

على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق فان الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسل وهو الميسر لهم الايمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم انهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الاجير على المستأجر فهو جاهل فى ذلك واذا كان كذلك لم تكن الوسيلة اليه الا بما من به من فضله واحسانه والحق الذى لعباده هو من فضله واحسانه ليس من باب المعاوضة ولامن باب ما أوجبه غيره عليه فانه سبحانه يتعالى عن ذلك واذا سئل بما جعله سببا المطلوب من الاعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته وانه يجعل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبوا فيستجيب دعاءهم ومن أدعية عباده الصالحين وشفاعة ذوى الوجاهة عنده فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سببا وأما اذا سئل بشيء ليس هو سببا للمطلوب فاما ان يكون اقساما به عليه فلا يقسم على الله بمخلوق واما ان يكون سؤالا بما لا يقتضى المطلوب فيكون عديم الفائدة فالانبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم وهم وجهاء عنده يقبل من شفاعتهم ودعائهم مالا يقبله من دعاء غيرهم فاذا قال الداعى أسألك بحق فلان وفلان لم يدع له وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته بل بنفس ذاته وماجعله له ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب وحينئذ فيقال امانفس التوسل والتوجه الى الله وسؤاله بالاعمال الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين أووا الى الغار بأعمالهم الصالحة وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم فهذا ممالانزاع فيه بل هو من الوسيلة التى أمر الله بها فى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله سبحانه أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به أى يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الامر أو كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة اليه فى جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء فى القرآن يتناول هذا وهذا الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسئلة وان كان كل منهما يستلزم الآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجته وتفريج كرباته فيسعى فى ذلك بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون فى أول الامر قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقا ثم الدعاء والتضرع يفتح له من ابواب الايمان بالله عز وجل ومعرفته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه مايكون هو أحب اليه واعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التي اهمته وهذا من رحمة الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المقاصد العالية الدينية وقد يفعل العبد ابتداء ماأمر به لاجل العبادة لله والطاعة له ولما عنده من محبته والانابة اليه وخشيته وامتثال امره وان كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية وقد قال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أهل السنن ابو داود وغيره الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين قيل ادعونى أى اعبدونى واطيعوا أمرى استجب دعاءكم وقيل سلونى أعطكم وكلا النوعين حق وفى الصحيحين فى قول النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فذكر اولا اجابته الدعاء ثم ذكر اعطاء المغفرة للمستغفر فهذا جلب المنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما مقصود الداعي المجاب وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقد روى ان بعض الصحابة قال يارسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله هذه الآية فاخبر سبحانه انه قريب يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ثم أمرهم بالاستجابة له والايمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لي اذا دعوتهم وليؤمنوا بي اذا دعوتهم قالوا وبهذين الشيئين تحصل اجابة الدعوة بكمال الطاعة لالوهيته وبصحة الايمان بربوبيته فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه كما قال تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله أي يستجيب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موقنا أنه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه أجابه وقد يكون مشركا وفاسقا فانه سبحانه هو القائل واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه وهو القائل سبحانه واذا مسكم الضر في البحر الى قوله وكان الانسان كفورا وهو القائل سبحانه قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ماتشركون ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وانه يجيب دعاء المضطر اذا دعاه اذ لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ولا مطيعين له ولرسوله كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا في الحياة الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد الى قوله وماكان عطاء ربك محظورا وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لاهل الايمان فقال وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير فليس كل من متعه الله برزق ونصر اما اجابة لدعائه واما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا ومالهم في الآخرة من خلاق وقد ذكروا ان بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب فطلبوا من المسلمين ان يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم فاشتور ولاة أمر المسلمين وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم فقام اولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض العارفين أدرك الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انا نعلم ان هؤلاء من الذين تكفلت بارزاقهم كما قلت في كتابك وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وأنت تجيب المضطر اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت به من أرزاقهم ولما دعوك مضطرين لا لانك تحبهم ولا تحب دينهم والآن فنريد ان ترينا آية يثبت بها الايمان في قلوب عبادك المؤمنين فارسل الله عليهم ريحا فاهلكتهم أو نحو هذا ومن هذا الباب من قد يدعو دعاء اعتداء فيه

اما بطلب مالا يصلح أو بالدعاء الذى فيه معصية الله شرك أو غيره فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح بمنزلة من أملى له وأمده بالمال والبنين فظن ان ذلك مسارعة له فى الخيرات قال تعالى أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين والاملاء اطالة العمر وما فى ضمنه من رزق ونصر وقال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث الى قوله تعالى ان كيدى متين وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والمقصود هنا أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله فيثاب العبد عليه فى الآخرة مع ما يحصل له فى الدنيا وقد يكون دعاء مسئلة يقضى به حاجته ثم قد يثاب عليه اذا كان مما يحبه الله وقد لا يحصل له الا تلك الحاجة وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وتعداه من حدوده فالوسيلة التى أمر الله بابتغائها اليه تعم الوسيلة فى عبادته وفى مسألته فالتوسل اليه بالاعمال الصالحة التي أمر بها وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الاقسام عليه بمخلوقاته ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فانهم يطلبون منه ان يشفع لهم الى الله كما كانوا فى الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم فى الاستسقاء وغيره وقول عمر رضى الله عنه انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا معناه نتوسل اليك بدعائه وشفاعته وسؤاله ونحن نتوسل اليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته ليس المراد به انا نقسم عليك به أو ما يجرى هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفى مغيبه كما يقوله بعض الناس أسالك بجاه فلان عندك ويقولون انا نتوسل الى الله بانبيائه وأوليائه ويروون حديثا موضوعا اذا سالتم الله فاسالوه بجاهى فان جاهى عند الله عريض فانه لو كان هذا هو التوسل الذى كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضى الله عنه لفعلوا ذلك بعد موته ولم يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذى ذكروه هو مما يفعل بالاحياء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فان الحى يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شئ لا دعاء ولا غيره وكذلك حديث الاعمى فانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبى صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه ان يسال الله قبول شفاعة نبيه فيه فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وأمره ان يسال الله قبول شفاعته وان قوله أسالك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة أى بدعائه وشفاعته كما قال عمر كنا نتوسل اليك بنبينا فلفظ التوجه والتوسل فى الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى ليقضيها اللهم فشفعه فى فطلب من الله ان يشفع فيه نبيه وقوله يا محمد يا نبى الله هذا وامثاله نداء يطلب به استحضار المنادى فى القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما يقول المصلى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته والانسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره فى نفسه وان لم يكن فى الخارج من

يسمع الخطاب فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا او لكون الداعي مجيبا له مطيعا لامره مقتديا به فيكون التسبب اما بمحبة السائل له واتباعه له واما بدعاء الوسيلة وشفاعته ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لا بشئ منه ولا بشيء من السائل بل بذاته أو لمجرد الأقسام به على الله فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشئ قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام ومن الاول حديث الثلاثة الذين أووا الى الغار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرها فان الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل رجل منكم بافضل عمله فقال احدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم فاحببتها كاشد مايحب الرجال النساء وانها طلبت مني مائة دينار فلما اتيتها بها قالت ياعبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فتركت الذهب وانصرفت فان كنت انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما اهلا ولا مالا فناءبي طلب الشجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن اغبق قبلهما أهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت عنهم غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم انى استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجرته حتي كثرت منها الاموال فجاءني بعد حين فقال ياعبد الله اد الي اجرى فقلت له كل ماترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال ياعبد الله لا تستهزئ بي فقلت أني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الاعمال لان الاعمال الصالحة هي اعظم مايتوسل به العبد الى الله تعالى ويتوجه به اليه ويسأله به لانه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربكم ادعوني استجب لكم وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ماأمر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع اليه ومن هذا مايذكر عن الفضيل بن عياض انه اصابه عسر البول فقال بحبي اياك الا مافرجت عني ففرج عنه وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي احيا الله ابنها لما قالت اللهم اني آمنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك وسألت الله أن يحيي ولدها وأمثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد فسؤال الله والتوسل اليه بامتثال أمره واجتناب نهيه وفعل مايحب من العبودية والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوفا من عذابه وسؤال الله باسمائه وصفاته كقوله اسألك بان لك الحمد انت الله المنان بديع السموات والارض وبانك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ونحو ذلك يكون من باب التسبب فان كونه المحمود المنان يقتضي منته على عباده واحسانه الذي يحمد عليه وكونه الاحد الصمد يقتضي توحده في صمديته فيكون هو السيد المقصود الذي يصمد الناس اليه في حوائجهم

المستغني عما سواه وكل ما سواه مفتقرون اليه لاغنى بهم عنه وهـذا سبب لقضاء المطلوبات وقد يتضمن معنى ذلك الاقسام عليه باسمائه وصفاته واما قوله فى حديث ابى سعيد أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فهذا الحديث رواه عطية العوفى وفيه ضعف لكن بتقدير ثبوته وهو من هذا الباب فان حق السائلين عليه سبحانه انه يجيبهم وحق المطيعين له ان يثيبهم فالسؤال له والطاعة سبب لحصول اجابته واثابته فهو من التوسل به والتوجه به ولو قدر انه قسم لكان قسما بما هو من صفاته فان اجابته واثابته من أفعاله وأقواله فصار هـذا كقوله له صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منـك لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والاستعاذة لا تصح بمخلوق كما نص عليه الامام أحمد وغيره من الائمة وذلك مما استدلوا به على ان كلام الله غير مخلوق ولانه قد ثبت فى الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق قالوا والاستعاذة لا تكون بمخلوق فاورد بعض الناس لفظ المعافاة فقال جمهور أهل السنة المعافاة من الافعال وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون ان افعال الله قائمة به وان الخلق ليس هو المخلوق وهذا قول جمهور أصحاب الشافعي وأحمد ومالك وهو قول اصحاب أبي حنيفة وقول عامة أصحاب أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضا فان أهل الاثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والاشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غـيره واتصف به ذلك المحل لا غيره فاذا خلق الله لمحل علما أو قدرة أو حركة أو نحو ذلك كان هو العالم به القادر به المتحرك به ولم يجز ان يقـال ان الرب المتحرك بتلك الحركة ولا هو العالم القادر بالعـلم والقدرة المخلوقين بل بما قام به من العلم والقدرة قالوا فلو كان قد خلق كلاما فى غيره كالشجرة التي نادى منها موسى لكانت الشجرة هى المتصفة بذلك الكلام فتكون الشجـرة هى القائـلة لموسى انني أنا الله ولكان ما يخلقـه الله مـن انطاق الجلود والايدي وتسبيح الحصى وتأويب الجبال وغير ذلك كلاما له كالقرآن والتوراة والانجيـل بل كان كل كلام فى الوجود كلامـه لانه خالق كل شيء وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وامثاله من هؤلاء الجهمية الحلولية والاتحادية فاوردت المعتزلة صفات الافعال كالعدل والاحسان فانه يقال انه عادل محسن بعدل خلقـه فى غـيره واحسان خلقه فى غيره فاشكل ذلك على من يقول ليس لله فعل قائم به بل فعله هو المفعـول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه وأما من طرد القاعـدة وقال ايضا ان الافعال قائمة به ولكـن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنـه وفرق بين الخلق والمخلوق فاطرد دليله واستقام والمقصود هنا ان استعاذة النبي صـلى الله عليـه وسـلم بعـفوه ومعافاته من عقوبته مع انه لا يستعاذ بمخلوق كسؤال الله باجابته واثابته وان كان لا يسأل بمخلوق ومن قال من العلماء لا يسأل الا به لا ينافى السؤال بصـفاته كما أن الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت فى الحـديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وفى لفظ الترمذى من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذى حديث حسن ومع هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يدخل فى الحلف بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل ولهذا لم يطلق السلف وسائر الائمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره ولم يطلقوا عليها انها ليست غيره لان لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به المباين المنفصل فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلا فى لفظ الغير وقد يراد به ما يمكن تصوره دون تصور ما هو غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع أهل النظر فى مسمى الغير والنزاع فى ذلك لفظى ولكن بسبب ذلك حصلت فى مسائل الصفات من الشبهات مالا ينجلى الا بمعرفة ماوقع فى الالفاظ من الاشتراك والابهامات كما قد بسط فى غير هذا الموضع ولهذا يفرق بين قول القائل الصفات غير الذات وبين قوله صفات الله غير الله فان الثانى باطل لان مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات ولهذا لايقال صفات الله زائدة عليه سبحانه وان قيل الصفات زائدة على الذات لان المراد هى زائدة على ما أثبته المثبتون من الذات المجردة والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن الصفات أصلا ولايمكن وجود ذلك ولهذا قال أحمد رحمه الله فى مناظرته للجهمية لانقول الله وعلمه والله وقدرته والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره هو اله واحد وقد بسط فى غير هذا الموضع واما قول الناس اسئلك بالله وبالرحم وقراءة من قرأ تساءلون به والارحام فهو من باب التسبب بها فان الرحم توجب الصلة وتقتضى ان يصل الانسان قرابته فسؤال السائل بالرحم لغيره متوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بما لايقتضى المطلوب بل هو توسل بما يقتضى المطلوب كالتوسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم والصلاة عليهم ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر انه قال كنت اذا سألت عليا شيئا فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر الا مااعطيتنيه فيعطينيه أو كما قال فان بعض الناس ظن ان هذا من باب الاقسام عليه بجعفر أو من قولهم اسئلك بحق انبيائك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو أخو على وعبد الله هو ابنه وله عليه حق الصلة فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما فى ثبت الحديث ان من البر ان يصل الرجل أهل ود ابيه بعد ان يولى وقوله ان من برهما بعد موتهما الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعد موتهما وصلة رحمك التي لارحم لك الا من قبلهما ولو كان هذا من الباب الذى ظنوه لكان سؤاله لعلى بحق النبى وابراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر ولكان على الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السائل به اسرع منه الى اجابة السائل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السائل بالنبى طالب به متسبب به فان لم يكن فى ذلك السبب مايقتضى حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لكان باطلا واقسام الانسان على غيره بشئ يكون من باب تعظيم القسم بالمقسم به وهذا هو الذى جاء به الحديث من الامر بابرار المقسم وفى مثل هذا قيل ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره وقد يكون من باب تعظيم المسؤل به فالاول يشبه

ماذكره الفقهاء فى الحلف الذى يقصد به الحض والمنع والثانى سؤال للمسؤل بما عنده من محبة المسؤل به وتعظيمه ورعاية حقه فان كان ذلك مما يقتضى حصول مقصود السائل حسن السؤال كسؤال الانسان بالرحم ومن هذا سؤال الله بالاعمال الصالحة وبدعاء انبيائه وشفاعتهم واما بمجرد الانبياء والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم ورعايته لحقوقهم التى انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل الا بسبب بين السائل وبينهم اما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك واما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه فالتوسل بالانبياء والصالحين يكون بامرين اما طاعتهم واتباعهم واما دعاؤهم وشفاعتهم فمجرد دعائه بهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له فلا ينفعه وان عظم جاه أحدهم عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسائل فى غير هذا الموضع والمقصود هنا انه اذا كان السلف والائمة قالوا فى سؤاله بالمخلوق ماقد ذكرنا فكيف بسؤال المخلوق الميت سواء سئل ان يسأل الله اوسأل قضاء الحاجة ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اما عند قبر الميت واما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة بلعنه من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد وان لايصلى عندها لله ولا يسأل الا الله وحذر أمته ذلك فكيف اذا وقع نفس المحذور من الشرك واسباب الشرك وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وقد تبين ان احدا من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر انه كان يتحرى النزول فى المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فى المواضع التى صلى فيها حتي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصب فضل وضوئه فى أصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك وهذا من ابن عمر تحر لمثل فعله فانه قصد ان يفعل مثل فعله فى نزوله وصلاته وصبه للماء وغير ذلك ولم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء فى المواضع التى نزلها والكلام هنا فى ثلاث مسائل * احداها ان التأسي به فى صورة الفعل الذى فعله من غير ان يعلم قصده فيه او مع عدم السبب الذى فعله فهذا فيه نزاع مشهور وابن عمر مع طائفة يقولون باحد القولين وغيرهم يخالفهم فى ذلك والغالب والمعروف عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضى الله عنهما وليس هذا مما نحن فيه الآن ومن هذا الباب انه لو تحرى رجل فى سفره ان يصلى فى مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا جاء وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل * المسئلة الثانية ان يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا لصلاته بل لو اراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله فقد ثبت عن ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون ذلك فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة على أبيه وعلى المهاجرين والانصار * المسئلة الثالثة ان لا تكون تلك البقعة فى طريقه بل يعدل عن طريقه اليها أو يسافر اليها سفرا طويلا أو قصيرا مثل من يذهب الى حراء ليصلى فيه ويدعو أو يسافر الى غار ثور ليصلى فيه ويدعو أو يذهب الى الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلى فيه ويدعو ويسافر الى غير هذه الامكنة من الجبال وغير الجبال التى يقال فيها مقامات الانبياء او غيرهم أو مشهد مبنى على أثر نبي من الانبياء مثل مكان مبنى على نعله ومثل

ما فى جبل قاسيون وجبل الفتح وجبل طورسينا الذى ببيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا مايعلم كل من كان عالما بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الامكنة فان جبل حراء الذى هو أطول جبل بمكة كانت قريش تنتابه قبل الاسلام وتتعبد هناك ولهذا قال أبو طالب فى شعره * وراق ليرقى فى حراء نازل * وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يأتى غار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد ثم يرجع فيتزود لذلك حتى فجأه الوحى وهو بغار حراء فاتاه الملك فقال له اقرأ فقال لست بقارئ فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى ثم قال اقرأ فقلت لست بقارئ مرتين او ثلاثا ثم قال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم فرجع بهارسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره الحديث بطوله فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث ثم انه لما اكرمه الله بنبوته ورسالته وفرض على الخلق الايمان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الاولين الذين هم افضل الخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه الى حراء ثم هاجر الى المدينة واعتمر اربع عمر عمرة الحديبية التى صده فيها المشركون عن البيت الحرام والحديبية عن يمينك وانت قاصد مكة اذا مررت بالتنعيم عند المساجد التى يقال انها مساجد عائشة والجبل الذى عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحديبية غربيه ثم انه اعتمر من العام القابل عمرة القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلاثا ثم لما فتح مكة وذهب الى ناحية حنين والطائف شرقى مكة فقاتل هوازن بوادى حنين ثم حاصر اهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة فاتى بعمرته من الجعرانة الى مكة ثم انه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه الا من شاء الله وهو فى ذلك كله لا هو ولا احد من أصحابه يأتى غار حراء ولا يزوره ولا شيئا من البقاع التى حول مكة ولم يكن هناك الا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء وكذلك الغار المذكور فى القرآن فى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار بجبل ثور بمانى مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذى خلف منى وقد بنى هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك ولكان يعلم أصحابه ذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون الى شئ من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التى لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة وقربة

وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين مالم يأذن به الله واذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم فى مثل غار حراء الذى ابتدئ فيه بالانباء والارسال وأنزل عليه فيه القرآن مع انه كان قبل الاسلام يتعبد فيه وفى مثل الغار المذكور فى القرآن الذى انزل الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم ان مقامات غيره من الانبياء أبعد ان يشرع قصدها والسفر اليها لصلاة أودعاء أو نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا علم انها كذب أولم يعلم صحتها وهذا كما انه قد ثبت باتفاق أهل العلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولامقام ابراهيم ولاغيره من المشاعر واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد اختلف فى الركن اليمانى فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لايقبله ولا يقبل يده والاقوال الثلاثة مشهورة فى مذهب أحمد وغيره والصواب انه لايقبله ولايقبل يده فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولاهذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسئلة نزاع وأما مسائل الاجماع فلا نزاع بين الأئمة الاربعة ونحوهم من أئمة العلم انه لايقبل الركنين الشاميين ولاشيئا من جوانب البيت فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف وقد روى ان ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس شئ من البيت متروكا فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من انه لايشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذى ذكره الله تعالى فى القرآن وقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الائمة لايشرع تقبيله بالفم ولامسحه باليد فغيره من مقامات الانبياء أولى ان لايشرع تقبيلها بالفم ولامسحها باليد وايضا فان المكان الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالمدينة النبوية دائما لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التى صلى فيها بمكة وغيرها فاذا كان الموضع الذى كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلى عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال ان غيره صلى فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع فى موضع قدميه للصلاة فكيف بالنعال الذى هو موضع قدميه للمشى وغيره هذا اذا كان النقل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته او بما تعلم انه كذب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبى صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا غير مشروع فى موضع قدميه وقدمى ابراهيم الخليل الذى لاريب فيه ونحن مع هذا قد أمرنا ان نتخذه مصلى فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذى بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات فان قيل قد أمر الله ان نتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم الذى بمكة سواء أريد به المقام الذى عند الكعبة موضع قيام ابراهيم أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع لايقاس بها

غيرها وما لم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع فى غيرها ونحن استدلالنا على ان ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى ان لا يشرع فى غيرها ولا يلزم ان يشرع فى غير تلك البقاع منه مثل ما شرع فيها ومن ذلك البنية التى على جبل عرفات التى يقال انها قبة آدم فان هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس رقى الجبل الذى بعرفات الذى يقال له جبل الرحمة واسمه الاول على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث وقف النبى صلى الله عليه وسلم واما بسائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش ونحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شئ من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك وأما تقبيل شئ من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين فى المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها فى منسك كتبته قبل ان احج فى أول عمرى لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التى لا أصل لها فى الشريعة وان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئا من ذلك وان ائمة العلم والهدى ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذى شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاحمه فى شئ من الاحكام وما يفعله الرجل فى مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله فى المسجد الحرام كان خيرا له بل هذا سنة مشروعة وأما قصد مسجد غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة واصل هذا ان المساجد التى تشد الرحال اليها هى المساجد الثلاثة كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وابى سعيد رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقد روى هذا من وجوه أخرى وهو حديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم متلقى بالقبول عنه فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر اليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال اليه فان فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفى لفظ لمسلم فيصلى فيه ركعتين وذكره البخارى بغير اسناد وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام فى مسجد الضرار فقال والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل الى قوله تعالى والله عليم حكيم وكان مسجد الضرار قد بنى لابى عامر الفاسق الذى كان يقال له أبو عامر الراهب وكان قد تنصر

فى الجاهلية وكان المشركون يعظمونه فلما جاء الاسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه لابى عامر هذا والقضية مشهورة فى ذلك فسلم يبنوه لاجل فعل ما أمر الله به ورسوله بل لغير ذلك فدخل فى معنى ذلك من بنى ابنية يضاهى بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها لاسيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والارصاد لاهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما يقوى بها شبهها لمسجد الضرار فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه وكان مسجد قبا اسس على التقوى ومسجده أعظم فى تأسيسه على التقوى من مسجد قبا كما ثبت فى الصحيح عنه انه سئل عن المسجد الذى اسس على التقوى فقال مسجدى هــذا فكلا المسجدين أسس على التقوى ولكن اختص مسجده بانه اكمل فى هــذا الوصف من غيره فكان يقوم فى مسجده يوم الجمعة ويأتى مسجد قبا يوم السبت وفى السنن عن أسيد بن حضير الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة فى مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قبا فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه احمد والنسائى وابن ماجه قال بعض [illegible] قوله من تطهر فى بيته ثم أتى مسجــد قبا تنبيه على انه لا يشرع قصده بشد الرحال بل انما يأتيه الرجل من بيته الذى يصلح ان يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجــد مصره دون المساجد التى يسافر اليها واما المساجــد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة ونحوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر فيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجب بالنذر الا اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا أحد قولى الشافعى وهو مذهب ابى حنيفة وبناه على اصله فى انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع والقول الثانى وهو مذهب مالك واحمــد وغيرهما انه يجب اتيان المساجد الثلاثة بالنــذر لكن ان أتى الافضل أغناه عن اتيان المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد ايليا أغناه اتيان المسجد الحرام واذا نذر اتيان مسجد ايليا اغناه اتيان مسجدى الحرمين وذلك انه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهــذا يعم كل طاعة سواء كان جنسها واجباً أولم يكن واتيان الافضل اجراء للحديث الوارد فى ذلك وليس هذا موضع تفصيل هــذه المسئلة بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير الثلاثة ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الائمة وهل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين وليس بالمدينة مسجد يشرع اتيانه الا مسجد قبا وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبى صلى الله عليه وسلم باتيان ولهــذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الاماكن الا قبا خاصة وفى المسند عن جابر بن عبــد الله رضى الله عنــه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فلم

ينزل بي أمر مهم غايظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة وفي اسناد هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه اخرى وهذا الحديث يعمل به طائفة من اصحابنا وغيرهم فيتحرون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعاء في المكان بل تحرى الزمان فاذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبنيت باذنه ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر اليه الامسجد قبا فكيف بما سواها

﴿فصل﴾

واما المسجد الاقصى فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وكان المسلمون لما افتتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر اليهم فسلم النصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصارى القتها عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر في ثوبه منها واتبعه المسلمون في ذلك ويقال انه سخر لها الانباط حتى نظفها ثم قال لكعب الاحبار أين ترى أن ابني مصلى المسلمين فقال ابنه خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية أو كما قال ابنيه في صدر المسجد فان لنا صدور المساجد فبناه في قبلي المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى اسم للمسجد كله ولا يسمى هو ولا غيره حرما وانما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي وج الذي بالطائف نزاع بين العلماء فبنى عمر المصلى الذي هو في القبلة ويقال ان تحته درجا كان يصعد منها الى ما أمام الاقصى فبناه على الدرج حيث لم يصل الا اهل الكتاب ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال ان عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج وقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان اذا أتى بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يقرب الصخرة ولا ياتيها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض الا ما بنى عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والآخر هو المسجد الذي اوجب الله حجه والطواف فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيهما ما يقبل بالفم ولا ما يستلم باليد الا ما جعله الله في الارض بمنزلة اليمين وهو الحجر الاسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يستلم او يقبل وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن أحد من الصحابة لا ولاتهم ولا علماؤهم يخصها بعبادة وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه وان كان لم يحكم عليها ثم كذلك في امارة معاوية وابنه وابن ابنه فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير أو يقصدونه بحجة الحج فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها وجعل عليها من الكسوة في

الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين الملوك وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس مالم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر ان الله قال للصخرة أنت عرشي الادنى فقال عروة يقول تعالى وسع كرسيه السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه وامثال هذا ولاريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ويتحرون الصلاة عندها حتى ابن عمر رضى الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز الى المسجد الاقصى وكان لايأتي الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت وهى قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا مايوجب تخصيصها بحكم كما ليس في شريعتنا مايوجب تخصيص يوم السبت وفى تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك وقد ذكر طائفة من متاخرى الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ فى المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام وكما تغلظ فى مسجده صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند منبره لكن ليس لهذا أصل فى كلام أحمد ونحوه من الائمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ فى سائر المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند مالم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الانبياء ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو ضال مبتدع مخالف للشريعة وقد صنف طائفة من الناس مصنفات فى فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التى بالشام وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم مالا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم وأمثل من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد قال معاويه رضى الله عنه ما رأينا فى هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب وان كنا لنبلو عليه الكذب أحيانا وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولاتكذبوهم فاما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه واما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الامة المعصومة التى لاتجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأبى العالية ونحوهم وهم من خيار علماء المسلمين واكابر أئمة الدين توقف أهل العلم فى مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم من يتقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته أن لايرسل الاعن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كابى العالية والحسن وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم الارجل اورجلان أوثلاثة مثلا واما مايوجد فى كتب المسلمين فى هذه الاوقات من الاحاديث التى يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء الا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لايحدثون الا بما صح كالبخارى فى المعلقات التى يجزم فيها بانها صحيحة عنده وما عرفه كقوله وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونحو ذلك فانه حسن

عنده هذا وليس تحت اديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري فكيف ... حبار
وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه الف سنة واكثروا قل وهو لم يسند ... عن ثقة
بعد ثقة بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم فكيف
يحل للمسلم أن يصدق شيئا من ذلك بمجرد هذا النقل بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضا الا
بدليل يدل على كذبه وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفى هذه الاسرائيليات مما هو كذب على
الانبياء أو ما هو منسوخ فى شريعتنا ما لا يعلمه الا الله ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من السا
الاولين والتابعين لهم باحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بالشام و
ومصر وغير هذه الامصار وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع ... وليس لاحد ان يخالفهم
عليه فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أولم يقصد وأتخ...
يخالفهم فى ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم من أ...
من اتباع سبيل من خالف سبيلهم وما من أحد ...
هو أعلم منه وافضل انه خالف سبيل هذا المخال...
ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت ... وفي الوجوه
بمكان غيره ولا زاره وحديث المعراج فيه ما هو فى الصحيح وفيه ...
ماهو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات مثل ما يرويه بعضهم فيه ... النبي صلى الله عليه ... وذكر
قال له جبرائيل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد ... عيسى انزل فصل ... مباحا فى
والعجب من ذلك انه قد روى فيه قيل له فى المدينة انزل فصل ههنا ق... يبنى مسجده و... فاذا فرغت
المكان مقبرة المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة انما نزل ... المبارك ناقته هناك ... أباح ذلك
من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة وبيت لحم كنيسة من كنا... النصارى ليس فى اتيانه ... فى صفة
عند المسلمين سواء كان مولد عيسى أو لم يكن بل قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن فى الص... من جمل من
ولا التابعين لهم باحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه ... اصلا وقد قدم المس... روى فى
الى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب واستوطن الشام خلائق من الصحابة ... فيهم من ...
شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الا...
المائة الرابعة لما أخذوا البيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر والرسول صلى
أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة قويت النصارى به قال تعالى
السواحل وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت ... والله
وأثر النقب ظاهر فى الباب فكان اتخاذ ذلك معبدا مما أحدثه النصارى ليس من عمل سلف الامة
وخيارها

فصل

[illegible] بين المسلمين انه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها الا المساجد خاصة وما عليه المشركون واهل
[illegible] باب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد كما كانوا فى الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع هو
[illegible] جاء الاسلام بمحوه وازالته ونسخه ثم المساجد جميعها تشترك فى العبادات فكل ما يفعل فى مسجد
[illegible] فى سائر المساجد الا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فان خصائص المسجد الحرام
القد[illegible]ركه فيها شئ من المساجد كما انه لا يصلى الى غيره واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
كان يا[illegible]ع فيهما من العبادات يشرع فى سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف ولا
اليهود فيه[illegible]جنس ما لا يشرع فى غيرهما لا تقبيل شئ ولا استلامه ولا الطواف به ونحو ذلك لكنهما
تخصيصها با[illegible] فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة فى غيرهما اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد
طائفة من متا[illegible] الصلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروى هذا عن النبي
[illegible] فى المسجد[illegible] من غير وجه ففى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
[illegible] غيره لكن لي[illegible] فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام
في [illegible] المساجد عند[illegible] آخر المساجد وفى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى
عند[illegible] ومقامات ا[illegible] مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفى مسلم
طائفة [illegible] مصنفات [illegible]هما انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن
المنقولة عن[illegible] الكتاب و[illegible] تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الاسرائي[illegible] كعب الاحبار[illegible] ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول فانى سمعت رسول الله
رضى الله عنه [illegible] فى هؤلاء ا[illegible] الف صلاة فيما سواه الا اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم يلو عليه الكذب
أحيانا وقد ثبت فى [illegible]صحيح عن النب[illegible]
ولا تكذبوهم فاما أن يحدثوكم بباطل [illegible]ول الله [illegible] واما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ومن العجب أن هذه الشريعة
المحفوظة المحروسة مع [illegible] الامة [illegible] صلاة فى [illegible] لا تجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين عن
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأبى العالية ونحوهم وهم من خيار
علماء المسلمين وا كابر أئمة الدين توقف أهل العلم فى مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم من
يتقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته أن لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى
ومحمد بن سيرين وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كابى العالية والحسن وهؤلاء ليس بين أحدهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل او رجلان أو ثلاثة مثلا واما ما يوجد فى كتب المسلمين فى هذه الاوقات
من الاحاديث التى يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء الا أن يعرف
أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدثون الا بما صح كالبخارى فى المعلقات التى يجزم فيها
بانها صحيحة عنده وما عرفه كقوله وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونحو ذلك فانه حسن

اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون الى آخر الآيات وقال تعالى واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين الى آخر القصة وقال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم الى قوله وباطل ما كانوا يعملون فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله وما يتخذونهم شركاء وشفعاء فان المشركين من لم يكن أحد منهم يقول ان العالم له خالقان ولا ان الله معه اله يساويه في صفاته هذا لم يقله احد من المشركين بل كانوا يقرون بان خالق السموات والارض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله وكذلك أفلا تذكرون الى قوله انى تسحرون وكانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم الى الله زلفى وقالوا قال تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيأ ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وقال تعالى عن صاحب يس ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون الى قوله فاسمعون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقال تعالى ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال تعالى وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون وهذا الموضع المكان مقبرة المشركين والنبي صلى [redacted] من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة وبيت لحم كنيسة [redacted] عند المسلمين سواء كان مولد عيسى أولم يكن بل قبر ابراهيم [redacted] ولا التابعين لهم باحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه الى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب واستوطن الشام خلائق من الصحابة شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الارض المائة الرابعة لما أخذوا البيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر والرسول صلى أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة قويت النصارى قال تعالى السواحل وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت له باباً وأثر النقب ظاهر في الباب فكان اتخاذ ذلك معبدا مما أحدثته النصارى ليس من عمل سلف الامة وخيارها

(هوامش مخطوطة): قوله انا الى الله — طلبت أن يأتي ما حاله — اعتى يوم القيامة — ايمانا شفاعة وأما من — لمخلوق عند المخلوق تسبب — المعتمد اليه واما الخوف منه — سوله العالمين كلهم فما من شفيع — ما يسمع الدعاء ثم يجيب دعاءه — ما سواه يشفع له وان اختار فقد لا — يسأل خالقه ابراهيم وقد امتنع النبي صلى الله — عنك وقد صلى على المنافقين و — لا يستطيعون أو لا ان تستغفر لهم سبعين مرة — انزل الله سواء عليهم — الدعاء — وجاءته البشر

ولا يشفعون الالمن ارتضى وكم من ملك فى السموات لاتغني شفاعتهم شيئا الامن بعد أن يأذن الله لمن يشاء
ويرضى وقد ثبت فى الصحيح أن سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم اذا طلبت منه الشفاعة بعد أن تطلب
من آدم واولى العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى فيردونها الى محمد صلى الله عليه وسلم العبد الذى غفر
[illegible] له ماتقدم من ذنبه وماتأخر قال فأذهب الى ربي فاذا رأيته خررت له ساجدا فاحمد ربي بمحامد
[illegible] على لاأحسنها الآن فيقول اى محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول رب
[illegible] أمتي فيحد لى حدا فادخلهم الجنة وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف
كان [illegible] ولاتحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون
اليهود فلم [illegible] عذاب ربك كان محذورا قال طائفة من السلف كان اقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة
تخصيصها بالذ[illegible] الآية وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤلين يتقربون الى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه
طائفة من متا[illegible] أن أباهريرة قال يارسول الله أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة قال يا ابا هريرة
[illegible] فى المسجد [illegible] عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس
[illegible] غيره لكن ليس [illegible] قال لااله الا الله يبتغى بها وجه الله فكلما كان الرجل اتم اخلاصا لله كان أحق
فى [illegible] المساجد عند [illegible] باحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة فشفاعة
عند [illegible] ومقامات [illegible] اعانة الشافع للمشفوع له بغير اذن المشفوع عنده بل يشفع اما لحاجة المشفوع
طائفة [illegible] مصنفات [illegible] أن يقبل شفاعته عنه والله تعالى غنى عن العالمين وهو وحده سبحانه يدبر
المنقولة عن [illegible] الكتاب وعن [illegible] بعد اذنه فهو الذى يأذن للشفيع فى الشفاعة وهو يقبل شفاعته كما يلهم
تلك الاسرائيليات [illegible] كعب الاحبار [illegible] له فاذا كان العبد يرجو شفيعا من المخلوقين فقد لايختار ذلك الشفيع
رضى الله عنه [illegible] فى هؤلاء الم[illegible] له فى الشفاعة ولايقبل شفاعته وافضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم
أحيانا وقد ثبت فى الصحيح عن النبى [illegible] وسلم أن يستغفر لعمه أبى طالب بعد أن قال لاستغفرن لك مالم
ولاتكذبوهم فاما أن [illegible] بباطل [illegible] هم فقيل له ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره وقيل
المحفوظة المحروسة مع [illegible] الامة [illegible] فان يغفر الله لهم فقال لوأعلم انى لوزدت على السبعين يغفر لهم لزدت
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقال تعالى فاما ذهب عن ابراهيم
علماء المسلمين وا[illegible] الى قوله انهم آتيهم عذاب غير مردود ولما استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه بعد
يتقبلها بشروط و[illegible] اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب قال تعالى قد كانت لكم أسوة حسنة فى
ومحمد بن سيرين [illegible] معه اذقالوا لقومهم انابرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
وبين النبي [illegible] والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك وقال تعالى ما كان
من الا[illegible] والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى من بعدماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما
أن [illegible] كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه والله سبحانه له
حقوق لايشركه فيها غيره وللرسل حقوق لايشركهم فيها غيرهم وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا
أتدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يامعاذ
أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه أن لا يعذبهم فالله تعالى
مستحق أن يعبد لا يشرك به شيء وهذا أصل التوحيد الذي بعث به الرسل وانزلت به الكتب قال تعالى
واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى وماأرسلنا من
قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا
الله واجتنبوا الطاغوت ويدخل في ذلك أن لا نخاف الا اياه ولا نتقي الا اياه كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فجعل الطاعة لله وللرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وكذلك
قال تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله
راغبون فجعل الايتاء لله وللرسول كما قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالحلال ما حلله
الرسول والحرام ما حرمه الرسول والدين ما شرعه الرسول وجعل التحسب بالله وحده فقال تعالى وقالوا
حسبنا الله ولم يقل ورسوله كما قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال تعالى ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي حسبك وحسب
من اتبعك الله فهو وحده كافيكم ومن ظن أن معناها حسبك الله والمؤمنون فقد غلط غلطا عظيما لوجوه
كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع ثم قال وقالوا سيؤتينا الله من فضله ورسوله فجعل الفضل لله وذكر
الرسول في الايتاء لانه لا يباح الا ما أباحه الرسول فليس لاحد ان يأخذ ما تيسر له ان لم يكن مباحا في
الشريعة ثم قال انا الى الله راغبون فجعل الرغبة الى الله وحده دون ما سواه كما قال تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب فامر بالرغبة اليه ولم يأمر الله قط مخلوقا ان يسأل مخلوقا وان كان قد أباح ذلك
في بعض المواضع لكنه لم يأمر به بل الافضل للعبد ان لا يسأل قط الا الله كما ثبت في الصحيح في صفة
الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فجعل من
صفاتهم أنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من غيرهم ان يرقيهم ولم يقل لا يرقون وان كان ذلك قد روي في
بعض طرق مسلم فهو غلط فان النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق فالمسترقي طالب الدعاء
من غيره بخلاف الراقي غيره فانه داع له وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسئل الله
واذا استعنت فاستعن بالله فهو الذي يتوكل عليه ويستعان به ويستغاث به ويخاف ويرجى ويعبد وتنيب
القلوب اليه لا حول ولا قوة الا به ولا منجا منه الا اليه والقرآن كله يحقق هذا الاصل والرسول صلى
الله عليه وسلم يطاع ويحب ويرضى ويسلم اليه حكمه ويعزر ويوقر ويتبع ويؤمن به وبما جاء به قال تعالى
من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقال تعالى والله
ورسوله أحق أن يرضوه وقال تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى قوله أحب اليكم من الله ورسوله
وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله

أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره ان يرجع فى الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار وقال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وقال له عمر يارسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسى قال لا يا عمر حتى أكون أحب اليك من نفسك قال فلانت احب الى من نفسى قال الآن ياعمر وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه أى الرسول خاصة وتسبحوه بكرة واصيلا أى تسبحوا الله تعالى فالايمان بالله والرسول والتعزير والتوقير للرسول والتسبيح لله وحده وهذا الاصل مبسوط فى غير هذا الموضع وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفى الشريك بكل وجه حتى فى الالفاظ كقوله صلى الله عليه وسلم لايقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء الله ثم شاء محمد وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال أجعلتنى لله ندا بل ما شاء الله وحده والعبادات التى شرعها الله كلها تتضمن اخلاص الدين كله لله تحقيقاً لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالصلاة لله وحده والصدقة لله وحده والصيام لله وحده والحج لله وحده الى بيت الله وحده فالمقصود من الحج عبادة الله وحده فى البقاع التى أمر الله بعبادته فيها ولهذا كان الحج شعار الحنيفية حتى قال طائفة من السلف حنفاء لله أى حجاجا فان اليهود والنصارى لايحجون البيت قال طائفة من السلف لما أنزل الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه قالت اليهود والنصارى نحن مسلمون فانزل الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا لانحج فقال تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية عام فى الاولين والآخرين بان دين الاسلام هو دين الله الذى عليه أنبياؤه وعباده المؤمنون كما ذكر الله ذلك فى كتابه عن أول رسول بعثه الى أهل الارض نوح وابراهيم واسرائيل وموسى وسليمان وغيرهم من الانبياء والمؤمنين قال الله تعالى فى حق نوح واتل عليهم نبأ نوح اذ قال لقومه ياقوم ان كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم الى قوله من المسلمين وقال تعالى فى ابراهيم واسرائيل ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وقال تعالى عن يوسف رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين وقال تعالى فى موسى وقومه وقال موسى لقومه ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال فى أنبياء بنى اسرائيل انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار الخ وقال تعالى عن بلقيس رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين وقال تعالى عن أمة عيسى واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد

بانا مسلمون وقال تعالى ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال تعالى ومن أحسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن الآية وقد فسر اسلام وجهه لله بما يتضمن اخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به وهذان الاصلان جماع الدين ان لا نعبد الا الله وان نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئاً قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى ليبلوكم ايكم أحسن عملا قال اخلصه وأصوبه قالوا يا أبا على ما أصوبه وأخلصه قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذان الاصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمدا رسول الله فان الشهادة لله بانه لا اله الا هو تتضمن اخلاص الالوهية له فلا يجوز أن يتأله القلب غيره لا بحب ولا خوف ولا رجاء ولا اجلال ولا اكرام ولا رغبة ولا رهبة بل لا بد ان يكون الدين كله لله كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره كان فى ذلك من الشرك بحسب ذلك وكمال الدين كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فالمؤمنون يحبون لله والمشركون يحبون مع الله كما قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله والشهادة بأن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه فى كل ما اخبر وطاعته فى كل ما أمر فما أثبته وجب اثباته وما نفاه وجب نفيه كما يجب على الخلق ان يثبتوا لله ما أثبته من الاسماء والصفات وينفون عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات فيخلصون من التعطيل والتمثيل ويكونون فى اثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وعليهم أن يفعلوا ما أمروا به وان ينتهوا عما نهى عنه ويحللوا ما احله ويحرموا ما حرمه فلا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا دين الا ما شرعه الله ورسوله ولهذا ذم الله المشركين فى سورة الانعام والاعراف وغيرها لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله ولكونهم شرعوا ديناً لم يأذن الله به كما فى قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً الى آخر السورة وما ذكر الله فى صدر سورة الاعراف وكذلك قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فاخبره أنه أرسله داعياً اليه باذنه فمن دعا الى غير الله فقد اشرك ومن دعا اليه بغير اذنه فقد ابتدع والشرك بدعة والمبتدع يؤل الى الشرك ولم يوجد مبتدع الا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وكان من اشراكهم انهم احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا

عليهم الحلال فاطاعوهم وقد قال تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقرن بعدم ايمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لايحرمون ماحرمه الله ورسوله ولا يدينون دين الحق والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر فآمنوا بالله واليوم الآخر واطاعوه فيما أمر ونهى وحلل وحرم فحرموا ما حرم الله ورسوله ودانوا دين الحق فان الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فامرهم بكل معروف ونهاهم عن كل منكر وأحل لهم كل طيب وحرم عليهم كل خبيث ولفظ الاسلام يتضمن الاستسلام والانقياد ويتضمن الاخلاص من قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل فلا بد فى الاسلام من استسلام لله وحده وترك الاستسلام لما سواه وهذا حقيقة قولنا لااله الا الله فمن استسلم لله ولغير الله فهو مشرك والله لا يغفر ان يشرك به ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته وقد قال تعالى وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه قال لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فقيل له يارسول الله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً أفمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم فاليهود موصوفون بالكبر والنصارى موصوفون بالشرك قال الله تعالى فى نعت اليهود أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم وقال فى نعت النصارى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا إلها واحداً لااله الا هو سبحانه عما يشركون ولهذا قال الله تعالى فى سياق النصارى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وقال تعالى فى سياق تقريره للاسلام وخطابه لاهل الكتاب قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون الى قوله وما الله بغافل عما تعملون ولما كان أصل الدين الذى هو دين الاسلام واحدا وان تنوعت الشرائع قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح انا معاشر الانبياء ديننا واحد والانبياء اخوة العلات وان اولى الناس بابن مريم لانا فليس بينى وبينه نبى فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لاشريك له وهو يعبد فى كل وقت بما امر به فى ذلك الوقت وذلك هو دين الاسلام فى ذلك الوقت وتنوع الشرائع فى الناسخ والمنسوخ من المشروع كتنوع الشريعة الواحدة فكما أن دين الاسلام الذى بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم هو دين واحد مع انه قد كان فى وقت يجب استقبال بيت المقدس فى الصلاة كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهرا وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم استقبال الصخرة فالدين واحد وان تنوعت القبلة

فى وقتين من أوقاته ولهذا شرع الله تعالى لبني اسرائيل السبت ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة فكان الاجتماع يوم السبت واجبا اذ ذاك ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ومن لم يدخل فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما ولم يشرع الله لنبي من الانبياء ان يعبد غير الله ألبتة قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فامر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وقال تعالى ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاتقون وقال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون ثم قال منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون فاهل الاشراك متفرقون واهل الاخلاص متفقون وقد قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاهل الرحمة مجتمعون متفقون والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا ولهذا تجد ما احدث من الشرك والبدع تفترق أهله فكان لكل قوم من مشركى العرب طاغوت يتخذونه ندا من دون الله فيتقربون له ويستعينون به ويشركون به وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء بل قد يكون لاهل هذا الطاغوت شريعة ليست للاخرى كما كان أهل المدينة يهلون لمناة الثالثة الاخرى ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الانبياء والصالحين مساجد تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة والتوجه عند من لاتعظمه الطائفة الاخرى بخلاف أهل التوحيد فانهم يعبدون الله ولايشركون به شيئا فى بيوته التي قد اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه مع انه قد جعلت الارض مسجدا وطهورا وان حصل بينهم تنازع فى شئ مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك تفرقا ولا اختلافا بل هم يعلمون ان المصيب منهم له اجران وان المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له والله هو معبودهم اياه يعبدون وعليه يتوكلون وله يخشون ويرجون وبه يستعينون ويستغيثون وله يدعون ويسالون فان خرجوا الى الصلاة فى المساجد كانوا مبتغين فضلا منه ورضوانا كما قال تعالى فى نعتهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وذلك اذا سافروا الى أحد المساجد الثلاثة لا سيما المسجد الحرام الذى امروا بالحج اليه قال تعالى لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا فهم يؤمون بيته يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا لايرغبون الى غيره ولايرجون سواه ولايخافون الا اياه وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واستزلهم عن اخلاص الدين لله الى نوع من الشرك فيقصدون بالسفر والزيارة الرضا لغير الله والرغبة اليه ويشدون الرحال اما الى قبر نبي اوصاحب اوصالح اومن يظن انه نبي اوصاحب اوصالح داعين له راغبين اليه ومنهم من يظن ان المقصود من الحج هو هذا فلا يستشعر الا قصد المخلوق المقبور ومنهم من يرى أن ذلك انفع له من

حج البيت ومن شيوخهم من يحج البيت فاذا دخل الى المدينة رجع وظن ان هذا ابلغ ومن جهالهم من يتوهم ان زيارة القبور واجبة ومنهم من يسال الميت المقبور كما يسال الحى الذى لا يموت فيقول ياسيدى فلان اغفرلى وارحمني وتب على اويقول اقض عنى الدين وانصرنى على فلان وأنا فى حسبك وجوارك وقد ينذرون اولادهم للمقبور ويسيبون له السوائب من البقر وغيرها كما كان المشركون يسيبون السوائب لطواغيتهم قال تعالى ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله الى قوله ساء مايحكمون ومن المشاهدة من يضل الجهال فيقول انا اذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي والنبي يذكرها لله ومنهم من يعلق على القبر المكذوب أوغير المكذوب من الستور والثياب ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة مما قد أجمع المسلمون على انه ليس من دين الاسلام والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى وما أكثر من يرى من هؤلاء ان صلاته عند القبر المضاف الى بعض المعظمين مع انه كاذب فى نفس الامر أعظم من صلاته فى المساجد بيوت الله فيزدحمون للصلاة فى مواضع الاشراك المبتدعة التى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها مساجد وان كانت على قبور الانبياء ويهجرون الصلاة فى البيوت التى أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه التى قال فيها انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين ومن أكابرهم من يقول الكعبة فى الصلاة قبلة العامة والصلاة الى قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة وهذا وامثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين وهذه المسائل تحمل من البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبناه فى هذا المختصر وقد كتبنا فى ذلك فى غير هذا الموضع مالا يتسع له هذا الموضع وانما نبهنا فيه على رؤس المسائل وجنس الدلائل والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من اخلاص الدين لله وعبادته وحده لاشريك له وما سدته من الذريعة الى الشرك دقه وجله فان هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين وقد غلط فى مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل الارادة والعبادة حتى قلبوا حقيقته فطائفة ظنت ان التوحيد هو نفى الصفات بل نفى الاسماء الحسنى أيضا وسموا أنفسهم أهل التوحيد واثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات ووجودا مطلقا بشرط الاطلاق وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول أن ذلك لايكون الا فى الاذهان لافى الاعيان وزعموا ان اثبات الصفات يستلزم ماسموه تركيبا وظنوا ان العقل ينفيه كما قد كشفنا اسرارهم وبينا فرط جهلهم وما أسلهم من الالفاظ المجملة المشتركة فى غير هذا الموضع وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس الا الاقرار بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شئ وهو الذى يسمونه توحيد الافعال ومن أهل الكلام من أطال نظره فى تقرير هذا الموضع اما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال واما بغير ذلك من الدلائل ويظن انه بذلك قرر الوحدانية وأثبت انه لا اله الا هو وان الالهية هى القدرة على

الاختراع ونحو ذلك فاذا ثبت انه لايقدر على الاختراع الا الله وانه لا شريك له في الخلق كان هذا معنى قولنا لااله الا الله ولم يعلم ان مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون الآيات وقال تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال ابن عباس وغيره تسألهم من خلق السموات والارض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب لكن لايحصل به الواجب ولا يخلص بمجرده عن الاشراك الذي هو أكبر الكبائر الذي لايغفره الله بل لابد ان يخلص لله الدين فلا يعبد الا اياه فيكون دينه لله والاله هو المألوه الذي تألهه القلوب وكونه يستحق الالهية مستلزما لصفات الكمال فلا يستحق ان يكون معبودا محبوبا لذاته الا هو وكل عمل لايراد به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد كما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبينا ان هذه الآية ليس المقصود بها مايقوله من يقوله من أهل الكلام من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى فان التمانع يمنع وجود المفعول لايوجب فساده بعد وجوده وذلك يذكر في الاسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات كما في قوله اياك نعبد واياك نستعين فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة كما قد بسط في غير هذا الموضع ثم ان طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية والفناء فيه هو النهاية وأنه اذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح القبيح فآل بهم الامر الى تعطيل الامر والنهي والوعد والوعيد ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات وبين كلماته الكونيات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر لشمول القدرة لكل مخلوق وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر عليه أن يشهد الوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين الذين عبدوه وأطاعوا أمره واتبعوا رسله قال تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون وقال تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين الخ ومن لم يفرق بين أولياء الله واعدائه وبين ماأمر به وأوجبه من الايمان والاعمال الصالحات وبين ما كرهه ونهى عنه وابغضه من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته ومشيئته وخلقه لكل شئ والا وقع في دين المشركين الذين قالوا لوشاء الله مأشركنا ولا آباؤنا ولاحرمنا من شئ والقدر يؤمن به ولا يحتج به بل العبد مامور أن يرجع الى القدر عند المصائب ويستغفر الله عند الذنوب والمعايب كما قال تعالى فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام لما لام موسى آدم لاجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة فذكر له آدم ان هذا كان مكتوبا قبل ان أخلق فحج آدم موسى كما قال تعالى ماأصاب من مصيبة في الارض

ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير وقال تعالى ماأصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم فهذا وجه احتجاج آدم بالقدر ومعاذ الله ان يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر فانه لو ساغ هذا لساغ ان يحتج ابليس ومن اتبعه من الجن والانس بذلك ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ولم يعاقب أحدا وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا فان هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء فان طرده يوجب ان لايلام أحد على شيء ولا يعاقب عليه وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه جان لطالبه فان كان القدر حجة فهو حجة للجاني عليه والا فليس حجة لاهذا ولا لهذا ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لم يمكن الناس ان يعيشوا اذ كان لكل من اعتدى عليهم ان يحتج بذلك فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه ولا يمكن اثنين من أهل هذا القول أن يعيشا اذ لكل منهما ان يقتل الآخر ويفسد جميع أموره محتجا على ذلك بالقدر ثم ان أولئك المبتدعين الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الامر اذا حققوا القولين افضى بهم الامر الى ان لايفرقوا بين الخالق والمخلوق بل يقولوا بوحدة الوجود كما قاله أهل الالحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد الذين يعظمون الاصنام وعابديها وفرعون وهامان وقومهما ويجعلون وجود خالق الارض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس والبهتان يقول عارفهم السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية أي نظرا الى الامر ثم يرى طاعة بلا معصية أي نظرا الى القدر ثم لاطاعة ولامعصية أي نظرا الى ان الوجود واحد ولا يفرق بين الواحد بالعين والواحد بالنوع فان الموجودات مشتركة في مسمى الوجود والوجود ينقسم الى قائم بنفسه وقائم بغيره وواجب وممكن بنفسه كما ان الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان والاناسي يشتركون في مسمى الانسان مع العلم الضروري بانه ليس عين وجود هذا الانسان هو عين وجود هذا الفرس بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته وانسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وانسانيته لكن بينهما قدر مشترك تشابها فيه قد يسمى كليا مطلقا وقدرا مشتركا ونحو ذلك وهذا لا يكون في الخارج عن الاذهان كليا عاما مطلقا بل لايوجد الا معينا مشخصا فكل موجود فله مايخصه من حقيقته مما لا يشركه فيه غيره بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه ولكن تشابها ففي هذا نظير مافي هذا كما أن هذا نظير هذا وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه فكيف الخالق سبحانه وتعالى وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به فانه مقام زلت فيه أقدام وضلت فيه أحلام والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومن أحكم الاصلين المتقدمين في الصفات والخلق والامر فيميز بين المأمور المحبوب المرضي لله وبين غيره مع شمول القدر لها واثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته المخلوقات وانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته اثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه كما نبه على

ذلك في سورتي الاخلاص قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد فان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن اذا كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة اثلاث ثلث توحيد وثلث قصص وثلث أمر ونهى لان القرآن كلام الله والكلام اما انشاء واما اخبار والاخبار اما عن الخالق واما عن المخلوق والانشاء أمر ونهى واباحة فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد الذى هو خبر عن الخالق وقد قال صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وعدل الشئ بالفتح يكون ماساواه من غير جنسه كما قال تعالى أو عدل ذلك صياما وذلك يقتضى ان له من الثواب مايساوى الثلث فى القدر ولا يكون مثله فى الصفة كمن معه ألف دينار وآخر معه مايعدلها من الفضة والنحاس وغيرهما ولهذا يحتاج الى سائر القرآن ولا تغنى عنه هذه السورة مطلقا كما يحتاج من معه نوع من المال الى سائر الانواع اذا كان العبد محتاجا الى الامر والنهى والقصص وسورة قل هو الله أحد فيها التوحيد القولى العملى الذى تدل عليه الاسماء والصفات ولهذا قال تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقد بسطنا الكلام عليها فى غير هذا الموضع وسورة قل ياأيها الكافرون فيها التوحيد القصدى العملى كما قال تعالى قل ياأيها الكافرون لاأعبد ماتعبدون وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وان كان كلاهما يقران بان الله رب كل شئ ومليكه ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا الا اياه ممن عبدوا غيره وأشركوا به أو نظروا الى القدر الشامل لكل شئ فسوى بين المؤمنين والكفار كما كان يفعل المشركون من العرب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انها براءة من الشرك وسورة قل هو الله أحد فيها اثبات الذات وما لها من الاسماء والصفات الذى يتميز بها مثبتو الرب الخالق الاحد الصمد من المعطلين له بالحقيقة نفاة الاسماء والصفات المضاهين لفرعون وامثاله ممن أظهر التعطيل والجحود للاله المعبود وان كان فى الباطن يقر به كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال موسى لقد علمت ماأنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر وانى لاظنك يافرعون مثبورا والله سبحانه بعث أنبياءه باثبات مفصل ونفى مجمل فاثبتوا له الاسماء والصفات ونفوا عنه مماثلة المخلوقات ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية فجاؤا بنفى مفصل واثبات مجمل يقولون ليس كذا ليس كذا ليس كذا فاذا أرادوا اثباته قالوا وجود مطلق بشرط النفى أو بشرط الاطلاق وهم يقرون فى منطقهم اليونانى ان المطلق بشرط الاطلاق لايكون فى الخارج فليس فى الخارج حيوان مطلق بشرط الاطلاق ولا انسان مطلق بشرط الاطلاق ولا موجود مطلق بشرط الاطلاق بخلاف المطلق لابشرط الذى يطلق على هذا وهذا وينقسم الى هذا وهذا فان هذا يقال انه فى الخارج لا يكون الا معينا مشخصاً أو يقولون انه الوجود المشروط بنفى كل ثبوت عنه منه فيكون مشاركا لسائر الموجودات فى مسمى الوجود متميزا عنها بالعدم وكل موجود متميز بامر ثبوت والوجود خير من العدم فيكون أحقر الموجودات خيرا من العدم وذلك ممتنع لان التميز بين الموجودين لا يكون عدما محضاً بل لا يكون الا وجودا فهؤلاء الذين يدعون انهم أفضل المتأخرين من الفلاسفة المشائين يقولون فى وجود واجب الوجود ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية انه قول بامتناع الوجود

الواجب وانه جمع بين النقيضين وهذا هو في غاية الجهل والضلال واما الرسل صلوات الله عليهم فطريقتهم طريقة القرآن قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والله تعالى يخبر في كتابه انه حي قيوم عليم حكيم غفور رحيم سميع بصير على عظيم خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش وكلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا يرضى عن المؤمنين ويغضب على الكافرين الى أمثال ذلك من الاسماء والصفات ويقول في النفي ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا أحد هل تعلم له سميا فلا تجعلوا لله أندادا فنفى بذلك ان تكون صفاته كصفات المخلوقين وانه ليس كمثله شيء لا في نفسه المقدسة المذكورة باسمائه وصفاته ولا في شيء من صفاته ولا أفعاله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا فالمؤمن يؤمن بالله وماله من الاسماء الحسنى ويدعوه بها ويجتنب الالحاد في أسمائه وآياته كما قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه وقال تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده لا يشرك بعبادة ربه أحدا ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وهذه جمل لها تفاصيل ونكت تشير الى خطب جليل فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والايمان وليتخذ الله هاديا ونصيرا وحاكما ووليا فانه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هاديا ونصيرا وان أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وذلك ان الله تعالى يقول كان الناس أمة واحدة أي فاختلفوا كما في سورة يونس وقد قيل انها كذلك في حرف عبد الله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين كل وقت وحين آمين

﴿يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم﴾

حمدا متعاليا عن التشريك * للواحد الاحد المنزه عن الشريك * وصلاة وسلاما على صاحب الدين الحنيف القويم * سيدنا محمد الهادي باقواله وأفعاله الى الصراط المستقيم * وآله الهادين * وأصحابه الذين شادوا الدين * ومن نحا نحوهم * وتمسك بهديهم * آمين ﴿وبعد﴾ فقد تم الكتاب المعرب عن حقيقة الدين القويم * الذي هو كاسمه الصراط المستقيم * للامام الاوحد * والفرد الامجد * شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الائمة المحققين * الشهير بابن تيمية الحراني * اسكنه مولاه من الجنة دار التهاني *

ملتزم طبعه بالانفاق عليه رغبة في الثواب الجزيل الكثير ﴿ حضرة أمين أفندي الخانجي الكتبي الشهير ﴾ وكان طبعه الميمون وتمثيل هذا الشكل المصون بالمطبعة العامره الشهيرة الشرفيه * ادارة المعتمد على فيض فضل رب البريه * حضرة حسين أفندي شرف * اوائل عام ١٣٢٦ من هجرة من له العزة والشرف * عليه الصلاة والسلام * ما دامت الليالي والايام آمين

٢١٣١

DUE DATE

ع
٢٩٤٦٢٥

R05.08.95.

٦٦|١٣